



العتبة العباسية المقدسة

المؤتمر الإسلامي للدراسات الاستراتيجية

قسم الكلام والعقيدة



حَدَّيْدُ الْرِّبَّةِ



السيد محمد مهدي السيد حسن الموسوي الخرسان

# **حَدِيثُ الرَّزْيَا**



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



العتبة العباسية المقدسة  
المراكز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية  
يعنى بالاستراتيجية الدينية والمعرفية

### حديث الرزية

---

تأليف: السيد محمد مهدي الخرسان  
الإخراج الفني: نصیر شکر  
المطبعة: دار الكفیل للطباعة والنشر والتوزیع  
الكمیة: ۱۰۰ نسخة  
الطبعۃ: الأولى ۱۴۳۶ھ / ۲۰۱۵م

## في البدء

تُملِّي لِي أَمْنَهُم مِّنَ الْغَدَرِ  
فَأَبْوَا عَلَيْهِ وَقَالَ قَائِلُهُمْ  
وَمَضُوا إِلَى عَقْدِ الْخِلَافَةِ وَمَا  
جَعَلُوكُمْ رَابِعَهُمْ أَبَا حَسْنٍ  
وَعَلَى الْخِلَافَةِ قَدْ سَابَقُوكُمْ وَمَا  
طَلَبَ النَّبِيُّ صَحِيفَةً لَهُمْ  
قَوْمًا بَنَاهُ قَدْ فَاهُ بِالْهِجْرِ  
حَضَرُوهُ إِلَّا دَخَلَ الْقَبْرَ  
ظَلَمُوا وَرَبَّ الشُّفْعِ وَالْوَتَرِ  
سَبَقُوكُمْ فِي أَحْدِ وَبَدْرٍ<sup>(١)</sup>

حَدِيثُ الرَّزِيَّةِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا حَدِيثُ الرَّزِيَّةِ، حَدِيثُ يَنْدِي لَهِ  
الْجَبَينِ وَتَشْمَئِزُ مِنْ وَقْعَهُ الْقُلُوبُ، حِينَما طَلَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَوَاءَ  
وَكَفَا لِي كِتَبَ لِلْأُمَّةِ مَا يَعْصِمُهَا مِنَ الْضَّلَالِ وَيَقُومُ طَرِيقَهَا، فَجُوبُهُ  
بِقَسْوَةٍ تَامَّةٍ، وَاتَّهَمُ أَيْمَانًا اتَّهَامًا! مَمَّا أَدَى إِلَى ضِيَاعِ الفَرْصَةِ وَنَقْضِ  
الغَرْضِ.

---

(١) دِيْوَانُ دِيكِ الْجَنِ: ٥٠.

وللتسلیط الضوء على هذه الحادثة المؤلمة آثرنا إعادة نشر ما كتبه  
العلامة السيد محمد مهدي الخرسان حفظه الله تعالى والمطبوع ضمن  
موسوعة عبدالله بن عباس في الجزء الأول تتميّاً للفائدة.

\*\*\*

## المقدمة

الحديث .. وأي حديث؟! حديث ترك الأمة تختبط في عشواء إلى  
يوم القيمة ..

حديث وأي حديث؟! حديث فتح باب الفرقه والاختلاف بين  
الأمة؛ والنبي ﷺ بعدُ بين ظهرانيهم، يدعوهم لما يحبهم فلم  
يستجيبوا له، بل كايدوه وعاندوه حتى أغمي عليه.

حديث وأي حديث بعده يؤمنون؟! حديث ما ذكره حبر الأمة  
عبد الله بن عباس رضي الله عنه إلا وبكى، بكاءً وأي بكاء؟! بكاءً يبل دمعه  
المحصى، بكاءً كان دموعه حين تسيل نظام اللؤلؤ ..

هكذا يصفه الرواة فلنقرأ ولنblk مع حبر الأمة، ولننذهب حظ  
الأمة العاشر حيث أضاعت تلك الفرصة الشمينة، فرفضت ذلك  
العرض السخّي المؤمن من الصلاة أبداً.

فلنقرأ ما يرويه ابن عباس رضي الله عنه :

قال: «يوم الخميس وما يوم الخميس؟! يوم اشتد برسول الله

ووجهه فقال: (إيتوني بدواء وبياض اكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعدي أبداً). فتنازعوا - ولا ينبغي عند النبي تنازع - فقال عمر: إنَّ النَّبِيَّ يَهْجُر - وفي حديث آخر: «إِنَّه لِيَهْجُر»، وفي ثالث: «إِنَّه هَجْر» - ثم قال: عندنا القرآن، حسبنا كتاب الله، فاختلَفَ مَنْ في الْبَيْتِ، وَاخْتَصَمُوا فَمِنْ قَائِلٍ يَقُولُ: الْقَوْلُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ قَائِلٍ يَقُولُ: الْقَوْلُ مَا قَالَ عُمَرٌ. فَلَمَّا أَكْثَرُوا الْلُّغْطَ وَاللُّغْوَ، وَتَمَادَى الْقَوْمُ فِي نَزَاعِهِمْ، غَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (قَوْمًا عَنِّي، لَا يَنْبَغِي عَنِّي تَنَازُعٌ)، فَقاموا.

قال ابن عباس: فجئناه بعد ذلك بصحيفة ودواء، فأبى أن يكتبه لنا، ثم سمعناه يقول: (بعد ما قال قائلكم: عدى العَدُوِي وسينكت البكري)، ثم قال: (ما أنا فيه خيرٌ ممَّا تدعوني إِلَيْهِ)، ثم أوصى بثلاث فقال: احفظوني في أهل بيتي، وأخرجو المشركين من جزيرة العرب، وأجيروا الوفد بنحو ما كنت أجيشه به)<sup>(١)</sup>.

فكان ابن عباس رض بعد ذلك يقول: «الرزية كُلُّ الرزية ما حال بين رسول الله صل وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب، لو لا مقالته - يعني مقالة عمر - لكتب لنا كتاباً لم تختلف أمته بعده ولم تفترق».

هذه إحدى صور الحديث الآتية، وأعتقد أنَّ القارئ يستفزه مثل

(١) نلفت نظر القارئ إلى أن في الفقرات الثلاث اختلاف في النقل، كما سيجده واضحاً فيها يأتي من ذكر صور الحديث فليلاحظ.

هذا الحديث ويترسّع إلى الحكم بوضعه، لشدة صدمته، وقد تذهب به المذاهب في الحكم على أولئك الصحابة الذين شاقّوا الله ورسوله، فنسبوا المجر إلى نبيّ اصطفاه الله لأداء رسالته إلى الناس كافة، فكان سفيره في خلقه، وأمينه على وحيه، ورسوله المسدّد ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٤-٣].

لكني أعتقد أيضاً أنّ القارئ سيظهر له من متابعة صور الحديث الآتية، وما يتبعها من أقوال العلماء في توجيهه، اعتذاراً عن المعارضة، أنّ الحديث صحيح وأنّه حديث رزية وأيّ رزية، ولم يكن ابن عباس رض مبالغًا حين قال ذلك فيه، لأنّ فيه الرد على الرسول صلوات الله عليه وهو عين الرد على الله تعالى، أوليس الرد على الله وعلى الرسول من موجبات الكفر فالله سبحانه يقول: ﴿مَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُهُوا﴾ [الحشر: ٣].

والمعارضة تردّ على الرسول ما طلب، وتصرّ على الامتناع من تلبية طلبه. والله سبحانه يقول: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٤-٣].

والمعارضة تقول: إنّه يهجر. والله سبحانه يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَحْيِبُوا اللَّهُ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]. والمعارضة: تأبى ذلك وترد عليه بعنف وقسوة. والله سبحانه يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ

**الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ** ﴿الأحزاب: ٣٦﴾.

والمعارضة تأبى ذلك. والله سبحانه يقول لنبيه: ﴿يَا أَئُّهَا الرَّسُولُ بَلْغُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٦٧].

والمعارضة تشاكسه في التبليغ، وترد عليه بعنف وسوء أدب، وكأنهم لم يسمعوا جميع تلکم الآيات الكريمة ولم يسمعوا الله سبحانه يقول في كتابه: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ١٣].

أليس هذا هو الضلال البعيد؟ أليس هذا هو الخسران المبين؟  
أليس هذا هو الظلم والجفاء؟ أليس هذا هو الغباء والشقاء؟ أي غباء فوق هذا يتكون طريق التأمين على السلامة إلى الأبد، ويرتطمون أوحال الجهالة؟

يا الله لقد سبق أن آذوا رسول الله ﷺ في نفسه وأله، حتى وبخهم القرآن الكريم في آية ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنَا رَسُولَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. وأذوه الآن في قدره وعصمه، متنهكين بذلك حرمته في أداء رسالته.

وهل يعني غير ذلك ردّهم: إِنَّهُ يَهْجُر؟

هذه نبذة عن حديث الرزية، بل نفحة حرّى جاش بها الصدر فباحا، وما قدّمتها إلا لتنبيه القارئ على استعداده لقراءة ما سيقرأه من حديث الرزية وملابساته، وما تبعه من أذمار واهية، لا تزيد على

ولا تغنى عملاً، سوى كشف صفحات - لو لا حديث الرزية - لسنا بصددها والكشف عنها، ولكنها جنایة السلف، وخيانة الخلف، أودت بأُمّة محمد ﷺ إلى حافة الهاوية والتلف. ولئلا يصدمه عنف الرد كما صدم الرسول الكريم ﷺ حتى أغمي عليه كما في بعض الروايات، فليستعد ويتدبر بالصبر من الآن.

لنقرأ (أولاً) صور الحديث في الصحاح والسنن والمسانيد وكتب التاريخ واللغة والأدب، من ثم نتابع معه قراءتنا (ثانياً) في مصادر الحديث، و(ثالثاً) مع العلماء في آرائهم حول الحديث.

وليقرأ القارئ كل ذلك بروح موضوعية مع التجرد عن العاطفة والابتعاد عن التعصب، ونترك له الحكم في تلك القضية وبالأصح الرزية، فعلى من تقع المسؤولية؟

ولا نريد أن نسبق الحكم في ذلك بل له ما سيؤديه نظره إليه من رأي حول رموز المعارضة أيًا كانوا ومهما كانوا، فهم أولاً وأخيراً إنما نكن لهم الإحترام، ما داموا في طاعة النبي وخدمة الإسلام. أما وقد نبذوا أمر الرسول ﷺ ولم يكتفوا بذلك حتى نسبوا إليه الهجر **﴿كَبَرْتُ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾** [الكهف: ٥]. فنحن في حل من حسابهم، وهم كسائر الناس في خطأهم وصوابهم. فهم غير معصومين، ولا نحن في حسابهم بملومين.

## صور الحديث:

لقد ورد الحديث بصورة متعددة تبلغ الثلاثين أو تزيد، وهذا رقم قد يبعث على الدهشة! حديث واحد عن واقعة واحدة شهودها من الصحابة ما غصّت بهم الحجرة، ثم لا يرويها أربعة من شهودها وهم:

- ١- الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام.
- ٢- الخليفة عمر بن الخطاب بطل المعارضة.
- ٣- جابر بن عبد الله الأنصاري.
- ٤- عبد الله بن عباس.

كيف يبلغ اختلاف الصور في روایاتهم إلى ذلك العدد!!  
ولو كان العدد يتساوى فيه الشهود لهان الأمر ولا غرابة، ولكن الغرابة أنّا سنقرأ الحديث عن كلّ من الإمام علي عليهما السلام وعن الخليفة عمر ورد بصورتين، وعن جابر بصورتين.

وبافي الصور كلّها تروى عن ابن عباس لماذا ذلك؟

سؤال يفرض نفسه، ولا بدّ من تلمّس الجواب عليه، وهذا ما سنجده عند الوقوف على قائمة الرواية عنه، ثم في باقي الطبقات من رجال الأسانيد بعدهم، حتى نصل إلى مدونيه من أصحاب الصحاح والمسانيد والسنن والتاريخ وغيرهم.

وهؤلاء بذلوا جهداً كبيراً في التعنيف على رموز المعارضة، فأحاطوه بهالة من التضييب الكثيف، تكاد أن تخفي معالمه، حفاظاً على

حق الصحابة، وإن تم ذلك على حساب قدس صاحب الرسالة، فانظر  
ـ أيها القارئـ تلكم الصور كما وردت في مصادرها الموثوقة عن أعيان  
شهودها.

ولنبدأ بما روي عن الإمام علي عليه السلام، ثم بما روي عن الخليفة  
عمر، ثم بما روي عن جابر، وأخيراً بما روي عن ابن عباس.

### ■ الصورة الأولى:

ما روي عن الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام:

أخرج ابن سعد في طبقاته قال: «أخبرنا حفص بن عمر الحوضي  
عن عمر بن الفضل العبدى عن نعيم بن يزيد عن علي بن أبي طالب  
أن رسول الله عليهما السلام لما ثقل قال: (يا علي إثنتي بطبق أكتب فيه ما لا  
تضليل أمتى بعدى)، قال: فخشيت أن تسقني نفسه، فقلت: إني أحفظ  
ذراعاً من الصحفة.

قال: فكان رأسه بين ذراعي وعضدي، فجعل يوصي بالصلوة  
والزكاة وما ملكت أيمانكم.

قال: كذلك حتى فاضت نفسه، وأمر بشهادة أن لا اله إلا الله  
 وأن محمداً عبده ورسوله حتى فاضت نفسه، من شهد بها حرم على  
النار»<sup>(١)</sup>.

---

(١) طبقات ابن سعد ٢ ق ٣٦ / ٢

أقول: أخرج هذه الصورة أحمد في مسنده: «عن بكر بن عيسى الراسبي عن عمر بن الفضل وإلى قوله: وما ملكت أيمانكم»<sup>(١)</sup>. وروها البخاري في الأدب المفرد<sup>(٢)</sup>. وهذه الصورة كما تراها مهللة الجوانب، تتحقق فيها رياح الأهواء، فرسول الله ﷺ يأمر علياً باحضار طبق ليكتب فيه ما لا تضلل أمته بعده، وعلى عائشة لا يتمثل خشية أن تسبقه نفس النبي ﷺ؟! وجعل رسول الله ﷺ يوصي بالصلاه والزكاه وما ملكت أيمانكم، حتى فاضت نفسه؟! وأمر بشهاده أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله حتى فاضت نفسه<sup>(٣)</sup>؟

أيّ نفس هذه بعد أن سبق وأن فاضت نفسه أول مرّة - كما مرّ - فهل عادت إليه ثانياً فجعل يأمر بالشهادتين حتى فاضت نفسه ثانياً؟! الجواب عن ذلك عند الرواية. غير إني أتبّع القارئ إلى أنّ مارواه الإمام عائشة ليس هذا، بل هو عين ما رواه عبد الله بن عباس كما صرّح بذلك الحسن البصري وهو من سادة التابعين عند الآخرين، فاقرأ ما يأتي:

## ▣ الصورة الثانية:

أخرج أبو محمد عبد السلام بن محمد الخوارزمي في كتابه سير الصحابة والزهاد والعلماء العباد فقال: «حدّثني محمد بن علي قال:

(١) مسنند أحمـد / ١ / ٩٠.

(٢) الأدب المفرد / ٩.

(٣) أخرجه المتقي الهندي في منتخب كنز العمال بهامش مسنند أحمـد / ٣ / ١١٤ .

سمعت أبا اسحاق يزيد الفراء عن الصّبّاح المزني عن أبان بن أبي عياش قال: سمعت الحسن بن أبي الحسن قال: سمعت عليّ بن أبي طالب عليهما السلام - ثم سمعته بعينه من عبدالله بن عباس بالبصرة وهو عامل عليها، فكأنّها ينطقان بفم واحد، وكأنّها يقرآنها من نسخة واحدة، والّذى عقلته قول ابن عباس، والمعنى واحد غير أنّ حديث ابن عباس أحفظه - قال: سمعته يقول: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي مَرْضِهِ الَّذِي قَبْضَ فِيهِ: (إِيٰتُونِي بِكَتْفِكُمْ كَتَبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضَلُّونَ بَعْدِي أَبْدًا)، فقام بعضهم ليأتي به، فمنعه رجل من قريش(؟) وقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَغَضِبَ وَقَالَ: (إِنَّكُمْ تَخْتَلِفُونَ وَأَنَا يَهْجُرُ). فسمعه رسول الله عليهما السلام فغضب وقال: (إِنَّكُمْ تَخْتَلِفُونَ وَأَنَا حَيٌّ)! قد أعلمت أهل بيتي بما أخبرني به جبرئيل عن رب العالمين، إِنَّكُمْ سَتَعْمَلُونَ بِهِمْ مِنْ بَعْدِي، وَأَوْصَيْتُهُمْ كَمَا أَوْصَانِي رَبِّي، فَأَصْبِرُ صَبْرًاً جَمِيلًاً)».

فبكى ابن عباس حتى بلّ حيته. ثم قال: «لولا مقالته لكتب لنا كتاباً لم تخالف أمةه بعده ولم تفترق... اهـ»<sup>(١)</sup>.

(١) قال كاتب جلبي في كشف الظنون ٢/١٠١٣ ط المعارف التركية سير الصحابة والزهاد والعلماء العباد، لأبي محمد عبدالسلام بن محمد الخوارزمي الأندرسقاني المتوفى سنة... أخذته من مائة مجلد، ووردت ترجمته في هدية العارفين ١/٥٦٩. (أقول) وطريقنا إليه (غاية المرام في حجة الخصام عن طريق الخاص والعام) للسيد هاشم البحرياني طبعة حجرية سنة ١٢٧٢ هـ والحديث المشار إليه أعلاه في ص ٥٩٨.

## ▣ الصورة الثالثة:

ما روي عن عمر بن الخطاب:

أخرج ابن سعد في طبقاته قال: «أخبرنا محمد بن عمر حدّثني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: كنا عند النبي ﷺ وبيننا وبين النساء حجاب، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوني بسبع قرب، واتواني بصحيفة ودواء أكتب لكم كتاباً لن تضلووا بعده أبداً».

فقال النسوة: إئتوا رسول الله ﷺ بحاجته. قال عمر: فقلت: اسكتنْ فإنكَنْ صواحبه، إذا مرض عصرتنْ أعينكَنْ، وإذا صحَّ أخذتنْ بعنقه، فقال رسول الله ﷺ: (هنَّ خير منكم) «<sup>(١)</sup>.

وأخرجه عنه المتقي الهندي في منتخب كنز العمال المطبوع بهامش مستند أحمد عن ابن أبي شيبة بتفاوت يسير «<sup>(٢)</sup>.

## ▣ الصورة الرابعة:

ما روي عن عمر بن الخطاب، وهي تقرب من الثالثة إلا أنها أتم ولفظها كما يلي:

---

(١) طبقات ابن سعد ٢ ق / ٣٧.

(٢) كنز العمال المطبوع بهامش مستند أحمد ٢ / ١٧٣، و ٣ / ١١٤.

أخرج النسائي في السنن الكبرى والهيثمي في مجمع الزوائد قال:

«وعن عمر بن الخطاب قال: لَمَّا مرض النبي ﷺ قال: (ادعوا لي - ائتوني - بصحيفة ودواء أكتب لكم كتاباً لا تضللون بعدي)، فكرهنا ذلك أشد الكراهة ثم قال: (ادعوا لي بصحيفة أكتب لكم كتاباً لا تضللوه بعده أبداً)، فقال النسوة من وراء الستر: ألا تسمعون ما يقول رسول الله ﷺ فقلت: إِنَّكُنْ صَوَّاحَاتٍ (صواحب) يوسف إذا مرض رسول الله ﷺ عَصْرَتْنَ أَعْيُنَكُنْ، وَإِذَا صَحَّ رَكَبْتَنْ عَنْقَهِ، فقال رسول الله ﷺ: (دعوهنْ فَإِنَّهُنْ خَيْرُ مَنْ كُنْتُمْ)»<sup>(١)</sup>.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن جعفر بن إبراهيم الجعفري، قال العقيلي: في حديثه نظر، وبقية رجاله وثروا وفي بعضهم خلاف... أهـ.

أقول: لا يهمني قول العقيلي في محمد بن جعفر بن إبراهيم الجعفري - وهذا متظر منه في الرجل وأمثاله - ما دام الحديث رواه أصحاب الصلاح ومنهم البخاري، ولا كلام للعقيلي في رجاله.

لكن الذي يهمني تنبية القارئ على ما مر في الصورة الثالثة من حذف قول عمر: «فكروا ذلك أشد الكراهة» لماذا كروا ذلك أشد الكراهة؟ والجواب: سيأتيك بالأخبار من لم تزورـ. فانتظر ما سوف يأتي من تعقيب على الصور والأسانيد من أقوال علماء التبرير، فستجد

---

(١) السنن الكبرى ٣/٤٣٣ ط العلمية، ومجمع الزوائد ٩/٣٤.

هناك من التحوير والتزوير، وعجائب بل وغرائب من التفكير والتصوير.

ثم إنّ قول النبي ﷺ: (ادعوا لي بصحيفة أكتب لكم كتاباً لا تضلوا به أبداً). فقال النسوة... قد حذف وهذا يكشف عن التواطؤ العملي بين الرواة على تعمية الصورة، بكلّ ما أمكنهم من حول وطول.

فقد حذفوا دعوة النبي ﷺ ثانية بإحضار الصحيفة، مما يدل على تصميم النبي ﷺ على تنفيذ أمره، كما يدل على إصرار المعارضة على رفضه. وسيأتي في حديث جابر ما يدل عليه.

وقد شوّشوا على تدخل العنصر النسوي في تلك المعركة الكلامية الحادة بعد دعوة النبي ﷺ ثانية لهم بإحضار الكتاب. مما يدل على مدى الصخب والجدال حتى كانت المرأة كالرجل في ذلك اليوم. وسيأتي مزيد إيضاح عن ذلك في حديث طاوس عن ابن عباس (الصورة ١٤، ١٥) وحديث عكرمة عن ابن عباس (الصورة ١٧).

## ▣ الصورة الخامسة:

ما روی عن جابر بن عبد الله الأنصاري:

أخرج ابن سعد في الطبقات بسنده عن محمد بن عبد الأنصاري ، عن قرة ابن خالد عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال:

«لَمَّا كَانَ فِي مَرْضٍ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي تَوَفَّ فِيهِ، دُعَا بِصَحِيفَةٍ لِيُكْتَبَ فِيهَا لِأُمَّتِهِ كِتَابًا لَا يَضِلُّونَ وَلَا يُضْلَلُونَ، قَالَ: فَكَانَ فِي الْبَيْتِ لِغَطَّ وَكَلَامٍ وَتَكَلُّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. قَالَ: فَرَفِضَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(١)</sup>.  
وَهَذَا النَّصُورَدُ فِي نِهايَةِ الإِربَلِنِويِّي<sup>(٢)</sup>، وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي سِنْتَهُ بَابِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ فِي الصَّحْفِ وَبِتَرْهُ عَنْ قَوْلِهِ: وَتَكَلُّمَ عُمَرٌ فَتَرَكَهُ<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ أَيْضًا بِسِنْدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «دُعَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَوْتِهِ بِصَحِيفَةٍ لِيُكْتَبَ فِيهَا كِتَابًا لِأُمَّتِهِ لَا يَضِلُّوْنَ وَلَا يُضْلَلُوْنَ فَلَغَطُوْنَ عَنْهُ رَفِضَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(٤)</sup>.

أَقُولُ: وَأَخْرَجَ هَاتِينِ الرَّوَايَتَيْنِ الْهَيْشِمِيِّيِّيْنِ فِي مُجَمَّعِ الزَّوَائِدِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ الْأَوَّلِيْ: «فَرَفِضَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وَقَالَ: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى. وَعَنْهُ فِي رَوَايَةِ يَكْتَبُ فِيهَا كِتَابًا لِأُمَّتِهِ قَالَ: لَا يَظْلَمُوْنَ وَلَا يُظْلَمُوْنَ. ثُمَّ قَالَ: وَرِجَالُ الْجَمِيعِ رِجَالُ الصَّحِيفَ»<sup>(٥)</sup> ثُمَّ أَخْرَجَهَا ثَانِيًّا وَقَالَ:

(١) طبقات ابن سعد ٢ / ٢٣٦.

(٢) نهاية الإربلنوي<sup>(٢)</sup> / ١٨ / ٣٧٥.

(٣) سنن البهقي<sup>(٣)</sup> / ٣ / ٤٣٥ ط بيروت سنة ١٤١١.

(٤) طبقات ابن سعد ٢ / ٢ / ٣٧.

(٥) مجمع الزوائد<sup>(٤)</sup> / ٤ / ٢١٤.

«رواه أحمد وفيه ابن هبعة وفيه خلاف»<sup>(١)</sup>.

أقول: وسند أحمد كما في مسنده عن موسى بن داود عن ابن هبعة عن أبي الزبير عن جابر<sup>(٢)</sup>، ونحن لا يهمنا الخلاف في ابن هبعة بعد ما مرّ عن ابن سعد بإسنادين ليس فيها ابن هبعة ويأتي عن ابن حبان كذلك، لكن الذي يهمّنا هو التحرير عنده في آخر الرواية الأولى!

فعن ابن سعد والنويري : «وتكلم عمر بن الخطاب فرضه النبي ﷺ ، بينما في روايته الثانية: «فتكلم عمر بن الخطاب، فرضتها رسول الله ﷺ ، وفي تغيير الضمير في الرفض ما يستحق التأمل فيه.

أمّا عن ابن هبعة فليس يهمنا فعلاً الدفاع عنه بعد ما روی الحديث بأسانيد ليس فيها ابن هبعة كما مرّ عن ابن سعد، ورواه أيضاً ابن حبان في كتابه الثقات بسند ليس فيه ابن هبعة، فقد روی عن إبراهيم بن خرير عن عبد بن حميد عن عثمان بن عمر عن قرة بن خالد السدوسي عن أبي الزبير عن جابر: «إنَّ النَّبِيَّ ﷺ دعا بصحيفة عند موته فكتب لهم فيها شيئاً لا يُصلّون ولا يُصلّون، وكان في البيت لغط، وتكلم عمر فرضتها... اهـ»<sup>(٣)</sup>.

وبالمقارنة بين رواية ابن حبان وما سبقها، يدرك القارئ مدى

---

(١) نفس المصدر / ٩٣٣.

(٢) مسنند أحمد / ١ / ٣٢٤.

(٣) الثقات / ٤ / ٢١٢ ط دار الكتب العلمية.

التحريف المعمد كما هو عند الهيثمي، إلا أن الجديـد في رواية ابن حـبان  
هي قوله: (فكتب لهم فيها شيئاً...).

فـما هو الشيء الذي كـتب لهم؟

ثم لماذا كان اللـغط؟ وـمن كان؟

وأـخيراً لماذا تـكلـم عمر؟

ثم من ذـارـضـها؟

أـهـوـعـمـ؟ أـمـ النـبـيـ؟

كـلـ هـذـاـ يـجـدـ القـارـئـ الإـجـابـةـ عـلـيـهـ فـيـ قـوـلـ عـمـرـ لـابـنـ عـبـاسـ:  
«أرادـهـ - يعنيـ عـلـيـاـ - لـلـأـمـرـ فـمـنـعـتـ مـنـ ذـلـكـ»، وـقولـهـ الـآـخـرـ وـقـدـ مـرـ:  
«فـكـرـهـنـاـ ذـلـكـ أـشـدـ كـراـهـيـةـ» (راجعـ الصـورـةـ ٤ـ).

ولـمـ يـكـنـ ماـ تـقـدـمـ منـ اـخـتـلـافـ فـيـ صـورـةـ حـدـيـثـ جـاـبـرـ مـقـتـصـراـ عـلـىـ  
ماـ مـرـ، بلـ لـهـ صـورـةـ أـخـرـجـهـاـ الـبـلـادـزـيـ فـيـ جـمـلـ أـنـسـابـ الـأـشـرـافـ  
مـنـ حـدـيـثـ جـاـبـرـ، فـقـالـ: «حـدـثـنـيـ روـحـ ثـنـاـ الحـجـاجـ بـنـ نـصـيرـ عـنـ قـرـةـ  
بـنـ خـالـدـ عـنـ أـبـيـ الزـبـيرـ عـنـ جـاـبـرـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ دـعـاـ بـصـحـيـفـةـ أـرـادـ أـنـ  
يـكـتـبـ فـيـهـاـ كـتـابـاـ لـأـمـتـهـ فـكـانـ فـيـ الـبـيـتـ لـغـطـ فـرـضـهـاـ»<sup>(١ـ)</sup>.

وـالـآنـ وـقـدـ اـنـتـهـيـنـاـ مـنـ عـرـضـ خـمـسـ صـورـ لـلـحـدـيـثـ بـرـوـاـيـتـهـاـ عـنـ  
الـإـلـمـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ وـعـنـ الـخـلـيفـةـ عـمـرـ وـعـنـ جـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ، فـلـعـدـ

---

(١ـ) أـنـسـابـ الـأـشـرـافـ ٢ـ٣ـ٦ـ.

نقرأ باقي الصور بكل أشكالها واختلاف رجاتها برواياتهم عن ابن عباس.

## ▣ الصورة السادسة:

ما رواه علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه:

قال: «لما حضرت رسول الله ﷺ الوفاة وفي البيت رجال منهم عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إيتوني بدواة وصحيفة أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده»، فقال عمر: كلمة معناها إن الوجع قد غالب على رسول الله ﷺ، ثم قال: عندنا القرآن، حسبنا كتاب الله، فاختلف من في البيت واختصموا، فمن قائل يقول القول ما قال رسول الله ﷺ ومن قائل يقول: القول ما قال عمر، فلما كثر اللغط واللغو والاختلاف، غضب رسول الله ﷺ فقال: (قوموا إنّه لا ينبغي لنبي أن يختلف عنده هكذا)، فقاموا. فهات رسول الله ﷺ في ذلك اليوم. فكان ابن عباس يقول: الرزية كل الرزية ما حال بيننا وبين كتاب رسول الله ﷺ يعني الاختلاف واللغط.

أخرج هذه الصورة أبو بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري في كتابه (السقيفة) عن الحسن بن الربيع عن عبد الرزاق عن معمراً عن الزهري عن علي بن عبد الله بن العباس. ورواهما عن كتاب الجوهري ابن أبي الحديد في شرح النهج. ثم قال ابن أبي الحديد: «قلت: هذا

الحاديـث قد خرـجـه الشـيخـان مـحـمـدـ بن إـسـمـاعـيلـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ بنـ الـحجـاجـ الـقـشـيرـيـ فـيـ صـحـيـحـهـماـ، وـاتـفـقـ المـحـدـثـونـ كـافـةـ عـلـىـ رـوـاـيـتـهـ»<sup>(١)</sup>.

أقول: كلام ابن أبي الحـديـدـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ تـعـوزـهـ الدـقةـ. فـإـنـ هـذـهـ الصـورـةـ مـنـ الـحـديـثـ سـنـدـاـ وـمـنـتـاـ لـمـ تـرـدـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ، وـلـمـ يـتـفـقـ المـحـدـثـونـ كـافـةـ عـلـىـ رـوـاـيـتـهـ بـالـفـاظـهـاـ. نـعـمـ اـنـفـقـ المـحـدـثـونـ كـافـةـ عـلـىـ رـوـاـيـةـ مـضـمـونـهـاـ بـالـفـاظـ مـتـفـاوـتـةـ وـأـسـانـيدـ مـخـلـفـةـ، كـمـ سـنـقـرـؤـهـاـ فـيـ الصـورـ الـآـتـيـةـ.

## ▣ الصورة السابعة:

ما رواه سعيد بن جـبـيرـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـماـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ مـحـمـدـ عبدـالـسـلـامـ بنـ مـحـمـدـ الـخـوارـزـميـ فـيـ كـتـابـهـ سـيـرـ الصـحـابـةـ وـالـزـهـادـ بـسـنـدـهـ عنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ أـبـيـ هـاشـمـ عنـ عـمـرـوـ بنـ ثـابـتـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ سـعـيدـ بنـ جـبـيرـ قـالـ: «كـانـ اـبـنـ عـبـاسـ إـذـ ذـكـرـ لـيـلـةـ الـخـمـيسـ بـكـىـ، فـقـيلـ لـهـ: يـابـنـ عـبـاسـ مـاـ يـبـكـيـكـ؟ قـالـ: إـنـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: (يـابـنـيـ عبدـالـمـطـلـبـ أـجـلـسـوـنيـ وـسـنـدـوـنيـ أـكـتـبـ لـكـمـ كـتـابـاـ لـاـ تـضـلـوـنـ بـعـدـيـ أـبـداـ)، فـقـالـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ: إـنـهـ يـهـجـرـ - قـالـ: وـأـبـيـ أـنـ يـسـمـيـ الرـجـلـ -

---

(١) شـرـحـ النـهـجـ لـابـنـ أـبـيـ الـحـديـدـ ٥١ / ٦ طـ دـارـ اـحـيـاءـ الـكـتـبـ الـعـرـبـيـةـ، تـحـقـيقـ مـحـمـدـ أـبـوـ الـفـضـلـ إـبـراهـيمـ.

فجئنا بعد ذلك، فأبى رسول الله ﷺ أن يكتبه لنا، ثم سمعناه يقول:  
(عدى العدوي وسينكث البكري) <sup>(١)</sup>.

## ▣ الصورة الثامنة:

ما رواه أيضاً سعيد بن جبير عن ابن عباس فيما أخرجه عنه ابن سعد في الطبقات بسنده عن يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن الأعمش عن عبيد الله بن عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «اشتكى النبي ﷺ يوم الخميس فجعل - ابن عباس - يبكي ويقول: يوم الخميس وما يوم الخميس؟ اشتدّ برسول الله ﷺ وجعه فقال: (إيتوني بدواة وصحيفة أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً) قال: فقال بعض من كان عنده: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ ليهجر، فقال: فقيل له: ألا نأتيك بما طلبت؟ قال: (أو بعد ماذا؟!)، قال: فلم يدع به» <sup>(٢)</sup>.

أقول: أخرج هذه الصورة الطبراني في معجمه الكبير بسنده عن عمر بن حفص السدوسي عن عاصم بن عليٍّ عن قيس بن الريبع عن الأعمش إلى آخر السنن كما مرّ عن ابن سعد، ومن دون تفاوت. لكن في المتن إثم واختلاف كبير إذ قال: (لِمَ كَانَ يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إيتوني بصحيفة

---

(١) انظر غایة المرام / ٥٩٨ ط حجرية سنة ١٢٧٢.

(٢) طبقات ابن سعد ٢ ق ٣٦.

ودواة أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً)، فقالوا: يا رسول الله ألا نأتيك بعد؟ قال: (بعد ما)... اهـ<sup>(١)</sup>.

- أقول: فلاحظ حذف جملة: (فقال بعض من كان عنده ان نبي الله ليهجر)، فمن ابتعلها من رواة السوء حين غصّ بذكرها! ودع عنك من تفاوت دون ذلك.

#### ■ الصورة التاسعة:

ما رواه سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

ويكاد ينعدم وضوح الرؤية في هذه الصورة، إذ تبعث منها عدة صور متشابهة مضموناً، متفاوتة سندًا ومتناً، وما ذلك إلا لارتفاع أيادي المصورين ودمدمة المتمممين - وهم المحدثون والرواة طبعاً. فقد روى الحديث عن ابن عيينة خمسة عشر علمًا من أعلام المحدثين - فيما أحصيت - وربما كانوا أكثر، ولكن لم نجد روایاتهم كلّها متفقة تماماً، وحيثما لو كان الخلاف يسيراً لهاan الأمر، ولكن بين مروياتهم من التفاوت ما يبعث على الشك والريبة. والآن لنمر عابرين على أسمائهم لنقارن بين مروياتهم، ولندرك كم جنى التالون على ما رواه الأولون، وهم:

---

(١) المعجم الكبير ٣٥٢ / ١١ ط الثانية بالموصل.

- ١- يحيى بن آدم المتوفى في سنة ٢٠٣ هـ.
- ٢- عبد الرزاق بن همام المتوفى سنة ٢١١ هـ.
- ٣- قبيصة بن عقبة المتوفى سنة ٢١٥ هـ.
- ٤- عبد الله بن الزبير الحميدي المتوفى سنة ٢١٩ هـ.
- ٥- الحسن بن بشر المتوفى سنة ٢٢١ هـ<sup>(١)</sup>.
- ٦- محمد بن سلام المتوفى سنة ٢٢٥ هـ.
- ٧- سعيد بن منصور المتوفى سنة ٢٢٧ هـ.
- ٨- محمد بن سعد المتوفى سنة ٢٣٠ هـ.
- ٩- عمرو الناقد المتوفى سنة ٢٣٢ هـ.
- ١٠- عليّ بن عبد الله المديني المتوفى سنة ٢٣٤ هـ.
- ١١- قتيبة بن سعيد المتوفى سنة ٢٤٠ هـ.
- ١٢- أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ.
- ١٣- أبو بكر بن أبي شيبة المتوفى سنة ٢٣٥ هـ.
- ١٤- الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني المتوفى سنة ٢٥٩ أو سنة ٢٦٠ هـ.
- ١٥- أحمد بن حماد الدو拉بي المتوفى سنة ٢٦٩ هـ.

(١) كما في صحيح مسلم بشرح النووي وط صحيح، دون ط بولاق فليلاحظ بدقة.

## وإلى القارئ استعراض رواياتهم:

أمّا رواية يحيى بن آدم - أول القائمة - فهي تتفق مع رواية أحمد بن حماد الدولابي - الخامس عشر من القائمة - كما أخر جها الطبرى، وإليك لفظه: «حدثنا أبوكرىب قال حدثنا يحيى بن آدم... قال - ابن عباس - : يوم الخميس» قال الطبرى - ثم ذكر نحو حديث أحمد بن حماد الدولابي، والحديث المشار إليه كان قد ذكره قبل هذا لفظه «قال - ابن عباس - يوم الخميس وما يوم الخميس؟! قال: اشتد برسول الله ﷺ وجعله فقال: (إيتوني أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعدي أبداً)، فتنازعوا ولا ينبعي عند نبيّ أن يتنازع، فقالوا: ما شأنه؟ أهجر استفهموه؟ فذهبوا يعيدون عليه، فقال: (دعوني فيما أنا فيه خير مما تدعونني إليه)، وأوصى بثلاث قال: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم، وسكت عن الثالثة عمداً)، أو قال فنسيتها. قال الطبرى: في رواية يحيى بن آدم غير أنه قال: ولا ينبعي عند نبيّ أن يُنازع... اهـ»<sup>(١)</sup>.

فهذه رواية الطبرى كفتنا مؤنة البحث عن مقارنة حديثين لراوين عن سفيان وهما يحيى بن آدم وأحمد بن حماد، وهما أول القائمة وأخرها.

وأمّا رواية عبد الرزاق - الثاني من القائمة - فقد أخر جها في

---

(١) تاريخ الطبرى ١٩٣ / ٣ ط الحسينية بمصر.

كتابه المصنف عن ابن عيينة بلا واسطة بينهما وهو لا يختلف في حديثه كثيراً عما أخرجه البخاري عن شيخه قبيصة، إلاّ فيما جاء في آخره قال: «إماماً أن يكون سعيد سكت عن الثالثة عمداً، وإماماً أن يكون قالها فنسيها»<sup>(١)</sup>. وهذا مرّ علينا نحوه في حديث البخاري عن شيخه محمد بن سلام.

وأماماً رواية قبيصة - وهو الثالث من القائمة - فقد رواها عنه البخاري في كتاب الجهاد والسير، في باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم<sup>(٢)</sup>.

قال: حدثنا قبيصة حدثنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال: «يوم الخميس وما يوم الخميس؟ ثم بكى حتى خضب دمعه الحصباء فقال: اشتد برسول الله ﷺ وجعه يوم الخميس فقال: (اتتو尼 بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً)، فتنازعوا ولا ينبعي عندنبي تنازع، فقالوا: هجر رسول الله ﷺ، قال: (دعوني فالذى أنا فيه خير مما تدعوني إليه)، وأوصى عند موته بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب،

(١) المصنف ٦/٥٧ و ٣٦١/١٠ ط المكتب الإسلامي.

(٢) عنوان الباب لا يدل عليه حديث الباب الذي لم يذكر البخاري فيه غيره، وقد أربك شراح صحيحه في توجيه ذلك وأكثرهم جهداً ابن حجر في فتح الباري ٦/٥١٠ ط الحلبي، فراجع.

وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيّزهم، ونسّيت الثالثة»<sup>(١)</sup>.

ثم حكى البخاري تحديد جزيرة العرب، وليس ذلك جزءاً من الحديث!

واعلم بأنّ البخاري لم تقتصر روایته لحديث سفيان على شیخه قبیصة عن سفیان، بل رواه أيضاً عن شیخه الآخر محمد بن سلام - وهو السادس في القائمة - في كتاب الجزية في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب، ولدى المقارنة بين الروایتين نجد تفاوتاً في اللفظ وزیادة في روایة محمد بن سلام لم ترد في روایة قبیصة.

وإليك اللفظ برواية محمد بن سلام قال - بعد ذكر السند إلى سعید بن جبیر - : «سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: يوم الخميس وما يوم الخميس؟ ثم بكى حتى بل دمعه الحصى، قلت: يا ابن عباس ما يوم الخميس؟ قال: اشتد برسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجعه فقال: (ائتوني بكتف أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً)، فتنازعوا، ولا ينبعي عندنبي تنازع، فقالوا: ما له أهجر، استفهموه، فقال: (دروني فالذى أنا فيه خير مما تدعونى إليه)، فأمرهم بثلاث: قال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيّزهم، والثالثة خير، إما أن سكت عنها، وإما أن قالها فنسّيتها»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) صحيح البخاري ٤/٦٩ ط بولاق.

(٢) نفس المصدر ٤/٩٩.

قال سفيان: هذا من قول سليمان.

وَشَمَة رواية ثالثة للبخاري لحديث سفيان عن شيخه قتيبة - وهو الحادى عشر في القائمة - ذكرها في كتاب المغازي في باب مرض النبي ﷺ ووفاته، وهي تتفاوت مع ما مرّ من روایتي قبيصه ومحمد بن سلام تفاوتاً جزئياً، وفيها: «فقالوا: ما شأنه أهجر استفهموه فذهبوا يردون عليه»<sup>(١)</sup>.

أقول: ومع ذلك فيبقى العجب من البخاري، إذ هو يروي الحديث عن سفيان برواية ثلاثة من شيوخه وهم سمعوه من شيخهم سفيان، ومع ذلك لم تتفق روایاتهم على نحو الدقة، بل أنّ في بعضها زيادة على الأخرى كما مرّ في رواية محمد بن سلام، فراجع.

وفوق ذلك أنّ البخاري لم يعقب على الاختلاف بشيء مما يوهم أنّ ذلك من الرواية، مع أنّ المتبع لأحاديث صحيح البخاري يجد كثيراً من نحو هذا، فمثلاً يحسن بالباحث مراجعة فتح الباري في شرح أول حديث للبخاري ليقف على بلبة العلماء في أول حديث في صحيح البخاري وهو (إنما الأعمال بالنيات) وما فيه من خرم حتى قال ابن العربي: «لا عذر للبخاري في إسقاطه، لأنّ الحميدي شيخه فيه قد رواه في مسنده على التهام... وقال الداودي الشارح: الإسقاط فيه من

---

(١) نفس المصدر ٦/٩.

البخاري، فوجوده في رواية شيخه وشيخ شيخه يدل على ذلك»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر: «ولا يوجد فيه - في الصحيح - حديث واحد مذكور بتمامه سندًا ومتناً في موضوعين أو أكثر إلّا نادرًا»، فقد عنى بعض من لقائه بتتبع ذلك فحصل منه نحو عشرين موضوعاً. وقال: «فلا يوجد في كتابه حديث على صورة واحدة في موضوعين فصاعداً»<sup>(٢)</sup>.

بعد شهادة هؤلاء لا يسعنا إدانة وسائل النقل بين البخاري وبين ابن عيينة، بل التبعية يتحملها البخاري إذ لم يؤد ما حُمل من الحديث كما هو.

ثم اعلم أنّ الحديث برواية قتيبة رواه عنه أيضاً مسلم في صحيحه في كتاب الوصية في باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه فقال: «عن سعيد بن منصور وقتيبة وأبي بكر بن أبي شيبة وعمرو النافق ثم قال: والله لسعيد». وفي قوله هذا إيهاء إلى أنّ في روایاتهم اختلاف فاختار رواية سعيد، وما ذكره يتفق مع ما مرّ عند البخاري عن محمد بن سلام، ثم رواه عن أبي إسحاق إبراهيم عن الحسن بن بشر عن ابن عيينة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) فتح الباري ١/١٧-١٨.

(٢) نفس المصدر ١/٩١.

(٣) صحيح مسلم ٥/٧٥ ط صحيح بمصر.

وأماماً رواية عبد الله بن الزبير الحميدي - الرابع من القائمة - فقد أخرجها في مسنده<sup>(١)</sup> عن ابن عيينة بلا واسطة، ولفظه مقارب لما مرّ عن عبد الرزاق.

وأماماً رواية الحسن بن بشر - الخامس في القائمة - فقد أخرجها مسلم في صحيحه<sup>(٢)</sup>، وهي نحو ما مرّ من رواية قتيبة. وكذلك رواية محمد بن سلام وهو السادس في القائمة.

وأماماً رواية سعيد بن منصور - السابع من القائمة - فقد أخرجها في سننه، وقد مرّ عن مسلم روايته عنه في صحيحه، كما أخرجها عنه عبدالسلام بن محمد الخوارزمي في سير الصحابة عن أبي إسحاق عنه<sup>(٣)</sup>، وأخرجها عنه أيضاً أبو داود في سننه مع شرحه عون المعبد في كتاب الخراج والفيء والإماراة في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب. إلا أنه طوى أول الحديث جملة وتفصيلاً فقال: «حدثنا سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ أوصى بثلاثة فقال: أخرجو المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم، قال ابن عباس: وسكت عن الثالثة أو قال: فأنسيتها». (وقال الحميدي عن

---

(١) مسنده الحميدي ١/٤٦ ط بيروت.

(٢) صحيح مسلم ٥/٧٥ ط محمد عليٌّ صحيح وط شرح النووي أيضاً (وهي مما سقط من ط بولاق).

(٣) انظر غاية المرام ٥٩٨ ط حجرية.

سفيان قال سليمان: لا أدرى ذكر سعيد الثالثة فنسيتها أو سكت عنها)«<sup>(١)</sup>.

أقول: ما علّمت عليه بين قوسين وضع عليه رمز نسخة، يعني لم يرد في جميع نسخ سنن أبي داود.

ونعود إلى ما رواه أبو داود عن سعيد بن منصور، لماذا قطع من الحديث رأسه فلم يذكر أواله، بل لم يذكر منه إلا الوصية مع أنّ حديث سعيد بن منصور أخرجه مسلم في صحيحه والخوارزمي في سير الصحابة ولفظهما متقارب، وقد مرّ برواية مسلم في هذه الصورة عند ذكر قتيبة شيخ البخاري، فراجع وقارن لتعرف مدىأمانة أبي داود ولعله هو الآخر يفترى على سعيد بن منصور بأنه لم يذكر أوال الحديث، أو ذكره فنسية هو الآخر، كما في الوصية الثالثة - وسيأتي مزيد بيان عنها - فقال عنها سليمان: لا أدرى ذكر سعيد الثالثة فنسيتها أو سكت عنها. لكن أبي داود افترى على ابن عباس فنسب إليه آنه قال: «وسكت عن الثالثة، أو قال: فأنسيتها».

وأمّا رواية محمد بن سعد - الثامن في القائمة - فقد أخرجها في كتابه، ولفظه كما مر إلّا في قوله: (إئتوني بدواة وصحيفة)، وفي آخر الحديث: «أو سكت عنها عمداً»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) سنن أبي داود ١٢٨ / ٣ ط الهند.

(٢) طبقات ابن سعد ٢ / ٣٦ ط ليدن عن سفيان بلا واسطة.

وأمّا رواية عليّ المديني - العاشر في القائمة - فقد أخرجها البيهقي<sup>(١)</sup> عن عليّ بن أحمد بن عبдан عن أحمد بن عبيد الصفار عن إسماعيل بن إسحاق القاضي عنه عن سفيان، وفي روايته زيادة لم يشاركه فيها أحد ممّن روى عن سفيان سنّتي على ذكرها عند نقل ما قاله البيهقي ضمن علماء التبرير.

وأمّا رواية أحمد بن حنبل - الثاني عشر في القائمة - فقد أخرجها في مسنده<sup>(٢)</sup> عن ابن عيينة بلا واسطة وبيدو آنه سمع الحديث من سفيان بن عيينة أكثر من مرة لقوله: «قال مرة كذا». فحدث تفاوت لفظي لتكرر سماعه، وهذا يسّوغ لنا تحميم سفيان عبء الاختلاف إلاّ فيما لا يسع تحميله، نحو صنيع أبي داود الذي أشرنا إليه.

وأمّا رواية أبي بكر بن أبي شيبة - وهو الثالث عشر في القائمة - فقد أخرجها عنها مسلم<sup>(٣)</sup> نحو روايته عن سعيد بن منصور.

وأمّا رواية الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني - الرابع عشر من القائمة - فقد أخرجها البيهقي في سنّته وهذا لفظه: «حدّثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصفهاني املأء، انبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن

---

(١) دلائل النبوة / ٧ / ١٨١.

(٢) مسنـدـ أـحمدـ / ١ / ٢٢٢.

(٣) صحيح مسلم / ٥ / ٧٥.

عينة... سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: يوم الخميس وما يوم الخميس، ثمّ بكى، ثمّ قال: اشتد وجع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: (ائتوني أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً)، فتنازعوا ولا ينبعي عندنبيّ تنازع، فقال: (ذروني فالذى أنا فيه خير مما تدعوني إليه)، وأمرهم بثلاث: فقال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم، والثالثة نسيتها)<sup>(١)</sup> ثمّ قال البيهقي عقب ذلك: رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة وغيره عن سفيان، ورواه مسلم عن سعيد بن منصور وقتيبة وغيرهما عن سفيان.

وأمّا روایة أحمد بن حماد الدولابي - الخامس عشر في القائمة - فقد أخرّجها الطبرى في تاريخه<sup>(٢)</sup> وقد مررت الإشارة إليها في روایة يحيى بن آدم - أول القائمة - .

أقول: وعلى القارئ أن يقارن بين ما رواه وبين روایات من أشار إليهم البيهقي وقد مررت ليرى مدى التفاوت من حذف وتغيير، وأربأ بنفسي معه عن سوء التعبير والتقدير.

والآن ونحن قد طالت مسیرتنا مع الصورة التاسعة التي رواها خمسة عشر من أعلام الحفاظ وأئمّة الحديث كلّهم عن سفيان بن عيينة، فقد رأينا الاختلاف بين روایاتهم، مما يجعلنا نشك في دقة

(١) السنن الكبرى ٢٠٧/٩.

(٢) تاريخ الطبرى ١٩٣/٣.

سلامتها اللفظية وإذا تجوزنا لهم الحمل على الصحة فنقول: إنهم تجوزوا النقل بالمعنى، ولكن ليس هذا بجائز دائمًا، خصوصاً ما دام يغير من بُنية الحديث المعنوية.

ومهما كان الاعتذار عنهم، فكيف الاعتذار عن حديث راو شارك سفيان بن عيينة في سماعه الحديث من سليمان الأحول، وهو شبل بن عباد، فقد روى هذا الشبل عن الأحول الحديث، وأخرجه الطبراني في معجمه بسنده عن عبداله عن هارون عن أبي زيد بن أبي الزرقاء عن شبل عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «يوم الخميس وما يوم الخميس، يوم اشتد فيه وجع النبي ﷺ وذكر الحديث»، هكذا ذكره الطبراني<sup>(١)</sup>.

أقول: وإن لم يسبق من الطبراني أن ذكر قبله حديثاً مشابهاً، فكيف جاز له أن يقول: وذكر الحديث، أي حديث يشير إليه كما تقتضيه الدلالة العهدية. فمن ذا يا ترى هو الذي بتر الحديث وأبلس من ذكره. هل هو شبل؟ أم هم بقية الرواة؟ أم هو الطبراني؟ وهو الأقرب لما سيأتي عنه من شاهد آخر يدل على ذلك. ثم أخيراً ما بال محقق معجم الطبراني مرّ على الحديث عابراً، فلم يعلق عليه بشيء، لا تحقيقاً ولا تخريجاً كما هي عادته فيسائر أحاديث الكتاب؟

---

(١) المعجم الكبير ٥٦/١٢ ط الثانية.

## ▣ الصورة العاشرة:

ما رواه مالك بن مغول عن طلحة بن مصريّف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقد أخرج حديثه ابن سعد في الطبقات بسنده عن حجاج بن نصیر عن مالك ابن مغول إلى آخر السنّد عن ابن عباس قال: «كان يقول: يوم الخميس وما يوم الخميس؟ قال - سعيد - وكأنّي أنظر إلى دموع ابن عباس على خده كأنّها نظام اللؤلؤ، قال: قال رسول الله ﷺ: (اتتوني بالكتف والدواة أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً) قال: فقالوا: إنّما يهجر رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج هذه الصورة أيضاً أحمـد في مسنـد<sup>(٢)</sup> عن وكيـع عن مالـك بن مغـول بـتفـاوت يـسـير. وأخرـجـها الطـبـريـ في تـارـيـخـه<sup>(٣)</sup> عن أبيـ كـرـيبـ وـصالـحـ بنـ سـهـالـ عنـ وـكـيـعـ عنـ مـالـكـ بنـ مـغـولـ بـتـفـاوتـ يـسـيرـ. وأخرـجـها مـسـلمـ فيـ صـحـيـحـه<sup>(٤)</sup> عنـ اـسـحـاقـ بنـ إـبـرـاهـيمـ عنـ وـكـيـعـ عنـ مـالـكـ بنـ مـغـولـ بـتـفـاوتـ يـسـيرـ. وأخرـجـها أبوـ بـكـرـ الـخـلـالـ فيـ كـتـابـ السـنـةـ<sup>(٥)</sup>.

---

(١) طبقات ابن سعد ٢ ق / ٣٧ ط ليدن.

(٢) مسنـدـ أـحـمـدـ ١ / ٣٥٥ـ.

(٣) تاريخـ الطـبـريـ ٣ / ١٩٣ـ طـ الحـسـينـيـةـ.

(٤) صحيحـ مـسـلمـ ٥ / ٧٥ـ.

(٥) كتابـ السـنـةـ ١ / ٢٧١ـ طـ دـارـ الرـايـاضـ سنـةـ ١٤١٠ـ هــ.

وآخر جها أبو نعيم في حلية الأولياء عن الطبراني عن أحمد بن علي البربهاري<sup>(١)</sup> عن محمد بن سابق عن مالك بن مغول إلى آخر السنن عن ابن عباس ولفظه: قال: «قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي توفي فيه: (إيتوني بكتف ودواء لأكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً). صحيح ثابت من حديث ابن عباس ... اهـ»<sup>(٢)</sup>.

فانظر إلى ما رواه أبو نعيم بسنده عن مالك بن مغول وقارن ما مرّ من حديثه في المصادر السابقة لنرى كم هو الحذف الذي طرأ على الحديث، أليس هو جملة: «فاللوا: إنما يهجر رسول الله ﷺ» كما في طبقات ابن سعد، أو «رسول الله ﷺ يهجر» كما في مسند أحمد، أو «إن رسول الله ﷺ يهجر» كما في صحيح مسلم وتاريخ الطبرى.

وكان هذا هو المقصود من قولنا بتفاوت في مرويات أولئك الثلاثة: أحمد ومسلم والطبرى فهل لنا الآن أن نسأل أبا نعيم عن قوله في تعقيبه: صحيح ثابت من حديث ابن عباس. فإذا كان صحيحاً ثابتاً فلماذا لم يذكره بتمامه؟ وإذا لم يكن صحيحاً وثابتاً للديه فلماذا ذكره في كتابه؟

ولعل الرجل إنما جاءته الآفة من شيخه سليمان بن أحمد - وهو

(١) كذلك في المطبوع من الحلية ٢٥/٥، ولكن ورد في المعجم الصغير للطبراني ٣٣/١: (البربهار) ولعله الصواب.

(٢) حلية الأولياء ١٩٣/٣.

الطبراني - الذي سبق أن عرفنا فيه تلك الآفة كما مررت الاشارة في نهاية الصورة التاسعة، فرواه أبو نعيم عن شيخه الطبراني كما سمعه مبتوراً. ولعل في تعقيبه إشارة تنبية إلى ما في رواية شيخه من خلل.

ثم إن هذا الحديث أخرجه التویري في نهاية الأرب<sup>(١)</sup> بلفظ ابن سعد فراجع. كما رواه البلاذري في جمل أنساب الأشراف، قال: «حدثني أحمد بن إبراهيم ثنا أبو عاصم النبيل ثنا مالك بن مغول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال يوم الخميس وما يوم الخميس؟ اشتد فيه وجع رسول الله ﷺ وبكي ابن عباس طويلاً ثم قال: فلما اشتد وجعه قال: (ائتوني بالدواء والكتف أكتب لكم كتاباً لا تضلون معه بعدي أبداً)، فقالوا: أتراه يهجر وتكلموا ولغطوا، فغم ذلك رسول الله ﷺ وأضجره وقال: (اليكم عندي ولم يكتب شيئاً)»<sup>(٢)</sup>.

## ▣ الصورة الحادية عشرة:

ما رواه الأعمش عن عبيد الله بن عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقد أخرجهما ابن سعد في طبقاته بسنده عن يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن الأعمش إلى آخر السنن عن ابن عباس قال: «اشتكى النبي ﷺ يوم الخميس، فجعل - ابن عباس - يبكي ويقول

(١) نهاية الأرب / ١٨ / ٣٧٤.

(٢) أنساب الأشراف / ٢ / ٢٣٦.

يوم الخميس وما يوم الخميس اشتد بالنبي ﷺ وجعه فقال: (اشتوني بدواة وصحيفة أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً)، قال فقال بعض من كان عنده: إنّ نبّي الله ليهجر، قال: فقيل له: ألا نأتيك بما طلبت؟ قال: (أو بعد ماذا)، قال: فلم يدع به<sup>(١)</sup>.

إلى هنا تنتهي صور الحديث التي تنتهي أسانيدها إلى سعيد بن جبير، وهي خمس صور، وقد رأينا بينها من التفاوت ما رأينا. فهل يعقل أن يكون سعيد بن جبير هو مصدر ذلك كله؟ بعد ما قد مرّ بنا من تعمّد التعظيم من أمثال الطبراني والبخاري وغيرهما.

## ▣ الصورة الثانية عشرة:

ما رواه الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس. وقد روى الحديث عن الزهرى ثلاثة وهم: يونس، وأسامه ومعمر.

١ - أمّا رواية يونس فقد رواها عنه جرير وعنده ابنه وهب، وعنده أ Ahmad bin حنبل وحديثه في المسند وهذا لفظه بعد ذكر سنته عن ابن عباس قال: «لَا حضرت رسول الله ﷺ الوفاة قال: (هلمّ أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده)، وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب، فقال عمر: إنّ رسول الله ﷺ قد غلبه الوجع، وعندهم القرآن حسبنا كتاب الله قال: فاختلاف أهل البيت فاختصموا فمنهم من يقول يكتب

---

(١) طبقات ابن سعد ٢ ق / ٣٦.

لهم رسول الله ﷺ أو قال: قربوا يكتب لكم رسول الله ﷺ، ومنهم من يقول ما قال عمر، فلما أكثروا اللغط والاختلاف وغم رسول الله ﷺ قال: (قوموا عني)، فكان ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم...اه»<sup>(١)</sup>.

وأخرج البخاري في صحيحه بسنده عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن يونس إلى آخر السند ولفظه قال: «لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه قال: (ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضللون بعده)، قال عمر: إن النبي ﷺ غلبه الوجع وعندهنا كتاب الله حسبنا، فاختلقوه وكثير اللغط قال: (قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع)، فخرج ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابه...اه»<sup>(٢)</sup>.

فقارن بين ما أخرجه أحمد في مسنده من رواية يونس، وبين ما أخرجه البخاري في صحيحه من رواية يونس أيضاً لدرك التفاوت بين الروايتين في الكتابين.

٢ - وأمّا رواية أسامة - بن زيد الليثي - عن الزهري فقد رواها الواقدي عنه، وأخرجهما عنه ابن سعد في الطبقات قال: «لما حضرت

(١) مسنـدـ أـحـمـدـ /ـ ١ـ طـ مـصـرـ الـأـوـلـىـ.

(٢) صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ /ـ ١ـ .ـ ٣ـ٤ـ .ـ

رسول الله ﷺ الوفاة وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب، فقال رسول الله ﷺ: (هلم أكتب لكم كتاباً لن تضلووا بعده)، فقال عمر: إنّ رسول الله ﷺ قد غلبه الوجع وعندكم القرآن حسينا كتاب الله، فاختلف أهل البيت واختصموا، فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم رسول الله ﷺ، ومنهم من يقول ما قال عمر. فلما كثر اللغط والاختلاف، وغموا رسول الله ﷺ فقال: (قوموا عنِي) «<sup>(١)</sup>». فقال عبيد الله بن عبد الله: فكان ابن عباس يقول: الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم.

٣ - وأمّا رواية معمر عن الزهري فقد رواها عنه عبد الرزاق في كتابه المصنف <sup>(٢)</sup>، بنحو ما مرّ من حديث يونس برواية أحمد، وحديث أسامة برواية ابن سعد، إلا أنّ المطبوع من كتاب المصنف وردت جملة: (هل أكتب لكم كتاباً)، بينما مررت في روایتي يونس وأسامة: (هلم أكتب لكم كتاباً)، فهذا التفاوت سواء كان من غلط النسخة أو من الرواية، فهو غير مغتفر، لأنّه مغيّر للمعنى كثيراً، فبعد أن كانت جملة (هلم) من أدوات النداء والدعوة وتحمل على الأمر، تغيرت إلى (هل) وهي أداة استفهام، وعليها لا ضير ولا وزر على من امتنع وأبى من

(١) طبقات ابن سعد ٢ / ٣٧ .

(٢) المصنف ٥ / ٤٣٨ .

الصحابة لأنَّه ﷺ استفهم منهم، فأبى بعضهم حسب رأيه فلا مؤاخذة عليه إذن.

والذِّي يلْفِتُ النَّظَرَ أَنَّ رَوْاْيَةَ عَبْدِ الرَّزَاقِ هَذِهِ رَوَاهَا عَنْهُ أَحْمَدَ فِي مسنده<sup>(١)</sup> مِنْ دُونِ حِرْفِ الْاسْتِفَهَامِ (هَلْ) فَصَارَتْ تَقْرَأُ (أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا) وَهِيَ تَقْرَأُ إِمَّا عَلَى نَحْوِ الْجَمْلَةِ الْخَبْرِيَّةِ وَلَيْسَ لَهَا مَعْنَى فِي الْمَقَامِ، فَلَا بَدَّ إِذْنَ تَقْرَأُ عَلَى نَحْوِ الْاسْتِفَهَامِ وَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ لِسْتِرِ الْعِيُوبِ.

وَثُمَّةَ آخَرُونَ غَيْرَ أَحْمَدَ رَوَوْا ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ كَالْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمَ وَابْنِ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ<sup>(٢)</sup> وَابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ وَابْنِ كَثِيرٍ، وَرَبِّيَا غَيْرَهُمْ. وَأَخِيرًا فَقَدْ حُذِفَ فِي الْمَصْنَفِ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَغُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا مَرَّ فِي حَدِيثِ يُونُسَ فَرَاجِعٌ».

وَهَذِهِ الرَّوْاْيَةُ عَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ رَوَاهَا كُلُّ مِنْ الْبَخَارِيِّ وَابْنِ حَبَّانَ وَمُسْلِمٍ فِي صَحَاحِهِمْ وَأَحْمَدَ فِي مسندِهِ وَابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ فِي شَرْحِ النَّهَجِ وَابْنِ كَثِيرٍ وَرَبِّيَا غَيْرَهُمْ، وَلَدِي الْمَقَارِنَةِ بَيْنَ الْمَصَادِرِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا نَجَدَ التَّفَاوُتَ كَبِيرًا فِي الْلَّفْظِ وَالْمَعْنَى، وَأَكْثَرُهَا تَعْتَيَّبًا عَلَى الْحَقَائِقِ مَا كَانَ مِنْ الْبَخَارِيِّ الَّذِي رَوَى ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> بِسِنْدِهِ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ فَحُذِفَ اسْمُ عَمْرٍ مِنْ الْمَوْاضِعِ الْثَّلَاثَةِ

---

(١) مسند أحمد / ١ / ٣٣٦.

(٢) صحيح ابن حبان / ١٤ / ٥٦٢.

(٣) انظر صحيح البخاري / ٦ / ٩.

الّتي ورد ذكره فيها، ففي الموضع الأوّل قال: «وفي البيت رجال» من دون (فيهم عمر بن الخطاب)، وفي الموضع الثاني: «فقال بعضهم قد غلبه الوجع» بدل «فقال عمر إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قد غلبه الوجع»، وفي الموضع الثالث: «ومنهم من يقول غير ذلك» بدل «ومنهم يقول ما قال عمر». ثُمَّ إِنَّه روى الحديث ثانِياً بطريقين: أحدهما عن إبراهيم بن موسى عن هشام عن معمر<sup>(١)</sup>، وثانيهما عن عبدالله بن محمد عن عبدالرزاق عن معمر، وفي هذا المقام لم يحذف اسم عمر، لكنه لم يسلم من الاختلاف في النقل بل فيه تفاوت في اللفظ كثير.

وقد روى ابن كثير في تاريخه<sup>(٢)</sup> هذا الحديث فاختار رواية البخاري الّتي حذف منها اسم عمر في الموضع الثلاثة ذكرها، وأشار عابرًا إلى بقية روایات البخاري، ولعله إنما اختار ذلك تعبياً على اسم عمر، بينما ورد في الباقيات، ولنا في الباقيات الصالحات خير عملاً وأبقى.

أمّا رواية مسلم في صحيحه<sup>(٣)</sup>: فقد رواها عن عبد بن حميد و محمد بن رافع عن عبد الرزاق، فهي أقرب إلى ما مرّ عن عبد الرزاق. وأمّا رواية ابن كثير وابن أبي الحديد فقد اعتمدوا رواية الشيخين

(١) نفس المصدر ٧/١٢٠، وكذا في ٩/١١١.

(٢) البداية والنهاية ٥/٢٢٧.

(٣) صحيح مسلم ٥/٧٦ ط صبيح.

البخاري ومسلم، وقد مررت الإشارة إلى اختيار ابن كثير قریباً، ورواية ابن أبي الحذيف<sup>(١)</sup> فراجع.

هذه بعض نقاط التفاوت بين الروايات في المصادر الأصلية والفرعية، فمن أين جاء الاختلاف؟ نعم إنّه الستر على رموز الخلاف. ومن راجع شروح الصحاحين يجد الغرائب والعجبات في التحوير والتطویر وفي بعضها التزویر، مما لا يترك مجالاً للتشكيك في أنّ كلّ شرح من شروح الصحيح - أي صحيح كان - فيه ثعلبة يصبح: لكلّ منّا وجهة هو مولّيها، وعلى أساس الشیوخ يعلّیها. فلنتركهم الآن وتركاضهم، ولا تسلي إجهاضهم.

### ▣ الصورة الثالثة عشرة:

من هنا وهناك: جمال البنا في كتابه: تحرير البخاري ومسلم من الأحاديث التي لا تلزم.

لقد ذكر في ص ٢٥٣ باب كتابة العلم:

[١٠٨] حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني وهب، قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عباس، قال: لما اشتد بالنبي وجعه قال: «أئتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلوا من عبده» قال

---

(١) شرح النهج لابن أبي الحذيف ٥١ / ٦ ط محققة.

عمر: إنّ النبِيَّ ﷺ غلبه الوجع وعندها كتاب الله حسينا، فاختلقوه وكثير اللغط، قال: «قوموا عنّي لا ينبغي عندي التنازع» فخرج ابن عباس يقول: الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابه.

قال جمال البنا معقبًا على الحديث: [غير عملي، فما من كتاب يحول دون الضلال والتنازع ولو وجد لكان القرآن].

أقول: وهذا الذي ذكره هو الذي رواه البخاري في (ج ١ / ٣٤ ط. بولاق) وهو الصورة الثانية عشرة من صور الحديث التي تفاوت الرواة في أنقاهم وعليهم وزر أنقاهم، فراجع ج ١ / ٢٧٧، من الموسوعة.

وهي ما رواه الحسن بن أبي الحسن البصري عن ابن عباس وقد مر ذكرها - راجع الصورة الثانية - حيث رواها الحسن البصري عن أمير المؤمنين علیه السلام فقال: «سمعت عليًّا بن أبي طالب ثم سمعته بعينه من عبد الله بن عباس بالبصرة، وهو عامل عليها، فكأنما ينطقان بضم واحد، وكأنما يقرآن من نسخة واحدة. والذى عقلته قول ابن عباس، والمعنى واحد غير أنّ حديث ابن عباس أحفظه»، قال: ثم ذكر الحديث كما مرّ.

## ▣ الصورة الرابعة عشرة:

وهي ما رواه طاوس عن ابن عباس، ورواهما عنه ليث، وعن ليث ثلاثة وهم: شيبان وأبو حمزة وهلال بن مقلachs، ولكلّ منه روایة هي صورة بحد ذاتها. وإليك ما رواه شيبان:

أخرج حديثه أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ حَسْنٍ عَنْ شِيبَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاؤْسَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِئْتُونِي بِكُلِّ أَكْتَبٍ لَكُمْ فِيهِ كِتَابًا لَا يَخْتَلِفُ مِنْكُمْ رَجُلًا بَعْدِي)، قَالَ: فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ فِي لَغْطِهِمْ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: وَيَحْكُمُ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... أَهْ»<sup>(١)</sup>.

والتجزيات في هذه الصورة بَيْنَة، ولا تحتاج في إثباتها إلى بَيْنَة، وبعد طيّ كثير من الكلام في الكتمان، نقرأ لأول مرّة قول المرأة ويحكم عهد رسول الله ﷺ.

فيا ترى من هي هذه التي أنكرت على القوم لغطهم؟

ويكفيينا من هذه الصورة معرفة عظم الرذية - كما يقول ابن عباس - حتى تدخل العنصر النسوي في المعركة الكلامية. وسيأتي ما يوضح المستبهم فيها.

---

(١) مسند أَحْمَدُ / ٢٩٣ / ١.

## ▣ الصورة الخامسة عشرة:

ما رواه أبو حمزة عن ليث عن طاوس، أخرج حديثه الطبراني في معجمه الكبير بسنده فقال: «حدّثنا محمد بن يحيى بن مالك الضبي الأصبهاني، ثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمه، ثنا عليّ بن الحسن بن شقيق عن أبي حمزة عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: دعا رسول الله ﷺ بكتفه بكتفه فأكتب لكم كتاباً لا تختلفون بعدي أبداً، فأخذ من عنده من الناس في لغط، فقالت امرأة من حضر: ويحكم عهد رسول الله ﷺ إليكم، فقال بعض القوم: اسكتي فإنه لا عقل لك، فقال النبي ﷺ: (أنتم لا أحلام لكم)... اهـ»<sup>(١)</sup>.

أقول: وأخرج هذا الحديث الهشمي في مجمع الزوائد وعقب عليه بقوله: «قلت: في الصحيح طرف من أوله، رواه الطبراني، وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلّس وبقية رجاله ثقات»<sup>(٢)</sup>.

## ▣ الصورة السادسة عشرة:

ما رواه هلال بن مقلاص عن ليث عن طاوس أخرج حديثه الطبراني في معجمه الكبير بسنده فقال: «حدّثنا الحسين بن اسحاق التستري، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن

---

(١) المعجم الكبير ١١ / ٣٠.

(٢) مجمع الزوائد ٤ / ٢١٥.

سويد النخعي، ثنا هلال بن مقلachs عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (ائتوني بكتف ودواء أكتب لكم كتاباً لا يختلف فيه رجالان)، قال: فأبطأوا بالكتف والدواء، فقبضه الله»<sup>(١)</sup>.

## ▣ الصورة السابعة عشرة:

ما رواه داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، وأخرج حديثه ابن سعد في الطبقات بسنده فقال: «أخبرنا محمد بن عمر، حدّثني إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس: إنّ النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: (ائتوني بدّوّاة وصحيفة أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً)». فقال عمر بن الخطاب: من لفلانة وفلانة - مدائن الروم - إنّ رسول الله ﷺ ليس بمبين حتى نفتحها، ولو مات لانتظرناه كما انتظرت بني إسرائيل موسى، فقالت زينب زوج النبي ﷺ: ألا تسمعون النبي ﷺ يعهد إليكم فلغطوا، فقال: (قوموا)، فلما قاموا قضي النبي ﷺ مكانه... أه»<sup>(٢)</sup>.

في هذه الصورة جديد من الكشف لم يسبق إليه تسويه الرواية، وذلك هو مقالة عمر وهي نحو التي قالها بعد وفاة النبي ﷺ فأرعد

---

(١) المعجم الكبير / ١١ / ٣٠.

(٢) طبقات ابن سعد ٢ ق / ٢٨.

وتوعّد متظراً بجيء أبي بكر من السنح. كما فيها جديد من الكشف هو تعين اسم المرأة التي أنكرت على القوم اختلافهم ولغطهم، فلم تعينها الصور السابقة التي وردت الإشارة إليها، بينما عرفنا الآن اسمها من هذه الصورة وأتها زينب زوج الرسول ﷺ وهي إحدى أمهات المؤمنين.

#### ■ الصورة الثامنة عشرة:

ما رواه عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس، وأخرج حديثه أبو محمد عبدالسلام بن محمد الخوارزمي في كتابه سير الصحابة والزهاد، عند استعراضه لموارد خلاف الصحابة فقال: «والخالف الثاني في بيت النبي ﷺ فيما أخبر به محمد بن أبي عمر قال: حدثني سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال سمعت عبد الله بن عباس يقول: يوم الاثنين وما يوم الاثنين وهملت عيناه، فقيل له: يابن عباس وما يوم الاثنين؟

قال: كان رسول الله ﷺ في غمرات الموت فقال: (أئتوني بصحيفة ودواء أكتب لكم كتاباً لا تضللون بعدي أبداً)، فتنازعوا عند رسول الله ﷺ ولم يجز عنده التنازع، وقال رجل من القوم: إن الرجل ليهجر، فغضب رسول الله ﷺ وأمر بإخراجه وإخراج صاحبه، ثم أتوه بالصحيفة والدواة، فقال: (بعد ما قال قائلكم ما قال، ثم قال: ما

أنا فيه خير ممّا تدعوني إليه)... اه»<sup>(١)</sup>.

أقول: وفي هذه الصورة أيضاً كشف جديد أثنا من عكرمة - هو تألم ابن عباس من يوم الاثنين وانه اليوم الذي دعا فيه ﷺ بالدواء والصحيفة، بينما في كثير ما مرّ من الصور وما سيأتي ذكر فيه يوم الخميس، أوليس ترى أنّ دعوة النبي ﷺ بالدواء والصحيفة كانت مرتين؟ في يوم الخميس ويوم الاثنين؟ وفي كلا اليومين خالف عليه عمر فيكون خلافه أيضاً مرتين؟ وهذا ليس بممتنع عقلاً وقد صح نقاً كما دلت عليه بعض الأحاديث السابقة واللاحقة، وسيأتي مزيد بيان لذلك.

## ▣ الصورة التاسعة عشرة:

ما رواه الحكم بن أبيان عن عكرمة عن ابن عباس، وأخرج حديثه أبو محمد عبدالسلام بن محمد الخوارزمي في سير الصحابة والزهد بسنده فقال: «حدّثنا عاصم بن عامر عن الحسين بن عيسى عن الحكم بن أبيان عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ في مرضه الذي قُبض فيه: (اتّوبي بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلوا به أبداً)، فقال المذول: إنّ النبي ﷺ يهجر كما يهجر المريض، فغضب النبي ﷺ، ثم قال النبي ﷺ: (أنتم لا أحلام لكم)، قال:

---

(١) انظر غاية المرام / ٥٩٧ ط حجرية سنة ١٢٧٢.

إِنَّمَا قلت من الورم، قال: (إِنَّكُمْ قومٌ تجاهلونَ بِهَذَا أَخْبَرْنِي أَخِي جَبَرِيلُ عَنْ رَبِّي، فَأَخْرِجُوهُ فَأَخْرِجْنَاهُ وَاللَّهُ لَقَدْ مَضِيَ فِي الْحَالِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَأَخْرَجَهُ إِلَى السَّقِيفَةِ وَجَمَعَ فِيهَا مِنْ جَمْعٍ، وَبَاعَ عَلَى مَا بَاعَ) <sup>(١)</sup>.

وفي هذه الصورة أيضاً كشف جديد هو اعتذار المذول - كما سmetته الرواية وهو من العَذَلِ بمعنى اللوم والتأنيب - بـأنَّه إِنَّمَا قال الَّذِي قَالَهُ مِنَ الْوَرَمِ؟ وَلَا نَدْرِي أَيْ وَرَمٌ ذَلِكُ، هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَتَوَرِّمًا فِي بَدْنِهِ؟ وَهَذَا لَمْ يَنْقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الرِّوَاةِ، وَإِذَا كَانَ فَهَلْ ثَمَةٌ مَلَازِمَةٌ بَيْنَ الْوَرَمِ وَبَيْنَ مَا قَالَهُ الْمُذَوْلُ؟ وَلَعِلَّ الْوَرَمَ الَّذِي يَعْنِيهِ فَدْعُهُ إِلَى القَوْلِ هُوَ مَا كَانَ فِي نَفْسِهِ هُوَ مِنْ غَضَبٍ، مِنْ قَوْلِهِمْ: فَلَانَ وَرَمٌ أَنْفَهُ إِذَا غَضَبَ وَحْنَقَ.

كما أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةُ تَؤَيِّدُ مَا قَبْلَهَا مِنْ أَنَّ الْحَدِيثَ وَالْحادِثَةَ كَانَ فِي يَوْمِ وَفَاتَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَيَّأَتِي مَا يَؤَيِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا.

## ▣ الصورة العشرون:

ما رواه عبد الله بن محمد عن عكرمة عن ابن عباس، وأخرج حدِيثَهُ أبو محمد عبدالسلام بن محمد الخوارزمي في سير الصحابة والزهاد بسنده فقال: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيْهِ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو اسْحَاقَ بْنَ يَزِيدَ عَنْ فَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَكْرَمَةَ

---

(١) نفس المصدر / ٥٩٨

يقول عن ابن عباس قال: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: (إِئْتُونِي بِكَتْفٍ وَدَوَّةً أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضْلُّونَ بَعْدِي)، فَمَنْعَهُ رَجُلٌ، فَقَلَّتْ لِعْكَرْمَةُ مِنَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْرَفُونَهُ مِثْلِي، هُوَ وَاللَّهِ الْمَعْذُولُ»<sup>(١)</sup>.

وفي هذه الرواية لم يشأ عكرمة أن يحرم القراء لحديثه منفائدة، كما هو ديدنه في أحاديثه في الصور الثلاث السابقة، أمّا في هذه الصورة فقد أفادنا أنَّه كان ممْنَ يرى التَّقْيَةَ وقد استعملها فعلاً في جواب سائله عن الرجل الذي منع النبي ﷺ عن موافاته بالكتف والدواء، فقال: إنَّكُمْ لَتَعْرَفُونَهُ مِثْلِي، هُوَ وَاللَّهِ الْمَعْذُولُ. ويعني به عمر فإنَّه صاحب المقوله النائية.

## ▣ الصورة الحادية والعشرون:

ما رواه أبُان بن عثمان عن بعض أصحابه، وقد أخرج حديثه أبو محمد عبد السلام بن محمد الخوارزمي في سير الصحابة والزهاد بسنده فقال: وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ مَرْوَانَ قَالَ: «حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ مَعْدُلٍ عَنْ أَبِي عَمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَرْضِ الَّذِي قَبَضَ فِيهِ: (إِئْتُونِي بِصَحِيفَةٍ وَدَوَّةً لَا كَتْبٌ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضْلُّونَ بَعْدِي)، فَدَعَا عَلَيْهِ الْعَبَاسُ بِصَحِيفَةٍ وَدَوَّةً، فَقَالَ بَعْضُهُمْ مِنْ حَضْرَةِ النَّبِيِّ: إِنَّ النَّبِيَّ يَهْجُرُ ثُمَّ أَفَاقُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِهِ الْعَبَاسُ: هَذِهِ صَحِيفَةٌ وَدَوَّةٌ قَدْ أَتَيْنَا بِهَا يَا

---

(١) نفس المصدر / ٥٩٨

رسول الله فقال: (بعد ما قال قائلكم ما قال)، ثم أقبل عليهم وقال:  
احفظوني في أهل بيتي، واستوصوا بأهل الذمة خيراً، وأطعموها  
المساكين وأكثروا من الصلاة، واستوصوا بها ملكت أيمانكم)، وجعل  
يردّد ذلك عليه السلام وإنّي لأعلم أنّ منكم ناقض عهدي والباغي على أهل  
بيتي»<sup>(١)</sup>.

أقول: قد يزعم متنقطع أنّ في نهاية السنّد إرسال أو انقطاع وبالتالي ضعف السنّد (لحالة بعض أصحابه) ولكن ذلك ليس بضائير بعد أن عرّفنا وألفنا الكتمان في أسماء رموز المعارضة في هذا الحديث، ولتكن هذه الصورة من المؤيدات لما سبقها من الصور، على نحو ما يأتي من مرسّلات، نأتي على ذكر بعضها.

## ■ الصورة الثانية والعشرون:

آخر جها أبو عبيد البكري في كتابه فصل المقال في شرح كتاب الأمثال بلفظ: «وقال ابن عباس: اشتد برسول الله عليه الصلاة والسلام وجده فقال: (إئتونني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلووا بعدي)، فقالوا: ما شأنه أهجر؟...اه»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) نفس المصدر / ٥٩٨.

(٢) فصل المقال في شرح كتاب الأمثال / ٢٨ ط بيروت دار الأمانة.

أقول: من المضحك - وشرّ البلية ما يضحك - أن تطبع الكتاب  
دار الأمانة، ومؤلف الكتاب في روايته الحديث تعوزه الأمانة!

### ▣ الصورة الثالثة والعشرون:

أخرجها الذهبي في المتقى من أخبار المصطفى قال: «عن ابن عباس قال: اشتد برسول الله ﷺ وجعه يوم الخميس، وأوصى عند موته بثلاث: أخرجو المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيشهم، ونسيّت الثالثة...اه»<sup>(١)</sup> فعقب الذهبي عليه بقوله: متفق عليه، والشك من سليمان الأحول.

أقول: وأخرج هذه الصورة أيضاً الشوكاني في نيل الأوطار<sup>(٢)</sup> الذي هو شرح لكتاب المتقى المتقدم ذكره. ومن الطبيعي أن لا يزيد شيئاً في حيّيات الحديث، ولا في ذكر ما تعمد الذهبي إغفاله من فقرات الحديث فمر عليه عابراً، ولم يعنه من أمره إلاّ شرح جزيرة العرب، وقال في شرح (ونسيّت الثالثة) قيل هي تجهيز أسامة، وقيل يحتمل أنها قوله ﷺ لا تتخذوا قبرى وثناً. وفي الموطأ ما يشير إلى ذلك...اهـ.

---

(١) المتقى من أخبار المصطفى / ٣٠٤ ط الهند سنة ١٢٩٦ هـ.

(٢) نيل الأوطار / ٨ .٦٤

## ▣ الصورة الرابعة والعشرون:

أخرجها ابن حزم في كتابه الإحکام في أصول الأحكام قال: «بعد أن أخرج الحديث الذي أخرجه البخاري على نحو ما مرّ في الصورة الثانية عشرة، وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاویة ثنا أحمد بن شعیب ثنا محمد بن منصور عن سفیان الثوری سمعت سلیمان - هو الأحوال - عن سعید بن جبیر عن ابن عباس، فذكر هذا الحديث وفيه: (إنّ قوماً قالوا عن النبي ﷺ في ذلك اليوم ما شأنه؟ هجر!)... اهـ»<sup>(١)</sup>.

أقول: حيث سبق لابن حزم أن ذكر حديث البخاري المروي في صحيحه في كتاب العلم بباب كتابة العلم<sup>(٢)</sup> - قد مرّ في الصورة الثانية عشرة كما أشرنا آنفاً - فهو الآن يشير إليه بقوله: وحدّثنا عبد الله بن ربيع إلى آخر السند... عن سفیان الثوری، وما ذكره بهذا السند مختلف متناً عما مرّ ولا مؤاخذة عليه لأنّه بسند آخر. ولكن المؤاخذة فيما وقع في السند من وهم خفي لم يتتبّه له حتى محقق الكتاب - الشيخ أحمد محمد شاکر - وذلك أنّ سند ابن حزم هذا يتّهي إلى سفیان الثوری، ولم يذكر أحد غيره ذلك، بل إنّ الأسانيد المتّهية إلى سفیان كلّها تتّهي إلى سفیان بن عینة - كما مرّت في الصورة التاسعة - ، ولم نقف على

---

(١) الإحکام في أصول الأحكام /٧ تٰحمد محمد شاکر.

(٢) صحيح البخاري /١ ط بولاق.

رواية سفيان الثوري للحديث إلا عند ابن حزم في هذا المقام، كما لم نقف على راوٍ عن الثوري أو ابن عيينة اسمه محمد بن منصور، نعم ذكر ابن حجر في التقريب رجلين بهذا الاسم توفي أحدهما سنة ٢٥٢ والثاني سنة ٢٥٦. ولم يذكر أئمّها من الرواة عن أحد السفيانين. لكن الذهبي ذكرهما في الكاشف<sup>(١)</sup> فلعله أحدهما أو كلاهما يروي عن ابن عيينة فيها ذكر. ثم لا يبعد - والله العالم - وقوع التصحيف في اسم هذا الرواи، وإن الصحيح في اسمه هو سعيد بن منصور وهو صاحب السنن، وقد مر في الصورة التاسعة أنه أحد رواة الحديث عن سفيان بن عيينة. وعلى ذلك يكون احتمال تصحيف اسم (سعيد) بـ(محمد) من سهو القلم، كما يحتمل ذلك أيضاً في تعين نسبة سفيان، لاشتراك السفيانين في العلمية والشهرة.

## ▣ الصورة الخامسة والعشرون:

آخر جها المريزي في كتابه إمتناع الأسماء قال: «واشتدّ به عَيْنُ اللَّهِ وَجْهُهُ يوم الخميس فقال: (إئتوني بدواة وصحيفة أكتب لكم كتاباً لن تضلووا به أبداً)، فتنازعوا ف قال بعضهم: ما له؟ أهجر؟ استعيده! وقالت زينب بنت جحش وصواحبها: إئتوا رسول الله عَلَيْهِ الْكِتَابُ ب حاجته، فقال عمر: قد غلبه الوجع وعندكم القرآن! حسبنا كتاب الله، من

(١) الكاشف ٩/٣ - ١٠٠.

لفلانة وفلانة؟ - يعني مدائن الروم - إنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ليس بمبيت حتى يفتحها، ولو مات لانتظرته كما انتظرت بنو إسرائيل موسى!! فلما لغطوا عنده قال: (دعوني فما أنا فيه خير مما تسألونني)! ثمّ أوصاهم بثلاث: أخرجو المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كتمن تروني أجيزهم، وأنفذوا جيش أسامة قوموا<sup>(١)</sup>.

**تعقيب عرض الصور وحصيلة ذلك:**

هذه هي الصور التي وقفت عليها، ولا شك أنه فاتني كثيّر غيرها، ومهمها يكن ما فات فإنه لا يعود حصيلة الحاصل مما ذكرت. وهي تكفي في اعطاء الصورة القريبة من الصدق أو هي الصدق بعينه، لكنه منبئ في سطور الصور المتفرقة، تلك الحصيلة - تلميحية وتصريحية - تقاد تسمعها تجأر بلوعة الرزية كل الرزية، التي كان ابن عباس حبر الأمة يكفي منها لشدة وقعها حتى يل دمعه الحصى ويقول: الرزية كل الرزية - وهي فعلًا الرزية وكل الرزية - ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب.

كما تقرأ في حروف تلك الحصيلة حقيقة حية حسية ليست قابلة للإنكار، وهي أن رسول الله ﷺ أراد الخير لأمته بأن يكتب لهم كتاباً لن يصلوا بعده أبداً، وأن عمر لم يرد ذلك فمنع منه.

(١) إمتاع الأسماء / ٥٤٥ تـ محمود محمد شاكر.

ولا تفسير لذلك الحدث المشؤوم في ذلك اليوم الكالح العبوس، غير ما رسمته تلکم الروایات بشتی صورها، وتعدد رواتها، واختلاف أصحابها وكتابها. وإن كان ما أحیط بها من ضباب کثيف في التضليل على واقع الحدث والحدث شخوصاً، وزماناً ومكاناً، شوّش على السجّ من القراء، فساعت عندهم الرؤية بعدهم عنها زماناً ومكاناً أيضاً. فكادت غياب المتأهّلات تلفّهم، وشكوك الارتياب تتقدّفهم. لكن من أُوقي حظاً من النباهة والفطنة، لا يشوشه ذلك بل يدهشه، ويبيّق خائراً حائراً بين عظمة الرسول ﷺ وعصمتة، وبين مجاهدة عمر وشدّته.

وبالتالي يبقى مفكراً في اختلاف مواقف الحضور من أهل البيت ومن الصحابة، كيف انقسموا على أنفسهم، ونبيّهم بعدُ بين ظهاريّهم، فمنهم أنصار ومنهم معارضه؟ مع شدّة الجرأة على النبي ﷺ بإعلان ردّ أمره وهو في تلك الحال التي سيفارقهم عليها عمّا قريب. أما كانت اللياقة تقضي أن يُمثل أمره ويسارع في تنفيذه! لكنّهم - المعارضه - أكثرّوا اللعنة والاختلاف، فطردّهم من بيته ساخطاً عليهم.

ولا خلاف بين المسلمين أنّ من ردّ عليه قوله بعد موته كان مرتدّاً، فكيف الحال بمن ردّ عليه في حياته!  
ولا خلاف بين المسلمين أنّ الله سبحانه قال في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ  
بِالْقَوْلِ كَجَهْرٍ بَعْضُكُمْ لِيَعْضِي أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴿٦﴾  
[الحجرات: ٢].

ولَا خلاف بين المسلمين أنَّ الله سبحانه قال في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا  
الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَحْيِيُوا اللَّهَ وَلِلَّهِ سُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيُكُمْ وَأَخْلَمُوا أَنَّ  
الله يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ \* وَأَنَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَّ  
الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَأَغْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾  
[الأنفال: ٢٤-٢٥].

ومهما كان حسن النية وسلامة الطوية عند بعضهم، فهو ما دام  
ضالعاً مع المعارضة، يعني أنه راد على رسول الله عليه السلام أمره، ومشاقق  
له في دعوته عن سبق إصرار وعمد، فهل ذلك إلا التردي في ضلاله  
الموى، ومرِّ لغيره فيها أيضاً.

ويبقى العجب آخذًا بالأباب كيف يكون عمر هو رأس  
المعارضة، ومنه تبرد جفوة الكلمة، ويبقى هو المسيطر على الموقف  
المعلن!؟ وهو هو في صحبته وسابقته، وهو هو الذي كان إلى الأمس  
القريب يقول للنبي عليه السلام: «رضيت بالله ربّاً وبالإسلام ديناً، وبك  
رسولاً»<sup>(١)</sup>.

---

(١) مجمع الزوائد / ١٧٣، وستأتي مصادر أخرى.

فقد أخرج أبو يعلى وغيره عن عمر وغيره: «قال عمر: انطلقت أنا فانتسخت كتاباً من أهل الكتاب ثم جئت به في أديم - جلد - فقال لي رسول الله ﷺ: (ما هذا الذي في يدك يا عمر؟) قال قلت: كتاب نسخته لنزداد به علمًا إلى علمنا، فغضب رسول الله ﷺ حتى احرّت وجنتاه، ثم نودي بالصلوة جامعة فقالت الأنصار: أغضب نبيكم السلاح السلاح، فجاؤوا حتى أحدقوا بمنبر رسول الله ﷺ فقال: (يا أيها الناس إني قد أُوتيت جوامع الكلم وخواتمه، واختصر لي اختصاراً، ولقد أتتكم بها بيضاء نقية فلا تتهوّكوا، ولا يغرنكم المتهوّكون) <sup>(١)</sup>.

قال عمر: فقمت فقلت: رضيت بالله ربّاً وبالإسلام ديناً، وبك رسولًا، ثم نزل رسول الله ﷺ <sup>(٢)</sup>.

ثم العجب كلّ العجب من عمر وهو الذي كان يقول نادماً على

(١) المتهوّكون: المتحرّون، والتهوّك أيضًا مثل التهوّر، وهو الواقع في الشيء بقلة مبالغة، قاله الجوهري.

(٢) كذا في جمع الروايد للهيثمي ١٧٣ / ١ و ١٨١، وراجع أيضًا جمع الفوائد ١ / ٣٠، والمصنف لابن أبي شيبة ٣١٣ / ١٠ و ١١٥ / ١١، والمعجم الكبير للطبراني برقم ١٠٦٣ - ١٠٦٥، والأسماء المبهمة للخطيب البغدادي ١٨٨ - ١٨٩. فستجد عدة محاولات بذلت لتضييع اسم عمر من صحيفته التي أتى بها، على نحو ما بذل من تعطيم وتضييب حول تضييع اسمه من منه صحيفة النبي ﷺ.

ما بدر منه يوم صلح الحديبية: «ما زلت أصوم وأتصدق وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به حتى رجوت أن يكون خيراً - انظر! فستجد أنه لم يبدر منه سوى أنه لم يرض بالصلح حمية لدينه حيث أتى رسول الله ﷺ - فقال: يا رسول الله ألسنت برسول الله؟ قال: بلى، قال: أولسنا بال المسلمين؟ قال: بلى. قال: أوليسوا بالمركين؟ قال: بلى. قال: فعلام نعطي الدينية في ديننا؟ فقال: (أنا عبد الله ورسوله، لن أخالف أمره ولن يضيعني)، قال عمر: فما زلت أصوم وأتصدق وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به حتى رجوت أن يكون خيراً»<sup>(١)</sup>.

فمن كان بهذه المثابة من الخوف والوجل من الكلمة صدرت منه ظاهرها حمّته للدين، كيف غاب عنه ذلك الشعور بالخوف حتى قال الكلمة غمّ على رسول الله ﷺ منها لشدة وقعها على قلبه؟

فما بال أبي حفص تتبادر مواقفه من أوامر الرسول ﷺ فيناقض نفسه؟ فأين الرضا؟ وأين التسليم؟ الذي قاله يوم جاءه هو بالصحيفة، من هذا العناد والاصرار على الخلاف يوم دعا النبي ﷺ بالدوامة والصحيفة، ولماذا ذهب به الاشتياط فلم يخش ما خشيء من كلمته يوم صلح الحديبية؟ وهي التي كانت أخف لهجة وأهون وقعاً،

(١) انظر تاريخ الطبرى / ٢ ٢٨٠ ط الاستقامة بمصر، وسيرة ابن هشام ٣ / ٣ ط الحلبي بمصر.

وأقل تأثيراً. موافق ما كانت لتأخذ الألباب بالحيرة لو صدرت عن غير عمر، من غير أولي السابقة والصحبة والمصاهرة من الأعراب أولي الضرر، أو البداوة من أهل الشعر والوبر.

يقول الدكتور صبحي الصالح - أستاذ الإسلاميات وفقه اللغة في كلية الآداب بجامعة اللبنانيّة - : «وتحليلاً لهذه الحادثة التاريخية الخطيرّة، لا بدّ لنا من رجع النّظر فيها لنسقّي منها بعض العبر، ولا بدّ لنا من الاعتراف بأنّه لم يكن من المُنْتَظَر أن يقف من بين الصحابة مثل عمر ليقول ما قال، حتى أكبرَ عبد الله بن عباس، وهو حبر الأمة الإسلامية هذا الأمر، وعدّه أكبرَ رزّيّة أصابت المؤمنين، ولم يكن من المتوقّع إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يختار المؤمنون غير ما يختاره لهم الموصوم، والرسول عليه السلام كثيراً ما ألقى على مسامع المسلمين أنّه تركهم على المحاجّة البيضاء ليلها كنهارها !

ومع ذلك يطلب منهم دواة وقرطاساً لي ملي عليهم كتاباً لن يصلّوا بعده، فكان المفروض أن يستنتجو من ذكره هذا الكتاب أشياء غير الجوانب التشريعية والعقيدية التي ما انفك القرآن يتنزل بها حتى آخر لحظة من حياة النبي عليه السلام ، وأن يرجحوا أنّ هذا الكتاب سيحتوي مسائل حساسة تتعلق بتصرّفهم الاجتماعي . لقد رأى الرسول عليه السلام أنّ منيّته قد دنت، فأراد ألا يفسح أمام المسلمين مجالاً كي يتنازعوا بالقرآن على القرآن، وبالسنة على السنة، وبالتشريع على التشريع،

وبالقانون على القانون. لذلك ودّ لو يضع لهم الخطة الدائمة ليتمسكون بأمر الله لأنّه أمر الله! ولو لا هذا لما قال رجل كابن عباس: «انّ هذه كانت أكبّر رزية حاقت بال المسلمين»<sup>(١)</sup>!

### رواة الحديث ومصادره:

إنّ استقصاء جميع ما ورد في كتب الحديث والسنّة، والتاريخ والسير، واللغة والأدب، مما يتعلّق بالحديث لأمّر شاق، يصعب معه على الباحث المجدّ في تحقيقه، والوقوف عليه باستقراء واستيعاب، غير أنّ ما وقفت عليه - ولا شكّ قد فاتني الكثير الكثير - يكفي في التدليل على صحة الحديث وتواتره، بالرغم من محاولات بائسة يائسة في التمويه عليه، حرصاً على رموز المعارضة كما سيأتي في كلام أعلام المحدثين في ذلك.

أمّا البحث في مصادر الحديث كمّا وكيفاً - وهي فيما اطلعت عليه كثيرة - فهو بحث شائق شائق، إذ يجد القارئ فيها أمهات المراجع في السنّة والحديث، وعيون كتب التاريخ والسير، وجواجم اللغة والأدب. ومع ذلك نجدها تختلف اختلافاً شائناً في أدائه - كما مرّ في

---

(١) النظم الإسلامية نشأتها وتطورها / ٧٨ - ٧٩ تأليف الدكتور صبحي الصالح أستاذ إسلاميات وفقه اللغة في كلية الآداب بالجامعة اللبنانية ط دار العلم للملائين بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٥ هـ - سنة ١٩٦٥ م.

صوره - وسواء كان ذلك من الرواية في الأسانيد - وما آفة الأخبار إلا رواتها - أو رجال المسانيد - وهم حفاظها ومحاتها - فهو يبقى مادة للنقاش والإدانة، لتحمل أصحابه عبء الأمانة، فلم تصل إلينا إلا وقد لفّتها براقع الخيانة. فعرّضت حملتها إلى كثير من النقد والتجريح، سواء منهم الصحيح وغير الصحيح.

ولا نستبق رجال الصلاح وغيرهم في الخوض حول الكيفية وما لها وما عليها، إذ سيأتي ذلك مفصلاً ولكننا سنعرض أمام القارئ جانياً من أسماء الرواية بدءاً من يوم الحدث، وانتهاء بمن أودع الحديث كتابه. ليكون على بيته من أمره أزاء ما ألم بال المسلمين من تشرذم، سببه ذلك الحدث في ذلك الحديث.

### • القرن الأول:

١ - الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، روى الحديث عنه الحسن بن أبي الحسن البصري، وأخرجه أبو محمد عبد السلام الخوارزمي في سير الصحابة والزهاد راجع (الصورة ٢)، وروى عنه أيضاً نعيم بن يزيد بصورة مهللة وحديثه في مسند أحمد<sup>(١)</sup>، وطبقات ابن سعد كما مرّ في (الصورة ١).

٢ - الخليفة عمر بن الخطاب، روى الحديث بنفسه، وعنده أسلم

---

(١) مسند أحمد / ٩٠.

وغيره (راجع الصورة ٣ و٤)، كما اعترف به أيضاً بعد ذلك في حديث له مع ابن عباس، وهو من جملة احتجاج ابن عباس عليه كما سيأتي.

٣- الصحابي الجليل عبد الله بن عباس روى الحديث عنه ابنه علي بن عبد الله كما في (الصورة ٦)، وسعيد بن جبير كما في (الصور ٧ - ١١)، ورواه أيضاً عنه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة كما في (الصورة ١٢)، ورواه عنه الحسن بن أبي الحسن البصري كما في (الصورة ١٣)، ورواه عنه طاوس كما في (الصورة ١٤ و ١٥ و ١٦)، ورواه أيضاً عنه عكرمة كما في (الصور ١٨ - ٢٠)... إلى غير ذلك مما أرسل عنه إرسال المسلمين.

٤- الصحابي الجليل جابر بن عبد الله روى الحديث عنه أبو الزبير كما في (الصورة ٥).

٥- التابعي الجليل سعيد بن جبير تلميذ ابن عباس وقائدته قتله الحاج ظلماً وعدواناً سنة ٩٥، روى الحديث عن ابن عباس وعنده ثابت كما في (الصورة ٧)، وعبيد الله بن عبد الله كما في (الصورة ٨)، وسلیمان الأحول كما في (الصورة ٩)، وطلحة بن مصرف كما في (الصورة ١٠)، وقد مررت أحاديثهم عنه في الصور المشار إليها مع مصادرها، فراجع.

٦- التابعي الجليل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهمذاني، أحد الفقهاء السبعة، وكان أعمى وهو معلم عمر بن عبد العزيز توفي سنة ٤ - ٨ - ٩٩، روى الحديث عن ابن عباس، وعنده محمد بن

مسلم الزهرى كما في (الصورة ١٢).

٧- التابعى أسلم العدوى مولاهم أبو زيد مولى عمر بن الخطاب مات سنة ٧٨٠ هـ أو ٨٠ هـ عدّه الذهبي من كبار التابعين روى الحديث عن عمر، وعنه ابنه زيد ابن أسلم كما في (الصورة ٣).

٨- التابعى الجليل نعيم بن يزيد روى الحديث عن الإمام علي بن أبي طالب عليهما السلام وعن عمر بن الفضل العبدى، كما في (الصورة ١).

## • القرن الثانى:

١- عكرمة مولى ابن عباس. ولما كان لابن عباس موليان اسم كلّ منها عكرمة، كما سيأتي ذكرها في تلاميذه، أحدهما هو عكرمة البربرى، وهذا توفي سنة ١٠٥ هـ، فإن كان هو فقد روى الحديث عن مولاه، وعنه داود بن الحسين كما في (الصورة ١٧) وعمرو بن دينار كما في (الصورة ١٨) والحكم بن أبان كما في (الصورة ١٩) وعبد الله بن محمد كما في (الصورة ٢٠). والمظنون هو عكرمة الآخر الذي لم يذكر البخارى فيه جرحًا، بينما عكرمة البربرى مطعون فيه، وستأتي في الحلقة الرابعة أكاذيب عكرمة، فانتظر.

٢- طاوس اليهانى توفي سنة ١٠٦ هـ روى الحديث عن ابن عباس، وعنه الليث بن سعد كما في (الصور ١٤ و ١٥ و ١٦).

٣- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود توفي سنة ١٠٨ هـ روى الحديث عن ابن عباس، وعنه الزهرى كما في (الصورة ١٢).

- ٤- الحسن البصري توفي سنة ١١٠ هـ روى الحديث عن الإمام عليّ وعن عبد الله بن عباس، وعن أبي أبى عياش كما في الصورتين ٢ و ١٣).
- ٥- طلحة بن مصرف اليهامي توفي سنة ١١٢ هـ روى الحديث عن سعيد بن جبير، وعن مالك بن مغول كما في (الصورة ١٠).
- ٦- عليّ بن عبد الله بن عباس المتوفى سنة ١١٨ هـ روى الحديث عن أبيه وعن الزهرى كما في (الصورة ٦).
- ٧- محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى المتوفى سنة ١٢٤ هـ روى الحديث عن عليّ بن عبد الله بن عباس كما في (الصورة ٦) وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة كما في (الصورة ١٢).
- ٨- أبان بن عثمان بن عفان الأموي توفي سنة ١٠٥ هـ، روى الحديث عن بعض أصحابه، وعن زيد بن معدل كما في (الصورة ٢١).
- ٩- عمرو بن دينار المتوفى سنة ١٢٦ هـ روى الحديث عن عكرمة وعن سفيان بن عيينة كما في (الصورة ١٨).
- ١٠- سليمان الأحول من صغار التابعين روى الحديث عن سعيد بن جبير وعن سفيان بن عيينة وشبل كما في (الصورة ٩).
- ١١- أبوالزبير المكي المتوفى سنة ١٢٨ هـ روى الحديث عن جابر وعن إبراهيم بن يزيد وابن هليعة وقرة بن خالد كما في (الصورة ٥).
- ١٢- داود بن الحسين الأموي مولاهم توفي سنة ١٣٥ هـ روى

الحادي ث عن عكرمة، وعنہ إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة كما في  
(الصورة ١٧).

١٣ - زيد بن أسلم توفي سنة ١٣٦ هـ روی الحديث عن أبيه  
أسلم، وعنہ هشام بن سعد كما في (الصورة ٣).

١٤ - يحيى بن سليمان توفي سنة ٧ - ١٣٩ هـ روی الحديث عن  
ابن وهب وعنہ البخاري في صحيحه كما في (الصورة ١٢).

١٥ - أبان بن أبي عياش توفي بعد سنة ١٤٠ هـ روی الحديث عن  
الحسن البصري وعنہ الصّبّاح المزني كما في (الصورة ٢).

١٦ - الفضيل بن يسار توفي قبل سنة ١٤٨ هـ روی الحديث عن  
عبد الله بن محمد، وعنہ أبو إسحاق بن يزيد كما في (الصورة ٢٠).

١٧ - سليمان بن مهران الأعمش الثقة الحافظ الورع مات سنة ٧  
١٤٨ هـ روی الحديث عن عبد الله بن عبيد الله بن عتبة، وعنہ أبو

عوانة الواضاح اليشكري كما في (الصورة ١١).

١٨ - شبل بن عباد توفي سنة ١٤٨ هـ روی الحديث عن سليمان  
الأحول، وعنہ زيد بن أبي الزرقاء كما في (الصورة ٩).

١٩ - الليث بن أبي سليم المتوفى سنة ١٤٨ هـ أو ١٤٣ هـ روی  
الحادي ث عن طاوس، وعنہ شيبان وأبو حمزة وهلال بن مقلас كما في  
(الصورة ١٣ و ١٤ و ١٥).

٢٠ - إبراهيم بن يزيد مولى عمر بن عبد العزيز توفي سنة ١٥١ هـ  
روی الحديث عن أبي الزبير المكي وعنہ الواقدي كما في (الصورة ٥).

- ٢١ - معمر بن راشد الصناعي توفي سنة ٣ - ١٥٤ هـ روى الحديث عن الزهري، وعنه عبد الرزاق والواقدي كما في (الصورة ٦ و ١٢).
- ٢٢ - أسامة بن زيد الليثي توفي سنة ١٥٣ هـ روى الحديث عن الزهري، وعنه الواقدي كما في (الصورة ١٢).
- ٢٣ - الحكم بن أبيان العدني المتوفى سنة ١٥٤ هـ روى الحديث عن عكرمة، وعنه الحسين بن عيسى كما في (الصورة ١٩).
- ٢٤ - قرة بن خالد السدوسي توفي سنة ١٥٤ هـ روى الحديث عن أبي الزبير المكي، وعنه محمد بن عبد الله الأنصاري وعثمان بن عمر كما في (الصورة ٥).
- ٢٥ - مالك بن مغول توفي سنة ١٥٩ هـ روى الحديث عن طلحة بن مصرف، وعنه وكيع وحجاج بن نصير ومحمد بن سايب كما في (الصورة ١٠).
- ٢٦ - يونس بن يزيد بن مشكان مولى معاوية بن أبي سفيان توفي سنة ١٥٩ هـ بمصر، روى الحديث عن الزهري، وعنه جرير بن حازم كما في (الصورة ١٢).
- ٢٧ - هشام بن سعد يقال له يتيم زيد بن أسلم صحبه وأكثر عنه توفي سنة ١٦٠ أو قبلها، روى الحديث عن زيد بن أسلم، وعنه الواقدي كما في (الصورة ٣).

- ٢٨ - شيبان بن عبد الرحمن النحوي المؤدب توفي سنة ١٦٤ هـ روى الحديث عن الليث، وعن الحسن بن موسى كما في (الصورة ١٤).
- ٢٩ - إبراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة توفي سنة ١٦٥ هـ روى الحديث عن داود بن الحصين، وعن الواقدى كما في (الصورة ١٧).
- ٣٠ - جرير بن حازم بن زيد الأزدي توفي سنة ١٧٠ هـ، أو قبل سنة ١٧٥ هـ روى الحديث عن يونس بن يزيد، وعن ابنه وهب كما في (الصورة ١٢).
- ٣١ - ابن هليعة هو عبد الله بن هليعة الفقيه توفي سنة ٣ - ١٧٤ هـ روى الحديث عن أبي الزبير، وعن موسى بن داود كما في (الصورة ٥).
- ٣٢ - الواضاح بن عبد الله اليشكري الحافظ أبو عوانة توفي سنة ١٧٦ هـ روى الحديث عن الأعمش، وعن ختهن يحيى بن حماد الفراء كما في (الصورة ١١).
- ٣٣ - زيد بن أبي الزرقاء يزيد الثعلبي الموصلي توفي سنة ١٩٤ هـ روى الحديث عن شبل بن عباد، وعن ابنه هارون كما في (الصورة ٩).
- ٣٤ - هشام بن يوسف الصنعاني المتوفى سنة ١٩٧ هـ، روى الحديث عن معمر، وعن إبراهيم بن موسى كما في (الصورة ١٢).
- ٣٥ - وكيع بن الجراح الرواسي توفي سنة ١٩٢ هـ أو سنة ١٩٧ هـ روى الحديث عن مالك بن مغول، وعن إسحاق بن إبراهيم أبو كريب، وصالح بن سمال، وأحمد بن حنبل كما في (الصورة ١٠).

- ٣٦ - عبد الله بن وهب المتوفى سنة ١٩٧ هـ روى الحديث عن يونس بن شهاب، وعنده يحيى بن سليمان كما في (الصورة ١٢).
- ٣٧ - سفيان بن عيينة توفي سنة ١٩٨ هـ روى الحديث عن سليمان الأحول، وعنده ثلاثة عشر روايًّا مِّن ذكرهم كما في (الصورة ٩).
- ٣٨ - عمرو بن الفضل العبدى السلمى من صغار التابعين روى الحديث عن نعيم بن يزيد، وعنده حفص بن عمر الخوسي كما في (الصورة ١).
- ٣٩ - محمد بن عبدالله الأنباري قال ابن حجر من الطبقة الثامنة - أي مات بعد المائة - جاوز سنتي المائة روى الحديث عن قرة بن خالد وعنده ابن سعد كما في (الصورة ٥).
- ٤٠ - ثابت بن هرمز - أبو المقدام - من صغار التابعين روى الحديث عن سعيد بن جبير، وعنده ابنه عمرو بن ثابت كما في (الصورة ٧).
- ٤١ - عمرو بن ثابت المتوفى سنة ١٧٢ هـ روى الحديث عن أبيه، وعنده عبد الرحمن بن أبي هاشم كما في (الصورة ٧).
- ٤٢ - عبدالله بن عبد الله الهاشمي الرازي قاضي الري قال ابن حجر في التقريب من الرابعة، روى الحديث عن سعيد بن جبير، وعنده الأعمش كما في (الصورة ١١).
- ٤٣ - أبو إسحاق بن يزيد روى الحديث عن الفضيل بن يسار المتوفى قبل سنة ١٤٨ وعنه محمد بن عليٍّ كما في (الصورة ٢٠).

٤٤ - قيس بن الريبع المتوفى سنة بضع وستين ومائة روى الحديث عن الأعمش، وعن عاصم بن عليٍّ كما في (الصورة ٨).  
إلى غير هؤلاء.

### • القرن الثالث:

- ١ - يحيى بن آدم القرشي توفي سنة ٢٠٣ هـ روى الحديث عن ابن عيينة، وعن أبو كريب كما في (الصورة ٩).
- ٢ - بكر بن عيسى الراسبي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ روى الحديث عن عمر بن الفضل، وعن أحمد في مسنده كما في (الصورة ١).
- ٣ - وهب بن جرير توفي سنة ٢٠٦ هـ روى الحديث عن أبيه عن جرير بن حازم، وعن أحمد بن حنبل كما في (الصورة ١٢).
- ٤ - يحيى بن حماد الفراء المتوفى سنة ٢٠٧ هـ روى الحديث عن أبي عوانة وهو خته، وعن ابن سعد كما في (الصور ٨ و ١١).
- ٥ - محمد بن عمرو الواقدي المتوفى سنة ٢٠٧ هـ روى الحديث عن أسامة بن زيد، وإبراهيم بن يزيد، وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، ومعمر بن راشد، وهشام بن سعد، وعن روى ذلك كاتبه محمد بن سعد في الطبقات الكبير كما مر في (الصور ٣ و ٥ و ١٢ و ١٧).  
وما ينبغي التنبيه عليه في المقام، أن كتاب المغازي - المطبوع في أوربا طبع جامعة أكسفورد، وكذلك طبعة مصر سنة ١٣٦٧ هـ - خلو من هذا الحديث مع ذكره بعث أسامة ومرض النبي ﷺ !!

- ٦ - عثمان بن عمر المتوفى سنة ٢٠٩ هـ روى الحديث عن قرة بن خالد، وعنده عبد بن حميد كما في (الصورة ٥).
- ٧ - عبد الرزاق بن همام الصناعي المتوفى سنة ٢١١ هـ روى الحديث عن معمر، وعنده الحسن بن الربيع كما في (الصورة ٦) وعن سفيان بن عيينة وأخرجه في مصنفه كما في (الصورة ٩) وروى الحديث أيضاً عن معمر، وعنده عبد الله بن محمد وعلى بن عبد الله كما في (الصورة ١٢).
- ٨ - علي بن الحسن بن شقيق العبدى المتوفى سنة ٢١٥ هـ روى الحديث عن أبي حزبة السكري، وعنده محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة كما في (الصورة ١٥).
- ٩ - قبيصة بن عقبة السوائي توفي سنة ٢١٥ هـ روى الحديث عن ابن عيينة، وعنده البخاري في الصحيح كما في (الصورة ٩).
- ١٠ - يحيى بن حماد الشيباني المتوفى سنة ٢١٥ هـ روى الحديث عن أبي عوانة، وعنده ابن سعد كما في (الصورة ١١).
- ١١ - الحجاج بن نصیر توفي سنة ٢١٤ هـ روى الحديث عن مالك بن مغول، وعنده ابن سعد في الطبقات كما في (الصورة ١٠).
- ١٢ - موسى بن داود الضبي المتوفى ١٤ - ٢١٧ هـ روى الحديث عن ابن هبيرة، وعنده أحمد في مسنده كما في (الصورة ٥).
- ١٣ - أبو بكر عبد الله بن الزير الحميدي المتوفى سنة ٢١٩ هـ

روى الحديث عن ابن عيينة، وأخرج الحديث في مسنده كما في  
(الصورة ٩).

١٤ - الحسن بن بشر البجلي توفي سنة ٢٢١ هـ روى الحديث عن  
ابن عيينة، وعنه أبو إسحاق وإبراهيم بن يزيد كما في (الصورة ٩).

١٥ - الحسن بن الربيع البوراني مولى خالد القسري المتوفى سنة  
٢٢١ هـ روى الحديث عن الحافظ عبد الرزاق، وعنه الجوهري في  
السقيفة كما في (الصورة ٦).

١٦ - عاصم بن علي الواسطي المتوفى سنة ٢٢١ هـ روى الحديث  
عن قيس بن الربيع، وعنه عمر بن حفص السدوسي كما في (الصورة  
(٨).

١٧ - محمد بن سلام المتوفى سنة ٢٢٥ هـ من شيوخ البخاري  
روى الحديث عن ابن عيينة، وعنه البخاري في صحيحه كما في  
(الصورة ٩).

١٨ - حفص بن عمر الحوضي المتوفى سنة ٢٢٥ هـ روى الحديث  
عن عمرو بن الفضل وعنه ابن سعد في طبقاته كما في (الصورة ١).

١٩ - سعيد بن منصور صاحب السنن المتوفى سنة ٢٢٧ هـ روى الحديث  
الحادي ث عن ابن عيينة، وعنه مسلم في صحيحه كما في (الصورة ٩).

٢٠ - عبدالله بن محمد الجحفي المتوفى سنة ٢٢٩ هـ روى الحديث  
عن عبد الرزاق، وعنه البخاري في صحيحه كما في (الصورة ١٢).

- ٢١ - محمد بن سعد كاتب الواقدي المتوفى سنة ٢٣٠ هـ روى الحديث عن ابن عيينة والواقدي ويحيى بن حماد ومحمد بن عبد الله الأنصاري وحجاج بن نصیر وحفص بن عمر الحوضي وأخرج أحاديثهم في طبقاته كما في (الصور ١ و ٣ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١).
- ٢٢ - عمرو بن محمد الناقد المتوفى سنة ٢٣٢ هـ روى الحديث عن ابن عيينة، وعنہ مسلم في صحيحه كما في (الصورة ٩).
- ٢٣ - عليّ بن عبد الله المديني المتوفى سنة ٢٣٤ هـ روى الحديث عن عبد الرزاق، وعنہ البخاري في صحيحه كما في (الصورة ١٢).
- ٢٤ - أبو بكر بن أبي شيبة المتوفى سنة ٢٣٥ هـ روى الحديث عن ابن عيينة وأخرجه في مصنفه، ورواه عنه مسلم في صحيحه كما في (الصورة ٩).
- ٢٥ - يحيى بن سليمان الجعفي المتوفى سنة ٢٣٧ هـ روى الحديث عن ابن وهب، وعنہ البخاري كما في (الصورة ١٢).
- ٢٦ - إسحاق بن إبراهيم بن راهويه المتوفى سنة ٢٣٨ هـ من شيوخ البخاري ومسلم، روى الحديث عن ابن عيينة، وعنہ مسلم في صحيحه كما في (الصورة ١٠).
- ٢٧ - عثمان بن أبي شيبة المتوفى سنة ٢٣٩ هـ روى الحديث عن يحيى بن زكريا النخعي، وعنہ الحسين بن اسحاق التستري كما في (الصورة ١٦).

- ٢٨ - قتيبة بن سعيد توفي سنة ٢٤٠ هـ من شيوخ البخاري ومسلم، روى الحديث عن ابن عيينة، وعن البخاري ومسلم في صحيحهما كما في (الصورة ٩).
- ٢٩ - أحمد بن حنبل توفي سنة ٢٤١ هـ روى الحديث عن وهب والحسن وبيكر بن عيسى الراسبي وعبد الرزاق ووكيع وابن عيينة، وعن ابنه عبد الله وأخرج أحاديثهم في مسنده كما في (الصور ١ و ٩ و ١٢ و ١٤).
- ٣٠ - قتيبة بن سعيد توفي سنة ٢٤٠ هـ من شيوخ البخاري ومسلم، روى الحديث عن ابن عيينة، وعن البخاري ومسلم في صحيحهما كما في (الصورة ٩).
- ٣١ - محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمه المتوفى سنة ٢٤١ هـ روى الحديث عن عليّ بن الحسن بن شقيق، وعن محمد بن يحيى بن مالك الصبي الأصفهاني كما في (الصورة ١٥).
- ٣٢ - محمد بن رافع توفي سنة ٢٤٥ هـ روى الحديث عن عبد الرزاق، وعن مسلم في صحيحه كما في (الصورة ١٢).
- ٣٣ - محمد بن العلاء أبو كريب الهمданى توفي سنة ٢٤٨ هـ روى الحديث عن وكيع ويحيى بن آدم، وعن الطبرى في تاريخه وغيره كما في (الصورة ٩ و ١٠).
- ٣٤ - عبد بن حميد توفي سنة ٢٤٩ هـ روى الحديث عن

عبدالرزاقي وعثمان بن عمر، وعنه مسلم في صحيحه وإبراهيم بن خزيم كما في (الصورتين ٥ و ١٢).

٣٥ - محمد بن منصور توفي سنة ٤٠٦ هـ روى الحديث عن سفيان الثوري، وعنه النسائي كما في (الصورة ٢٤).

٣٦ - محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح توفي سنة ٢٥٦ هـ روى الحديث عن عبدالله بن محمد وعليّ بن عبدالله ويحيى بن سليمان وقتيبة وإبراهيم بن موسى وقيصمة ومحمد بن سلام، وأخرج أحاديثهم في سبعة مواضع من صحيحه كما في (الصور ٩ و ١٢).

٣٧ - الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني المتوفى سنة ٢٥٩ هـ أو سنة ٢٦٠ هـ أخرج حديثه البيهقي في سنته عن أحمد بن محمد بن زياد البصري كما في (الصورة ٩).

٣٨ - هارون بن زيد بن أبي الزرقاء المتوفى بعد سنة ٢٥٠ هـ روى الحديث عن أبيه، وعنه عبدان كما في (الصورة ٩).

٣٩ - مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح توفي سنة ٢٦١ هـ روى الحديث عن عبد بن حميد ومحمد بن رافع وقتيبة وعمرو الناقد وسعيد بن منصور، وأخرج أحاديثهم في صحيحه كما في (الصور ٩ و ١٢).

٤٠ - أحمد بن حماد الدولابي توفي سنة ٢٦٩ هـ روى الحديث عن ابن عيينة، وعنه الطبراني في تاريخه كما في (الصورة ٩).

- ٤١ - أبو داود سليمان بن الأشعث صاحب السنن توفي سنة ٢٧٥ هـ روى الحديث عن سعيد بن منصور كما في (الصورة).  
 ٤٢ - حمّاد بن شاكر النسوى المتوفى حدود سنة ٢٩٠ هـ من رواة صحيح البخاري<sup>(١)</sup>.  
 ٤٣ - إبراهيم بن معقل النسفي المتوفى سنة ٢٩٤ هـ من رواة صحيح البخاري فاته من الجامع أوراق رواها بالإجازة عن البخاري<sup>(٢)</sup>.  
 ٤٤ - عبدان بن محمد المروزى سمع منه الطبراني بمكة سنة ٢٨٧ هـ روى الحديث عن هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، وعن الطبراني في معجمه الكبير كما في (الصورة).  
 إلى غير هؤلاء، وكان حسبنا أن نكتفي بذكر البخاري الذي أخرج الحديث في صحيحه في سبعة موضع وقد سمعه منه تسعون ألفاً، فيما ذكره الفربري وأنه لم يبق من يرويه غيره<sup>(٤)</sup> غير أنا ذكرنا

(١) أنظر فتح الباري ١ / ٥.

(٢) نفس المصدر.

(٣) المعجم الصغير للطبراني ١ / ٢٣٤.

(٤) لقد ناقش ابن حجر العسقلاني في ذلك فقال: وأطلق ذلك بناء على ما في علمه، وقد تأخر بعده بتسعمائة سنة أبو طلحة منصور بن محمد بن علي بن قريبة البزدوي، وكانت وفاته سنة تسعة وعشرين وثلاثمائة، ذكر ذلك من كونه روى الجامع الصحيح عن البخاري أبو نصر بن ماكولا وغيره.

غيره ممّن روى ذلك سواء من شرّاح صحيحه ومن غيرهم لخرج الحديث من حيز الآحاد إلى حظيرة التواتر. وسأقتصر في رواة القرون التالية بما يغنى ويقني، والله المادي إلى سواء السبيل.

#### • القرن الرابع:

- ١- أحمد بن شعيب الحافظ النسائي (ت ٣٠٣ هـ) روى الحديث عن محمد بن منصور، وعن محمد بن معاوية كما في (الصورة ٢٤).
- ٢- محمد بن جرير الطبراني (ت ٣١٠ هـ) روى الحديث عن صالح بن سمال وأبي كريب وأحمد بن حمّاد الدولابي، وأخرج أحاديثهم في تاريخه كما في (الصورة ٩ و ١٠).
- ٣- أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد أبو بكر الخلال المتوفى سنة ٣١١ هـ في كتاب السنة<sup>(١)</sup> ولفظه كما في (الصورة ١٠).
- ٤- محمد بن يوسف الفريزي المتوفى سنة ٣٢٠ هـ من رواة صحيح البخاري، وتفضل روایته على غيره بالضبط لسماعه الصحيح من مؤلفه مرتين، مرة بفريز سنة ٢٤٨ هـ، ومرة ببخاري سنة ٢٥٢ هـ. وسيأتي ما يشير إلى ذلك.
- ٥- أبو طلحة منصور بن محمد بن عليّ بن قرينة البزدوي المتوفى سنة ٣٢٩ هـ وهو آخر من حذّث عن البخاري بصحيحه كما جزم به

---

(١) كتاب السنة / ٢٧١ طبع أخيراً طبعته دار الرأي الرياض سنة ١٤١٠ هـ.

ابن ماكولا وغيره<sup>(١)</sup>.

٦- أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري شيخ الحرم المعروف بابن الأعرابي المتوفى سنة ٣٤٠ هـ روى الحديث عن الحسن بن محمد الزعفراني، وعنه عبد الله بن يوسف الاصبهاني<sup>(٢)</sup>.

٧- سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠ هـ أخرج الحديث بأسانيده في معجمه الأوسط كما في كنز العمال<sup>(٣)</sup> ومرت بعض الصور عنه وما فيها من تلاعب وسيأتي مزيد في ذلك.

٨- عبد بن أحمد بن حمويه السرخسي المتوفى سنة ٣٨١ هـ راوي صحيح البخاري، وكان مسند خراسان.

٩- عبيد الله بن محمد بن حمدان بن بطة العكברי الخبلي المتوفى سنة ٣٨٧ هـ، أخرج الحديث عنه ابن شهر آشوب في المناقب.

١٠- محمد بن مكي بن ذراع الكشميهني المروزي أبو الهيثم المتوفى سنة ٣٨٩ هـ يوم عرفة راوية الصحيح عن البخاري.

١١- أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي المتوفي سنة ٣٥٤ هـ روى الحديث في كتاب الثقات<sup>(٤)</sup>.

إلى غير هؤلاء.

---

(١) فتح الباري ١/٥.

(٢) سنن البيهقي ٩/٢٠٧.

(٣) كنز العمال ٣/١٣٨، والمعجم الكبير ١١/٣٠ و ٣٥٢ و ١٢/٥٦.

(٤) كتاب الثقات ٤/٢١٢ ط دار الكتب العلمية بيروت.

## • القرن الخامس:

- ١ - أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني الصوفي مسنّد خراسان مات سنة ٤٠٩ هـ روى الحديث عن أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، وعن البيهقي في السنن الكبرى.
- ٢ - الحافظ أبو نعيم الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠ هـ أخرج الحديث في كتاب الحلية عن شيخه الطبراني بسنده عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي توفي فيه: (إيتوني بكتف ودواء لأكتب لكم كتاباً لن تصلوا بعده أبداً) ثم قال: صحيح ثابت من حديث سعيد عن ابن عباس، غريب من حديث طلحة رواه ادريس الأودي عن طلحة نحوه»<sup>(١)</sup>.
- ٣ - أبو ذر الھروي المتوفى سنة ٤٣٤ هـ روى الحديث عن محمد بن حمیہ السرخسی، وعن أبي الولید الباجی<sup>(٢)</sup>.
- ٤ - أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي الشافعی المتوفى سنة ٤٥٨ هـ أخرج الحديث في كتابه السنن<sup>(٣)</sup> وقد مر ذكره في الصورة التاسعة.

---

(١) حلية الأولياء ٢٥ / ٥.

(٢) شرح الشفاء (نسیم الریاض) ٤ / ٢٧٦.

(٣) السنن الكبرى ٩ / ٢٠٧.

- ٥- أبو حفص الأشبيلي الموزني ٤٦٠ هـ روى الحديث في شرحه.
- ٦- أبو الوليد الباقي سليمان بن خلف المتوفى سنة ٤٧٤ هـ روى الحديث عن أبي ذر الھروي وعنہ أبو عليّ بن سکرة كما في الشفاء للقاضي عياض<sup>(١)</sup> وهو صاحب التجریح لرجال الصحيح.
- ٧- أبو الاصبع الكواکبی المتوفى سنة ٤٨٦ هـ روى الحديث في شرحه على الصحيح.
- إلى غير هؤلاء.

#### • القرن السادس:

- ١- أبو عليّ بن سکرة الصدفي الأندلسي المتوفى سنة ٥١٤ هـ روى الحديث عن أبي الوليد الباقي وعنہ القاضي عياض كما في الشفاء.
- ٢- القاضي عياض المالكي المتوفى سنة ٥٤٤ هـ أخرج الحديث في كتابه الشفاء<sup>(٢)</sup> بروايته عن أبي عليّ بن سکرة.
- ٣- أبو عبد الله محمد بن حسين بن أحمد بن محمد الانصاری المري - نسبة إلى المرية - المتوفى سنة ٥٨٢ هـ أخرججه في كتابه (الجمع بين الصحيحين).

(١) الشفاء / ٢ ط اسلامبول سنة ١٣٠٤ هـ.

(٢) نفس المصدر / ٢ ط اسلامبول سنة ١٣٠٤ هـ.

٤- أبو محمد عبد الحق الاشبيلي المتوفى سنة ٥٨٢ هـ صاحب كتاب (الأحكام الشرعية الكبرى) أخرجه في كتابه (الجمع بين الصحيحين).

إلى غير هؤلاء.

#### • القرن السابع:

١- الحافظ أبو العباس الاشبيلي المعروف بابن الرومية المتوفى سنة ٦٣٧ هـ روى الحديث في كتابه المعلم بما رواه البخاري على شرط مسلم.

٢- ابن أبي حجة الأندلسي المالكي سنة ٦٤٢ هـ روى الحديث في كتابه الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم.

٣- الحافظ شرف الدين أبو الحسن علي بن تقى الدين اليونىنى الحنبلي المتوفى سنة ٦٥٨ هـ فقد روى الحديث ضمن روایته لصحيح البخاري التي ضبطها وقابل أصله على أصل مسموع على أبي ذر الھروي وعلى الاصبیلی وابن عساکر وأبی الوقت وتعدّ نسخته من أضبط النسخ<sup>(١)</sup>.

٤- القاضي ناصر الدين أحمد بن محمد المالكي المعروف بابن

---

(١) انظر نيل الأمانى فى توضيح مقدمة القسطلانى للأبیارى / ٢٠٧ ط دار الكتب العلمية.

المنير الاسكندراني المتوفى سنة ٦٨٣ هـ روى الحديث في كتابه مناسبات  
تراجم البخاري.  
إلى غير هؤلاء.

### • القرن الثامن:

- ١ - ابن تيمية الحراني المتوفى سنة ٧٢٨ هـ ذكر الحديث في منهاج السنة<sup>(١)</sup>، وسيأتي كلامه في ذلك مع علماء التبرير.
- ٢ - شهاب الدين النويري المتوفى سنة ٧٣٣ هـ ذكر الحديث في نهاية الارب كما في الصورة الخامسة.
- ٣ - جمال الدين عبدالله بن يوسف الحنفي الرiziliyi المتوفى سنة ٧٦٢ هـ أخرج الحديث في كتابه وقال: أخرجه البخاري في الجزية، ومسلم في آخر الوصايا كلاماً عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه قال: (إئتونني أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعدي فتنازعوا) وقالوا: ما شأنه أهجر؟ استفهموه»، فقال: دعوني أوصيكم بثلاث: أخرجو المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيدهم، قال: وسكت عن الثالثة<sup>(٢)</sup>، انتهى.

---

(١) منهاج السنة ٦ / ٣١٥ - ٣١٦، ترجمة محمد رشاد سالم ط مؤسسة قرطبة سنة ١٤٠٦.

(٢) نصب الرأي لأحاديث المداية ٣ / ٤٥٥ ط المجلس العلمي سنة ١٣٥٧.

- ٤- القريمي المعروف بقاضي قرم المتوفى سنة ٧٨٣ هـ في شرحه لصحيح البخاري.
- ٥- محمد بن يوسف بن علي الكرماني المتوفى سنة ٧٨٦ هـ له الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري وهو مطبوع.
- ٦- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ أخرج الحديث في كتابه الاعتصام<sup>(١)</sup>.
- ٧- الحافظ علاء الدين مغلطاي الحنفي المتوفى سنة ٧٩٢ هـ في شرحه التلویح إلى غير هؤلاء.

#### • القرن التاسع:

- ١- سراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقن الشافعي المتوفى سنة ٨٠٤ هـ في شرحه لصحيح البخاري.
- ٢- المجد الفيروز آبادي المتوفى سنة ٨١٧ هـ صاحب القاموس في اللغة وله كتاب سفر السعادة وهو كتاب قيم في خاتمه، وله مصنفات عديدة منها (فتح الباري في شرح صحيح البخاري) كما في التاج المكمل لصديق حسن خان<sup>(٢)</sup>.

(١) الاعتصام . ١٢ / ٣

(٢) التاج المكمل / ٤٦٧

- ٣- شمس الدين البرماوي الشافعي المتوفى سنة ٨٣١ هـ في شرحه اللامع الصبيح.
- ٤- محمود بن أحمد الحنفي العيني المتوفى سنة ٨٥٥ هـ له عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري وهو كتاب مطبوع متداول.
- ٥- شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن حجر الشافعي العسقلاني في فتح الباري المتوفى سنة ٨٥٢ هـ وهو من خيرة شروح صحيح البخاري في نظري.
- ٦- شهاب الدين أحمد بن أحمد الشرجي اليمني الحنفي سنة ٨٩٣ هـ في كتابه التجريد الصرير لأحاديث الجامع الصحيح البخاري.
- إلى غير هؤلاء.

#### • القرن العاشر:

- ١- جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ في الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج<sup>(١)</sup>.
- ٢- شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني المتوفى سنة ٩٢٣ هـ في ارشاد الساري في شرح صحيح البخاري<sup>(٢)</sup>.
- إلى غير هؤلاء.

(١) طبع أخيراً في دار ابن عفان، الخبر، السعودية سنة ١٤١٦ هـ.

(٢) وهو كتاب مطبوع متداول.

## لماذا الإطالة مع الإسناد ؟

لم تكن إطالة البحث عن الإسناد مجرّد صيغة أدبية، وترف ولو هو يرتاح إليها الباحث في ثبوت الحدث، بل هي كصيام أمان يقى الباحث من إصر المسؤولية عن الأمانة التي يحملها، فهو حين يذكر الإسناد برواته ومصادره يلقي - معدوراً - بقلل المسؤولية على الرواة. وهو بقدر ما يبذله من تحقيق في التماس حقيقة الواقع يدفع عنه ذلك الإصر. كما حكى أبوموسى المديني في مقدمة كتابه (تممة الغريبين للهروي) عن بعض السلف آنَّه قال: «من أحال على غيره فقد استوثق». وقال آخر: «إذا أحلت على غيرك فقد اكتفيت».

لذلك كلما قرب العهد بالحدث كان العنااء أقل، وكانت التبعة أخفّ، لقصر الإسناد أولاً، وعدم أو قلة تدخل الشیع والأهواء في رجاله ثانياً. وتعدد الإسناد كما يكون مدعاه لقوة الإعتماد حيناً ما كذلك يكون أيضاً مدعاه لزيادة العنااء أحياناً كثيرة، لكنه يبقى تعدد الإسناد في الروايات، وتنوع مصادرها مادة غنية للباحث يستجلّي من خلاله واقع الحدث باطمئنان، بشرط أن يكون موضوعياً ودقيناً في الملاحظة، خصوصاً في مذاهب الرواية وميوهم، ليميز الغث من السمين، والتافه من الثمين، وإن استوجب ذلك منه الأناة، بل البطء في المسيرة. حتى يتوصل إلى النتائج المرجوّة القريبة من تصوير واقع الحدث إن لم تكن هي الواقع بعينه، وعلى ضوء تلك النتائج سيعلم

فلسفة كثیر من الأحداث التاريخية التي توالّت بعد ذلك الحدث.

والآن هلّم بنا لمنظر إلى حديث الرزية كُلّ الرزية، هل يستحق منا أن نقف عنده هكذا طويلاً، ونقرأه ملياً، ونستجلي فيه ما تضمه الكلمات، دون اسراف في التفسير، أو تحويل اللفظ ما لا يعنيه في التعبير؟ أو نمر عليه كحدث عابر، حدث في الغابر، ورواه لنا الرواة، وفيه اسراف وفيه مغالاة؟

لا أظن إنساناً واعياً لديه مسكة من دين، وأثارة من علم يرضي بأن تمر روایات هذا الحديث كما تمر روایات العابثين، في أقصاص الأغاني وحكایات ألف ليلة وليلة، وحتى تلکم فقد أولیت من العناية قدر ما تستحق.

### وقفة عند الحديث:

لابد لنا من وقفة عند ذلك الحدث والحديث، لأنّه كان بداية تحول في تاريخ المسلمين، أسهم صناعه في زرع الفتنة والشقاق، فكان بمثابة رأس الحرية في إعلان تمرد من بعض المسلمين على الإسلام ونبيه. ولا زالت الأمة تعاني من آثار ذلك التمرد، وتكلّم بناه، وحتى في تحيص أخباره.

فبدلاً من أن تكون سيرة الرسول ﷺ هي المثلى يهتدى بها المسلمون، وهم في سنته قولًا وعملاً وتقريراً خير معين لكن بعضهم

وللأسف تغلّبت عليهم رواسب جُبلوا عليها، ولم يقووا على التخلّي عنها، حتى كانوا يقولون للرسول بأسئلتهم ما ليس في قلوبهم، كما جاء التنزيل مندّداً بهم، ثم طغت تلك الرواسب فصاروا يفصحون عنها حين يلقون إليه بقوارص الكلم.

فبدلاً من ﴿أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُون﴾<sup>(١)</sup>.

فإذا هم يرددون عليه بوقاحة ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعَنَا لَيْلًا بِالْسِنَتِمْ وَطَعَنَا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُم﴾<sup>(٢)</sup>.

والآن وقد سبق السيفُ العدل، فما هو حقيقة موقف أولئك السادة القادة، هل كان ما صدر منهم عفوياً؟ أم عن سابق عناية وتدبير؟ أم كان حدثاً عابراً فتزيد فيه الرواة؟ أم كان عظيماً فلفه الضباب فلم يستبن منه إلا وجهه الباهت وسط ضباب كثيف؟ وذلك ما أجرى دموع ابن عباس حتى بلّ الحصباء.

ولكي نتلمس الإجابة الصحيحة على تلك التساؤلات (نعم، أو لا) لابدّ من عرض شامل لمواصفات فقهاء الحديث عن حديث الرزية، خاصة منهم علماء التبرير، بدقة في الاستقراء، وأنّة في الرواية للمدارسة، ويتمتّهي التجريد والموضوعية، وبالتالي نعرف الجواب

(١) النور / ٥١.

(٢) النساء / ٤٦.

(نعم، أو لا) فإن تلك اللفظتين المختصرتين تقتضيان كثيراً من البحث والتفكير قبل الإجابة لتلمس الحقيقة الثابتة التي لا تلبس فيها ولا غبار عليها، وعلى ضوئها توزن القيم والأقدار.

فلنقرأ ما قاله العلماء في ذلك الحديث:

### مع علماء التبرير وقراءة بين السطور:

لقد أفضّل حديث الرزية مضاجع العلماء بدءاً منذ عهد الرواة، وانتهاءً بأصحاب الصحاح والسنن وسائر المصنفات، وإذا كان ابن عباس قال عنه الرزية كُلُّ الرزية، فإنّ كلمته تركت العلماء يخوضون كُلُّ مخاضة في سبيل تبرير ما صدر من بعض الصحابة، الذين جعلوا لهم من الحصانة ما يرفعهم عن الإدانة، فنسج كُلُّ على نوله بقوله وأتى بها عنده مكابرةً بحوله وطوله.

ولابدّ لنا من وقفة مع أولئك الذين اشتذوا مكابرة واشتبوا مصادرة؛ ليعرف القارئ مبلغ جهاد ابن عباس، وهو أشدّ الرواة أمراً، وأكثرهم ذكرأً لحديث الرزية، نصرة لرسول الله ﷺ كما ينبغي له أن يعرف من هم أولئك النمط الذين جاهدوه في الطريق المعاكس، فناصروا من عارض النبي ﷺ ولو على حسابه، بردّ أمره في إحضار كتف ودواة لما أراد في كتابه.

### من هم علماء التبرير؟

إنّهم كثيرون جداً، ولا يسع المقام استيفاء جميع ما قالوه، لكننا

سنختار الواحد والاثنين نهادج من كل قرن، بدءاً من القرن الرابع ثم  
القرنون الـ التي بعده حتى القرن العاشر. ونترك الباقيين وتركتا ضمهم فهم  
من عاقلتهم، وعلى شاكلتهم، وفي سابقتهم.

فمن القرن الرابع: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي  
البستي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ، وهو من ذرية زيد بن الخطاب - فيما  
يزعمون - وزيد هذا أخ لعمر بن الخطاب بطل المعارضة، ولا تخفي  
حمية النسب في أقواله، له تصانيف منها اعلام السنن في شرح صحيح  
البخاري، ومعالم السنن في شرح سنن أبي داود وكتب أخرى.

ومن القرن الخامس: أبو محمد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم  
الظاهري الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦ هـ صاحب التصانيف الكثيرة  
كالمحل والإحکام والفصل في الملل والنحل، ولسانه الجارح على حدّ  
سيف الحجاج كما وصفوه، يقال: إنّ جدّه يزيد كان من موالي يزيد بن  
أبي سفيان صخر بن حرب الأموي وأيضاً: أبو بكر أحمد بن الحسين  
بن عليّ البهقي الشافعي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ صاحب السنن الثلاث  
ودلائل النبوة وغير ذلك.

ومن القرن السادس: محمد بن عليّ بن عمر المالكي المازري  
المتوفى سنة ٥٣٦ هـ له عدة كتب منها المعلم بفوائد كتاب مسلم.  
وأيضاً: القاضي عياض المالكي المتوفى سنة ٥٤٤ هـ مؤلف كتاب  
الشفاء وغيره.

ومن القرن السابع: ابن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٠٦ هـ  
صاحب كتاب النهاية في غريب الحديث وغيره.

وأيضاً: محيي الدين النووي الشافعی المتوفى سنة ٦٧٧ هـ  
صاحب المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج وكتاب الأذكار  
وال الأربعين حديثاً وغيرها.

ومن القرن الثامن: ابن تيمية الحراني المتوفى سنة ٧٢٨ هـ محبوساً  
بقلعة دمشق بأمر من علماء وحكام الوقت.

وأيضاً: إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي المتوفى  
سنة ٧٩٠ هـ له كتاب الإحکام والموافقات والاعتراض.

ومن القرن التاسع: شهاب الدين ابن حجر العسقلاني المتوفى  
سنة ٨٥٢ هـ له فتح الباري في شرح صحيح البخاري وغيره.

ومن القرن العاشر: شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني  
المتوفى سنة ٩٢٣ هـ له إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري  
وغيره. وأخيراً من القرون المتأخرة نذكر ما قاله الدھلوي واللاھوري  
ومن المعاصرين العقاد والجابری.

### ما ذكر علماء التبرير؟

• أولاً: الخطاب:

قال: «إِنَّمَا ذَهَبَ عُمْرٌ إِلَى أَنَّهُ لَوْ نَصَّ بِمَا يَزِيلُ الْخَلَافَ لَبَطَلتْ

فضيلة العلماء وعدم الاجتهاد، حكاه عنه ابن حجر في فتح الباري<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: «ولا يجوز أن يحمل قول عمر على أنه توهם الغلط على رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم أو ظن له غير ذلك مما لا يليق به الحال. لكنه لما رأى ما غالب على رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم من الوجع وقرب الوفاة مع ما اعتبراه من الكلب، خاف أن يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه، فتجد المناقرون بذلك سبيلاً إلى الكلام في الدين».

كذا حكاه النووي عنه في شرح صحيح مسلم<sup>(٢)</sup>، وحكاه بلفظ آخر وتفاوت يسير في فتح الباري<sup>(٣)</sup>، فراجع.

### مع الخطابي:

من المؤسف حقاً تضييع الوقت في رد مزاعمه في الدفاع عن عمته. وما ذكره من الاحتلالات الواهية فهي على عروشها خاوية. فيما ذكره أولاً من أنه لو نص النبي ﷺ بما يزيل الخلاف يبطل فضيلة العلماء ويعدم الاجتهاد، فليته أوضح مراده من فائدة بقاء الخلاف؟

---

(١) فتح الباري ٢١٩ / ١ ط مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧٨ هـ.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٩١ / ١١ ط مصطفى الحلبي.

(٣) فتح الباري ١٩٨ / ٩ - ١٩٩.

وما قيمة فضيلة العلماء إذا هي لم ترفع الخلاف من بين الأمة؟  
وليته استدل لنا على ترجيح الاجتهد على النص النبوى؟ مع انه  
لا اجتهد مع النص كما هو معروف.

ما باله يعتذر برمّه وطمه، ويجعل من منعه فضيلة تفوق أمر  
النبي ﷺ - الذي لا ينطق عن الهوى - والذي يضمن لأمته عدم  
الضلال أبداً. فهل بعد هذا أعظم فائدة وعائدية منه؟!

وما أدرى بماذا يحب الخطابي وأنصاره عن المسائل الآتية:  
١- أليس كتاب النبي ﷺ بما يزيل الخلاف أولى بالاعتبار من  
عدمه وبقاء الخلاف بين الأمة يخوضون في الجحالة وحيرة الضلال؟  
ماذا يتبع الخطابي وابن الخطاب من بقاء فضيلة العلماء؟ أليس  
فضيلتهم هداية الأمة؟ فإذا كان كذلك فكتابه ﷺ يعني وهو أولى  
بالاتباع فلماذا منع منه عمر وأصرّ على الامتناع؟

ثم هل كان الخطابي يرى في عمه أنه أعلم من النبي ﷺ بما  
يصلح الأمة؟ ولا أظن مسلماً يفوّه بذلك، فإنّ النبي ﷺ حين أمر  
بالكتاب هل كان يعلم بذهاب فضيلة العلماء أو لا؟ والثاني باطل  
ومستلزم للكفر، وعلى الأول فلا بدّ من علمه برجحان مصلحة  
الكتابة على فضيلة العلماء دون العكس، لأنّه يستلزم أمر النبي ﷺ  
بالمرجوح وترك الراجح، وهذا من نوع من النبي لعصمته وتسلداته  
بالوحي وطلبه الأصلح للأمة.

ثُمَّ هل كان أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ عَنْ رَبِّهِ، وَالْأَوَّلُ مَدْفُوعٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴾<sup>(١)</sup>، وَالثَّانِي مَسْمُوعٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾<sup>(٢)</sup>، وَ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ ﴾<sup>(٣)</sup>، وَ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَتَيْتُكُمْ مَا يُوحَى إِلَيَّ مِنْ رَبِّي ﴾<sup>(٤)</sup>.

وبعد هذا كله لو سلمنا جدلاً أن الخطابي علم بمداد عمه عمر من منعه كتاب النبي ﷺ لأنّه يلغى فضيلة العلماء ويعدم الاجتهاد، فمن أين له أنّ كتابه ﷺ سوف يشمل جميع الحوادث والأحكام. لأنّ نصّ الرسول ﷺ على شيء أو أشياء مخصوصة لا يبطل فضيلة العلماء ولا يعدم الاجتهاد، لأنّ الحوادث لا يمكن حصرها، فليعدم الاجتهاد فيما نص عليه خاصة، ويبقى لاجتهادهم سائر المجالات الأخرى. وبهذا كان تعقب ابن الجوزي للخطابي فيما حكااه عنه ابن حجر حيث قال: وتعقبه ابن الجوزي: بأنه لو نص على شيء وأشياء لم يبطل الاجتهاد، لأنّ الحوادث لا يمكن حصرها.

هذا كله فيها ذكره أولاً. وأمّا ما ذكره ثانياً:

١ - لماذا لا يجوز أن يحمل قول عمر على أنه توهّم الغلط الخ؟

(١) النجم / ٣ .

(٢) النجم / ٤ .

(٣) الكهف / ١١٠ ، فصلت / ٤١ .

(٤) الأعراف / ٢٠٣ .

وقوله: هَجَرُ، أَهْجَرُ، يَهْجِرُ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، مِنْ أَلْفَاظِ الْحَجَرِ الَّتِي فَاهْبَأَهَا عَمَرٌ، كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا تَدْلِي إِلَى أَنَّ مَرَادَهُ ذَلِكَ.

٢ - وما المراد من قوله: «لَمَّا رَأَى مَا غَلَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؟  
فهل مراده أن الوجع غالب عليه حتى سلبه اختياره - والعياذ بالله - فان كان ذلك فهذا ما فرّ منه واعتذر عنه لكنه وقع فيه. وإن أراد غلنته على جسمه كاصغراره ونحو ذلك مما يورثه المرض في بدن صاحبه، فليس في ذلك شيء يخشى منه مما خاف منه الخطابي وعممه. وليس ذلك بانع من إجراء أي حكم من الأحكام، والذي يبدو لي أن مراد الخطابي هو الأول وشاهد ذلك قوله: «خاف أن يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه» وهل معنى (ما لا عزيمة له فيه) سوى الهرج والهذيان ويعني صدور ما لم يرد فعله ويعزم عليه. هذا هو المعنى الحرفي والعرفي للعزيمة، وهو نفس المعنى اللغوي الذي يعني لم تكن له الإرادة المؤكدة المتقدمة لتوطين النفس على ما يرى فعله أو الجد في الأمر. وهذا الوجه يدفعه ظاهر الأمر في الإلزام، وما أمره بإحضار الدواة والكتف إلا كسائر أوامره الوجوبية، خصوصاً بعد بيان النفع المترتب عليه، وهو عصمة الأمة من الضلال إلى الأبد.

٣ - ما معنى قوله: «فِي جَدِ المنَافِقُونَ بِذَلِكَ سَبِيلًا... الْخَ» إذ ليس الموجب لكلام المنافقين هو قرب الوفاة منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا ما اعتبراه من الكرب كما يقول الخطابي، بل إن حال المنافقين كانت معلومة لديه أيام

حياته، ومعرفته بالكثير منهم وقد نزل القرآن في التحذير منهم. وقد آذوه يوم رجع من غزوة تبوك فآذوه في نفسه وآذوه في أهله، وتقاعدوا عنه، وتقاعسوا متخاذلين ومخذلين كلما أراد الغزو. فهل كان يومئذ قرب وفاة؟ وهل كان مرض؟ أو هل كان اعتراه كرب؟

٤- ولو سلمنا أنَّ المنافقين كانوا يجدون سبيلاً، فمن أين للخطابي وأضرابه إثبات علم عمر بذلك، وإذا قالوا أدركه بفطنته ففي بقية الصحابة الحاضرين يومئذ من فاقه فطنة وعلمًا وحكمةً وفهمًا، لماذا لم يدرك أولئك ما أدركه عمر؟ فإنهم سكتوا لعلهم أنَّه ليس لهم حق الاعتراض فكان على عمر مثل ذلك.

٥- ثم يا ترى ما هو موقف الخطابي من اعتراف عمر بمراده، وهو يدفع ما قاله هو وغيره من علماء التبرير فانتظر، وسنوا فيك به، حينئذٍ ستتجده يعترض بأنَّ النبيَّ ﷺ إنما أراد علياً للأمر فمنعه هو من ذلك.

#### • ثانياً: ابن حزم الظاهري :

ذكر ابن حزم في كتابه الإحکام في أصول الأحكام في جملة كلامه في إبطال القياس في أحكام الدين فقد قارب في بعضه وسدَّد، وشدَّ في بعضه وأبعد، ومهما يكن فقد ذكر حديث الرزية وعقبه بقوله: «هذه زلة العالم التي حدَّر منها الناس قدِيمًا، وقد كان في سابق علم الله تعالى أن يكون بيننا الاختلاف،

وتضل طائفة وتهتدي بهدى الله أخرى، فلذلك نطق  
عمر ومن وافقه بها نطقوا به، مما كان سبباً إلى حرمان  
الخير بالكتاب الذي لو كتبه لم يُضل بعده. ولم يزل أمر  
هذا الحديث مهمّاً لنا، وشجّي في نفوسنا، وغصة نتألم لها  
وكننا على يقين من أنَّ الله تعالى لا يدع الكتاب الذي أراد  
نبيه صلّى الله عليه (والله) وسلم أن يكتبه فلن يصل من بعده  
دون بيان، فيحييا - كذا - من حي عن بيته، إلى أن منَّ الله  
تعالى بأنَّا وجدناه فأنجلت الكربة، والله المحمود.

وهو ما حدّثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح  
ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن  
عليٍّ ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبيد الله بن سعيد ثنا يزيد  
بن هرون ثنا إبراهيم بن سعد ثنا صالح ابن كيسان عن  
الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «قال لي رسول الله  
صلّى الله عليه (والله) وسلم في مرضه: ادعني أبا بكر وأخاك  
حتى اكتب كتاباً، فإني أخاف أنَّ يتمنى متمنٍ ويقول  
قاتل: أنا أولى، ويأبى الله والنبيون إلاّ أبا بكر».

قال أبو محمد - هو ابن حزم - هكذا في كتابي عن  
عبد الله بن يوسف، وفي أم أخرى (ويأبى الله  
والمؤمنون).

وهكذا حدّثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية  
ثنا أحمد بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام  
الطرطوسي ثنا يزيد بن هارون - إلى آخر السندي المتقدم -  
بمثله وفيه: «إنَّ ذلك كان في اليوم الذي بدأ فيه عاشِلًا  
بوجعه الذي مات فيه» بأبي هو وأمي.

قال أبو محمد - هو ابن حزم - فعلممنا أنَّ الكتاب  
المراد يوم الخميس قبل موته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بأربعة أيام - كما روينا عن ابن عباس يوم قال عمر ما  
ذكرنا - إنَّما كان في معنى الكتاب الذي أراد عاشِلًا أن  
يكتبه في أول مرضه قبل يوم الخميس المذكور بسبعين  
ليلًا، لأنَّه عاشِلًا ابتدأ وجعله يوم الخميس في بيت  
ميمونة أم المؤمنين، وأراد الكتاب الذي قال فيه عمر ما  
قال يوم الخميس بعد أن اشتدَّ به المرض، ومات عاشِلًا  
يوم الاثنين، وكانت مدة علته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
إثنى عشر يومًا، فصح أنَّ ذلك الكتاب كان في  
استخلاف أبي بكر لئلا يقع ضلال في الأمة بعده عاشِلًا.  
فإنَّ ذكر ذاكر معنى ما روي عن عائشة إذ سئلت  
من كان رسول الله مستخلفًا لو استخلف؟ فإنَّها معناه:  
لو كتب الكتاب في ذلك»<sup>(١)</sup>.

---

(١) الإحکام في أصول الأحكام ١٢٢ / ٧ ط السعادة بمصر.

أقول: إلى هنا انتهت الحاجة من نقل كلامه الطويل العريض الذي نفى فيه تقديم أبي بكر للخلافة قياساً على تقديمها للصلوة - كما يروي القياسيون - وقالوا به. حتى قال: «فيأبى الله ذلك، وما قاله أحد قط يومئذ، وإنما تشبت بهذا القول الساقط المتأخر من أصحاب القياس، الذين لا يبالون بها نصروا به أقواهم، مع أنه أيضاً في القياس فاسد - لو كان القياس حقاً - لما بينا قبل، ولأن الخلافة ليست علة الصلاة، لأن الصلاة جائز أن يليها العربي والمولى والعبد والذي لا يحسن سياسة الجيوش والأموال والاحكام والسير الفاضلة».

وأمّا الخلافة فلا يجوز أن يتولاها إلاّ قرشي صليبة عالم بالسياسة ووجوهاها، وإن لم يكن ممكناً للقراءة (؟) وإنما الصلاة تبع للإمامية، وليس الإمامة تبعاً للصلوة فكيف يجوز عند أحد من أصحاب القياس أن تقاس الإمامة التي هي أصل على الصلاة التي هي فرع من فروع الإمامية؟ هذا ما لا يجوز عند أحد من القائلين بالقياس».

وسياق عن ابن حزم أيضاً مثل ما تقدم من الكلام، وهناك يحاول إثباته بالقسم والأبيان وهذا من الظرفية بمكان.

### وقفة مع ابن حزم:

من المضحك - وشرّ البلية ما يضحك - أن يكون مثل ابن حزم المتحرر من كثير الرواسب المقيمة عند قومه، وهو ينعي عليهم التقليد،

ويعرف صريحاً بما هو الصحيح في أنّ قول عمر إنّما هو زلة العالم التي حُذر الناس منها قديماً، ثمّ هو يكتبو كبواة يقع فيها لوجهه حين يحسب أنه زالت عنه دياجي الظلماء أن كشف له الغطاء بوجданه حديث عائشة المزعوم، ولقد أغرب كثيراً حين زعم أن ذلك نص على خلافة أبي بكر، فقد قال في كتابه الفصل: «فهذا نص جلي على استخلاقه عليه الصلاة والسلام أبا بكر على ولادة الأمة بعده»<sup>(١)</sup>. وكأنّه نسي أو تناهى بأنّ أبا بكر وقومه، ومن أتى بعده كلّهم لم يقولوا بالنص في أمر الخلافة، وإنّما قالوا بالاختيار، وما دعاهم إلى ذلك إلا الإضطرار، حيث لا نص ثابت عندهم.

وربما يفاجأ القارئ إذا وجد ابن حزم في كتابه جوامع السيرة يدين عملية المنع من إحضار الدواة والكتف فيقول:

«فلما كان يوم الخميس - قبل موته عليه صلوات الله عليه بأربع ليالٍ - اجتمع عنده جمع من الصحابة فقال عليه صلوات الله عليه: (ائتوني بكتف ودواء أكتب لكم كتاباً لاتضلون بعدي) فقال عمر بن الخطاب كلمة أراد بها الخير، فكانت سبباً لامتناعه من ذلك الكتاب فقال: إنّ رسول الله عليه صلوات الله عليه قد غلب عليه الوجع، وعندهنا كتاب الله، وحسينا كتاب الله. وساعدته قوم حتى قالوا: أهجر رسول الله عليه صلوات الله عليه،

(١) الفصل . ١٠٨ / ٤

وقال آخرون: أجيوا بالكتف والدواة يكتب لكم رسول الله ﷺ كتاباً لا تضللون بعده، فساء ذلك رسول الله ﷺ وأمرهم بالخروج من عنده؟ فالرذية كل الرذية ما حال بيته وبين ذلك الكتاب، إلا أنه لا شك لو كان من واجبات الدين ولو الزم الشريعة لم يثنه عنه كلام عمر ولا غيره... اهـ».

هذا ما ذكره ابن حزم في جوامع السيرة<sup>(١)</sup>، ومرّ عنه ما ذكره في كتابيه الإحکام وكتابه الفصل، فبأيّها يأخذ القارئ؟ وأيها هو الصحيح؟ وهل ذلك منه إلا استغفال لعقول الناس؟ فالحديث الذي زعم أنه وجده فانجلت به الكربة فكانه عمي أو تعامي أن الحديث صورة مسوخة لحديث الرذية، وليته كان ك الحديث الرذية في تظافر نقله لتتكافأ الكفتان، وينظر عند التعارض لأيّها الرجحان، وليختار هو معنى ذلك المزعوم، ثم كيف يخفى هذا على من سبقه ممّن خرج الحديدين مثل مسلم وغيره؟ وسيأتي الكلام في ذلك مفصلاً عند حديثنا عن عملية التزوير والمسخ، وسيقى القارئ على قول ابن أبي الحديد المعتزلي وضعوه - البكرية - في مقابلة الحديث المروي عنه ﷺ في مرضه: (إئتوني بدواة وبياض أكتب لكم ما لا تضللون بعده أبداً)، فاختلقو عنده وقال قوم منهم: لقد غلبه الوجع حسينا كتاب الله،

(١) جوامع السيرة / ٢٦٣ .

وسيعود ابن حزم مرة أخرى إلى الحديث المزعوم يحاول اثباته  
بالأيّان؟

ويكفي في تزييفه أنَّه لم يظهر يوم السقيفة حين كان أبو بكر أحوج  
إليه من كُلِّ ما احتاج به، فَأين كانت عائشة عن رواية ذلك؟ ولماذا لم  
تناصر أباها به في أخرج وقت كان محتاجاً لنصرتها بمثله؟  
مضافاً إلى ما سيأتي من كشف حال رجاله فانتظر.

### • ثالثاً: البيهقي :

قال في أواخر كتابه دلائل النبوة بعد ذكره لحديث الرزية بأسانيده  
إلى عليٍّ بن المديني والحسن بن محمد الزعفراني عن سفيان بن عيينة  
عن سليمان عن سعيد بن جبير قال ابن عباس: «يوم الخميس  
وذكر الحديث إلى قوله وسكت عن الثالثة أو قالها فنسيتها» ثم قال  
البيهقي: هذا لفظ حديث عليٍّ بن المديني وهو أتم، زاد عليٍّ قال  
سفيان: إنما زعموا أراد أن يكتب فيها استخلاف أبي بكر. ثم قال  
البيهقي رواه البخاري ومسلم في الصحيح<sup>(١)</sup> ...

ثم ذكر الحديث بسنداً آخر وصورة ثانية وفيه قال - ابن عباس -:

«لِمَ حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَيْتِ رَجُالٌ

---

(١) دلائل النبوة / ٧ - ١٨٢ ط بيروت بتحقيق د عبد المعطي قلعي.

فيهم عمر بن الخطاب، فقال النبي ﷺ: (هلموا أكتب لكم لن تضلوا  
بعده أبداً) فقال عمر: إن رسول الله ﷺ قد غالب عليه الوجع  
وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله. فاختلف أهل البيت واحتضنوا  
فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم رسول الله ومنهم يقول ما قال عمر  
فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله ﷺ قال النبي ﷺ:  
(قوموا).

قال عبد الله : فكان ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما  
حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب لاختلافهم  
ولغطتهم.

ثم ذكر رواية البخاري له في الصحيح عن علي بن المديني وغيره.  
ورواية مسلم عن محمد بن رافع وغيره عن عبد الرزاق. ثم قال:  
وإنما قصد عمر بن الخطاب بما قال التخفيف على  
رسول الله ﷺ حين رأه قد غالب عليه الوجع، ولو كان  
ما يريد النبي ﷺ أن يكتب لهم شيئاً مفروضاً لا  
يستغونون عنه لم يتركهم لاختلافهم ولغطتهم لقوله  
تعالى: ﴿بَلْغُ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾<sup>(١)</sup> كما لم يترك تبليغ غيره  
بمخالفة من خالقه ومعاداة من عاداه، وإنما أراد ما  
حكى سفيان بن عيينة عن أهل العلم قبله أن يكتب

---

(١) المائدة / ٦٧.

استخلاف أبي بكر ثم ترك كتبه اعتماداً على ما علم من تقدير الله تعالى ذلك، كما هم به في ابتداء مرضه حين قال: وارأساه، ثم بدا له أن لا يكتب وقال: يأبى الله والمؤمنون إلا أبو بكر، ثم نبه أمته على خلافته باستخلافه إياه في الصلاة حين عجز عن حضورها... إلى آخر ما قال<sup>(١)</sup>، وكله من الدفع بالصدر.

وقد روى نفسه في سنته الكبرى في كتابة العلم في الصحف، حديث جابر:

«انّ رسول الله ﷺ دعا بصحيفة في مرضه ليكتب فيها كتاباً لأمته لا يصلون بعده ولا يصلون، وكان في البيت لغط وتكلم عمر فتركه»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الذي رواه بتر من آخره ما يدين عمر، ثم ذكر بعده في كتابة العلم في الألواح والأكتاف بسنته عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «يوم الخميس وما يوم الخميس قال رسول الله ﷺ: (إئتوني باللوح والدواة والكتف والدواة لأكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً) قالوا: رسول الله ﷺ يهجر»<sup>(٣)</sup>.

(١) دلائل النبوة ١٨٣ / ٧.

(٢) السنن الكبرى ٤٣٥ / ٣ ط بيروت سنة ١٤١١ هـ.

(٣) نفس المصدر.

## مع البيهقي في دعاواه:

وتتلخص دعاواه في الأمور التالية:

- ١ - زعمه أنّ حديث عليّ بن المديني أتم لأنّه زاد قول سفيان إنّما زعموا أراد أن يكتب فيها استخلاف أبي بكر.
- ٢ - زعمه أنّ قصد عمر هو التخفيف على رسول الله ﷺ فقال الذي قال.
- ٣ - زعمه أنّ النبي ﷺ أراد أن يكتب لهم ما هم مستغنو عنه.
- ٤ - زعمه بل كذبه على سفيان في حكايته قوله.
- ٥ - زعمه تنبية النبي ﷺ لأمهاته على خلافة أبي بكر استخلافه إياه في الصلاة.

فأقول: أمّا زعمه الأوّل أنّ حديث عليّ بن المديني أتم وقال: زاد عليّ قال سفيان: إنّما زعموا... الخ فهذا كذب وهراء ومحض افتراء، ف الحديث سفيان لقد رواه عنه خمسة عشر إنساناً كما مرّ في الصورة التاسعة، وكلهم من الحفاظ وأئمة الحديث، وكان عليّ ابن المديني واحداً منهم. وحديثه لم يقتصر على روایة البيهقي بأسانيده فقط، بل رواه عنه البخاري أيضاً وليس فيه هذه الزيادة<sup>(١)</sup>، كما لم ترد في أحاديث الرواية الآخرين عن سفيان فمن أين أصلق البيهقي بابن المديني هذه الزيادة؟

---

(١) انظر صحيح البخاري / ٦ و ٩.

وأماماً زعمه الثاني أنّ عمر قصد التخفيف على رسول الله ﷺ .  
فيneath ما سيأتي عن عمر نفسه من بيان قصده في منه، ولو سلمنا  
جدلاً، فهل أنّ عمر كان أبصر بنفس النبي ﷺ منه بنفسه؟  
وأماماً زعمه الثالث أنّ النبي ﷺ أراد أن يكتب لأمته ما هم  
مستغنو، مدفوع للحكمة التي بينها النبي ﷺ في كتابة ذلك الكتاب  
وهي قوله ﷺ : (لن تضلوا بعده أبداً) فإنّ ذلك يدل على احتياجهم  
إلى عاصم يعصمهم من الضلال إلى الأبد، وليس من تأمين على  
السلامة والصيانة لهم غير كتابة ذلك الكتاب.

ولو سلمنا جدلاً - ولا نسلّم - صواب قول البيهقي أراد أن  
يكتب لهم ما هم مستغنو عنه، فيلزم منه أن ينسب القائل بذلك إلى  
مقام الرسالة ما لا يليق بها من العبث، حيث أنّ ذلك الكتاب لا  
يزيدهم فائدة ولا يعود عليهم بعائدية، وهو منافٍ للعصمة عند من  
يقول بها، ومناف للحكمة عند من لا يقول بها.

وأماماً ما استدل به على مقالته فهو مردود بعد أن انتفت الفائدة  
المتوخاة والتي كان يعلمها ﷺ ، حيث فتح عمر باباً واسعاً للطعن فيها  
يكتبه، ويidel على ذلك ما جاء في بعض صور الحديث مما رواه ابن  
سعد وغيره وفيه: فقال بعض من كان عنده: إنّ نبيّ الله ليهجر، قال:  
فقيل له: ألا نأتيك بما طلبت؟ قال: أو بعد ماذا؟ قال: فلم يدع به<sup>(1)</sup>.

---

(1) انظر الصورة الحادية عشرة من صور الحديث.

وأماماً زعمه الرابع أنّ سفيان حكى عن أهل العلم قبله. فهذا كذب على سفيان، وما روي عن سفيان على اختلاف صور نسخه الخمس عشرة حسب عدد الرواية عنه فلم يأت في واحدة منها أن سفيان حكى ذلك عن أهل العلم قبله. وإنما الوحيد الذي روى ذلك عنه فيما أعلم - هو البيهقي - ومهم ما يكن فإنّ الذي حاول إثباته من الكتابة باستخلاف أبي بكر فقد مرّ الجواب عنه في رد ابن حزم، فراجع.

وأماماً زعمه الخامس أنّ النبي ﷺ نبه أمته على خلافة أبي بكر باستخلافه إياه في الصلاة فيكتفي في دحض ما زعمه ما قاله ابن حزم في كتابه الإحکام آنفاً - وقد مرّ نقل ذلك عنه قبل هذا فراجع - مضافاً إلى قوله: واحتجوا بجماع الأمة على تقديم أبي بكر إلى الخلافة، وإن ذلك قياس على تقديم النبي ﷺ له إلى الصلاة... وهذا من الباطل الذي لا يحل، ولو لم يكن في تقديم أبي بكر حجة إلا أنّ رسول الله ﷺ قدّمه إلى الصلاة لما كان أبو بكر أولى بالخلافة من عليٍّ. لأنّ رسول الله ﷺ قد استخلف علياً على المدينة في غزوة تبوك وهي آخر غزواته فقياس الاستخلاف على الاستخلاف اللذين يدخل فيهما الصلاة والأحكام أولى من قياس الاستخلاف على الصلاة وحدها... إلى آخر ما ذكره من مناقشة<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر كتابه الإحکام ٧/١١٩ - ١٢٠.

• رابعاً: المازري :

قال:

إِنَّمَا جاز للصحابَة الْخِتَالُ فِي هَذَا الْكِتَاب مَعَ صَرِيحِ أَمْرِهِ لَهُم بِذَلِك؛ لَأَنَّ الْأَوَامِر قَد يَقَارِنُهَا مَا يَنْقُلُهَا مِنَ الْوَجُوب، فَكَانَه ظَهَرَتْ مِنْهُ قَرِينَةٌ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْأَمْر لَيْسَ عَلَى التَّحْتِمِ بِلَ عَلَى الْاِخْتِيَارِ، فَاخْتَلَفَ اجْتِهَادُهُمْ، وَصَمِّمَ عُمُرُ عَلَى الْامْتِنَاعِ لِمَا قَامَ عَنْهُ مِنَ الْقَرَائِنَ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ قَصْدِ جَازِمٍ، فَظَهَرَ ذَلِكَ لِعُمُرِ دُونِ غَيْرِهِ.

هَكُذا حَكَاهُ النُّوَوِيُّ فِي شَرْحِ صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ، وَابْنُ حَجْرٍ فِي فَتحِ الْبَارِيِّ، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي الْمَوَاهِبِ الْلَّدُنِيَّةِ، وَالْبَدْرُ الْعَيْنِيُّ فِي عَمَدةِ الْقَارِئِ<sup>(۱)</sup>، وَغَيْرُهُمْ.

مع المازري :

يتلخص اعتذار المازري في النقاط التالية:

١ - اختلاف الصحابة في امثال أمر النبي ﷺ إنما كان لأنّ الأمر ليس على التحتم بل على الاختيار.

---

(۱) شَرْحُ صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ ۹۱/۱۱، فَتحُ الْبَارِيِّ ۱۹۸/۹، الْمَوَاهِبُ الْلَّدُنِيَّةُ ۳۶۷/۲، عَمَدةُ الْقَارِئِ ۱۷۱/۲.

٢- تصميم عمر على الامتناع لما قام عنده من القرائن بأنه عليه السلام  
قال ذلك عن غير قصد جازم.

٣- ظهور ذلك لغيره دون غيره؟

وبين النقطة الأولى والنقطة الثالثة نحو تضاد، إذ إنّ عمر هو الذي ظهر له أنّ الأمر عن غير قصد جازم، وهذا يختص به دون غيره كما يزعم المازري، ويعني ذلك أنّه خفي على الآخرين، وإذا كانوا كذلك فما باهتم يختلفون في امتداد الأمر ما دام لم يظهر لهم ما ظهر لعمر دون غيره، ثم إنّ قول المازري: «عن غير قصد جازم» يعني ترك الباب مفتوحاً أمام الصحابة فمن شاء أن يمتدّ امتداداً ومن شاء تخلف، لأنّ الأمر ليس على التحتم بل على الاختيار وهذا ما أكدّه بقوله: «عن غير قصد جازم» والآن لنا أن نسائله.

١- ما معنى بيانه عليه السلام لصلاحة الحكم الشرعي من أمره بقوله:  
(لا تضلّون بعدي أبداً). فلو كان على سبيل الاختيار فمن شاء فعل ومن شاء ترك، لما ترتب أمر العصمة من الضلاللة لهم جميعاً، بل كان يختص ذلك بمن امتدّ ويجرم منه من خالقه، ولما كان الخطاب للجميع فلا بدّ أنّه عليه السلام توخي هداية الجميع وبذلك تتم فائدة العصمة من الضلاللة وإلاّ فلا.

٢- ما معنى قوله عليه السلام في آخر الحديث: (قوموا عنِي)، وذلك يعني طردِهم عنه ولو كان أمره الأول عن غير قصد جازم وليس على

التحتم، بل على الاختيار لما كان لطردهم عنه معنى، وان تنطع متنطع  
فقال: «ان طردهم عنه إنما كان بعد تنازعهم ولغطهم فتأذى بذلك  
فقال: (قوموا عنني)». وهذا لا يدل على الوجوب في الامثال. هنا  
نقول له ان ذلك النزاع هو وحده كاف في الدلالة على لزوم الأمر،  
وإلاّ لو كان الأمر اختيارياً لما حدث النزاع ولما استلزم الطرد.

٣- ما معنى قول عمر «حسبنا كتاب الله»؟ أليس يدل على فهمه  
أمر النبي ﷺ أنّه كان للوجوب فأراد دفع من يقوم بالامتثال عنه،  
وإسقاط حجة قول النبي ﷺ بالكلية. ولو لم يكن فهم لزوم الامتثال  
لما احتاج إلى قوله: «حسبنا كتاب الله».

٤- ما معنى بكاء حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وقوله:  
«الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابة الكتاب»؟  
أليس يدل ذلك على فوات أمر عظيم وخطير، وله أثر كبير في حياة  
الأمة فاستدعي فواته ذلك البكاء حتى يبلّ دمعه الحصى. ولو كان  
الفائت أمراً اختيارياً لما لزم ذلك البكاء؟ ولما لزم التغير عنه بـ(الرزية  
كل الرزية) ولعيب عليه ذلك التوجع والتفجع، فكم هناك من أمور  
مندوبة وأحكام مستحبة تركها الناس في أيامه، بل وحتى تغيير بعض  
الفرضيات فلم ينعوا ولم يذكر عنه أنه بكى لها، ولم ينقل التاريخ عنه أنه  
عبر عن فوت واجب آخر بأنه رزية فضلاً عن المندوب.

٥- وأخيراً من أين للهازري إثبات فهم عمر دون غيره بأنّ أمر

النبي ﷺ كان عن غير قصد جازم، وهذا لا يعلم إلاّ من قبل عمر نفسه، ولم يرد عنه في ذلك شيء.

ثم إنّ ما ذهب إليه المازري لم يتابعه عليه أحد يعتد به - فيما أعلم  
- إلاّ رجل واحد من المتأخرین هو السيد عبدالرحيم الطھطاوی<sup>(۱)</sup>.

أمّا باقي أعلام قومه كالقاضي عياض والقرطبي وابن حجر وغيرهم فقد ذهبو إلى عكس ما قاله المازري وقالوا بان عمر فهم الوجوب، وإنما قال الذي قال إنكاراً على من تخلف عن الامتثال، وستأتي مقالاتهم التافهة وما أسسوه من مقدمات لنتائجهم المردودة وقياساتهم الباطلة..

#### • خامساً: القاضي عياض:

قال: في كتاب الشفاء:

فصل: فإن قلت: قد تقررت عصمته صلّى الله عليه (والله) وسلم في أقواله في جميع أحواله وأنّه لا يصح منه فيها خُلْفٌ ولا اضطراب في عمد ولا سهو ولا صحة ولا مرض ولا جدّ ولا منزح ولا رضيٌّ ولا غضب، ولكن ما معنى الحديث في وصيته صلّى الله عليه (والله) وسلم...

---

(۱) انظر كتابه هداية الباري ۸/۱

ثم ذكر حديث الكتف والدواة بسنده إلى قوله:  
فقال بعضهم: إنّ رسول الله صلّى الله عليه (وآله)  
وسلم قد غلبه الوجع... الحديث.  
ثم قال:

وفي رواية: (إِتَوْنِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تَضْلُّوْ  
بَعْدِي أَبْدَاً) فَتَنَازَعُوا فَقَالُوا: مَا لَهُ أَهْجَرُ اسْتَفْهَمُوهُ ،  
فَقَالَ: (دَعُونِي إِنَّمَا الَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ).

وفي بعض طرقه:  
إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (وَآلِهِ) وَسَلَّمَ: يَهْجَرُ.

وفي رواية هجر، ويروى:  
أَهْجَرًا. وفيه فقال عمر: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
(وَآلِهِ) وَسَلَّمَ قد اشتد به الوجع، وعندنا كتاب الله  
حسبنا، وكثراً للغط فقال: (قَوْمٌ مَا عَنِي).

وفي رواية:  
واختلف أهل البيت واختصموا فمنهم من يقول:  
قرّبوا يكتب لكم رسول الله صلّى الله عليه (وآله) وسلم  
كتاباً، ومنهم من يقول ما قال عمر.

قال أمّتنا: في هذا الحديث النبي صلّى الله عليه (وآله)  
وسلم غير معصوم من الأمراض وما يكون من

عارضها من شدة الوجع وغثي ونحوه مما يطرأ على جسمه، معصوم أن يكون منه من القول أثناء ذلك ما يطعن في معجزته، ويؤدي إلى فساد في شريعته من هذيان واحتلال كلام.

وعلى هذا لا يصح ظاهر رواية من روى في الحديث هَجَرَ إذ معناه هذى يقال هَجَرَ هَجْرًا إذا هذى وأهجر هَجَرًا إذا أفحش وأهجر تعدية هَجَرَ، وإنما الأصح والأولى أهَجَرَ على طريق الأنكار على من قال لا يكتب، وهكذا روایتنا فيه في صحيح البخاري من رواية جميع الرّوّات في حديث الزهرى المتقدم، وفي حديث محمد بن سلام عن ابن عيينة، وكذا ضبطه الأصيل بخطه في كتابه وغيره من هذا الطريق، وكذا روينا عن مسلم في حديث سفيان وعن غيره، وقد تحمل عليه رواية من رواه هَجَرَ على حذف ألف الاستفهام، والتقدير أهَجَرَ، أو أن يحمل قول القائل هَجَرًا أو أهَجَرَ دهشةً من قائل ذلك وحيرة لعظيم ما شاهد من حال الرسول ﷺ وشدة وجعه، وهو المقام الذي اختلف فيه عليه، والأمر الذي هم بالكتاب فيه، حتى لم يضبط هذا القائل لفظه، وأجرى الْهُجُرَ مجرى شدة الوجع، لا أنه اعتقد أنه يجوز عليه الْهُجُرَ، كما

حملهم الإشفاق على حراسته والله يقول: ﴿ وَاللُّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾<sup>(١)</sup> ونحو هذا، وأماماً على رواية أهجرأ وهي رواية أبي إسحاق المستملي في الصحيح في حديث ابن جبیر عن ابن عباس من رواية قتيبة فقد يكون هذا راجعاً إلى المختلفين عنده صلی الله عليه (وآلہ) وسلم ومخاطبة لهم من بعضهم، أي جئتم باختلافكم على رسول الله صلی الله عليه (وآلہ) وسلم وبين يديه هجرأ ومنكراً من القول، وأهجر بضم الهاء الفحش في المنطق.

وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث وكيف اختلفوا بعد أمره لهم صلی الله عليه (وآلہ) وسلم أن يأتوه بالكتاب فقال بعضهم: أوامر النبي صلی الله عليه (وآلہ) وسلم يفهم إيجابها من ندبها من إباحتها بقرائن فعل قد ظهر من قرائن قوله ﷺ لبعضهم ما فهموا أنه لم تكن منه عزمة، بل أمر رده إلى اختيارهم، وبعضهم لم يفهم ذلك فقال: استفهاموه، فلما اختلفوا كف عنه إذ لم يكن عزمه ولما رأوه من صواب رأي عمر.

ثم هؤلاء قالوا ويكون امتناع عمر إماماً إشفاقاً على النبي صلی الله عليه (وآلہ) وسلم من تكليفه في تلك الحال

---

. ٦٧ / المائدة (١).

إملاء الكتاب وأن تدخل عليه مشقة من ذلك كما قال

إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اشْتَدَّ بِهِ الْوَجْعُ.

وقيل: خشي عمر أن يكتب أموراً يعجزون عنها فيحصلون في الخرج بالمخالفة ورأى أنَّ الأرفق بالأمة في تلك الأمور سعة الاجتهاد وحكم النظر وطلب الصواب، فيكون المصيب والمخطئ مأجوراً.

وقد علم عمر تقرر الشعْر وتأسيس الملة وان الله تعالى قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> وقوله صلى الله عليه (وآله) وسلم: (أوصيكم بكتاب الله وعترق). وقول عمر: حسبنا كتاب الله، ردُّ على من نازعه، لا على أمر النبيّ صلى الله عليه (وآله) وسلم.

وقد قيل: إنَّ عمر خشي تطرُّق المنافقين ومن في قلبه مرض ما كتب في ذلك الكتاب في الخلوة، وأن يتقولوا في ذلك الأقوايل، كادعاء الرافضة الوصية وغير ذلك.

وقيل: إنه كان من النبيّ صلى الله عليه (وآله) وسلم لهم على طريق المشورة والاختبار، هل يتفقون على ذلك أم يختلفون فلما اختلفوا تركه.

---

(١) المائدة / ٣

وقالت طائفة أخرى: إن معنى الحديث أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُجِيباً فِي هَذَا الْكِتَابِ لِمَا طُلِبَ مِنْهُ، لَا أَنَّهُ ابْتَدَأَ بِالْأَمْرِ، بَلْ اقْتَضَاهُ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَأَجَابَ رَغْبَتِهِمْ وَكَرِهَ ذَلِكَ غَيْرُهُمْ لِلْعُلُلِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا.

وَاسْتَدَلَ فِي هَذِهِ الْقَصَّةِ بِقَوْلِ الْعَبَّاسِ لِعَلَيْهِ انْطَلَقَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ فِي نَا عِلْمَنَا، وَكَرَاهَةُ عَلَيْهِ هَذَا، وَقَوْلُهُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعُلُ... الْحَدِيثَ.

وَاسْتَدَلَ بِقَوْلِهِ: (دَعْوَنِي فَإِنَّ الَّذِي أَنَا فِيهِ). أَيْ الَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِنْ إِرْسَالِ الْأَمْرِ وَتَرْكَكُمْ وَكِتَابَ اللَّهِ وَأَنْ تَدْعُونِي مَاً طَلَبْتُمْ، وَذَكْرُ أَنَّ الَّذِي طَلَبَ كِتَابَةَ أَمْرِ الْخَلَافَةِ بَعْدِهِ وَتَعْيِينُ ذَلِكَ<sup>(۱)</sup>.

أَقُولُ: هَذَا كُلُّ مَا ذَكَرْتُ فِي هَذَا الْفَصْلِ مِنْ كِتَابِهِ الشَّفَاءِ وَلَيْسَ فِيهِ مِنَ النَّافِعِ إِلَّا شَفَاءٌ - الْقَلِيلُ - إِذْ هُوَ إِمَّا تَكْرَارٌ لِلْسَّابِقِيْنِ أَوْ تَلْفِيقٌ لِلْمُتَخَرِّصِيْنِ. وَلَا بَدِّلَ لَنَا مِنْ مَحَاسِبِهِ عَلَى بَعْضِ مَا ذَكَرَهُ مَمَّا لَمْ يُسْبِقْ إِلَيْهِ مِنْ وَجُوهِ الْاحْتِمَالَاتِ وَالْتَّمَحَّلَاتِ، وَإِنَّمَا نَقْلَنَا بِطُولِهِ لِأَنْ جَمَاعَةَ مَنْ هُمْ عَلَى شَاكِلَتِهِ تَبَعُوهُ عَلَى رَأِيهِ، فَإِنَّهُمْ بَيْنَ مَنْ نَقَلَ جَمِيعَ كَلَامَهُ كَمَا صَنَعَ

---

(۱) انظر الشفاء / ۲ - ۱۸۶ ط اسلامبول سنة ۱۳۰۴ هـ.

النويري في نهاية الإرب<sup>(١)</sup>، ومنهم من لخصه كالقرطبي ولخص من تلخيصه ابن حجر في فتح الباري<sup>(٢)</sup> كما سيأتي تلخيصه.

### مع القاضي عياض:

لقد كانت غاية محاولة القاضي هي تبرير ما صدر من عمر بن الخطاب في ذلك اليوم التعيس، يوم الخميس، ولكنها محاولة بائسة وبيانه. فهو استعرض:

**أولاً**: تحقيق الصيغة اللغوية التي كانت سبب الاختلاف، ثم التشكيك في تعين قائلها وذلك من خلال ما ذكره من سياق الروايات المختلفة. حتى أنهاها إلى ثمانى روايات كما يلي:

١ - فقال بعضهم: إنّ رسول الله ﷺ قد غلبه الوجع.

٢ - وفي رواية: فتنازعوا فقالوا ما له أهجر استفهموه.

٣ - وفي بعض طرقه: إنّ النبي ﷺ يَهْجُرُ - (بفتحتين هكذا في النسخة المُعَرَّبة المطبوعة بإسلامبول سنة ٤١٣٠ هـ) -.

٤ - وفي رواية: هَجَرَ.

٥ - ويروى: أَهَجَرُ.

---

(١) نهاية الإرب / ١٨ / ٣٧٣ - ٣٧٨.

(٢) انظر فتح الباري الجزء التاسع.

٦- وبروى: أهجرأ.

٧- وفيه فقال عمر: إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قد اشتَدَّ به الوجع وعندنا كتاب الله حسينا وكثير اللغط.

٨- وفي رواية: وخالف أهل البيت و اختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ كتاباً، ومنهم من يقول ما قال عمر. أقول: وهذه الروايات التي أشار إليها تترك القارئ في حيرة من أمر القاضي، وكأنه يحاول التعتمد على الحقيقة، فيعرض لها دون بيان الصحيح منها، فهو يترك القارئ في دروب من المتأهات.

لكن الباحث الوعي لا يعدم الرواية الصحيحة بينها، وإنما هي الثالثة التي ورد فيها: «إِنَّ النَّبِيَّ يَهْجُر» وما تحريره لها بفتحتين إلا نحو من التعتمد، لأن الصحيح «يَهْجُر» فانها من باب (نصر ينصر) وتحريكها بفتحتين يخرجها عن المعنى الأصلي للكلمة، وانحراف بمسارها الصحيح، وذلك أن القراءة بفتحتين تكون بمعنى هجرك الشيء، أي تركه كما نصت على ذلك بعض قواميس اللغة. ولكن ذلك لم يعجب الملا علي القاري شارح القاضي المذكور فقال في المقام: «يَهْجُر» بكسر الجيم مع فتح أوله بتقدير استفهم إنكار(؟).

وهذا من غرائب الأغراب في مسائل الإعراب، وإنما حدث بعد زمان الحديث والحدث، تبريراً لمواقف المعارضة عند الحساب.  
أمّا الذي قلناه أنّه الصحيح وهي الرواية الثالثة فقد ذكرها

القاري وقال هو الموجود في مستخرج الإسماعيلي من طريق ابن خلاد عن سفيان. كما ذكرها غيره<sup>(١)</sup> وسيأتي مزيد بيان عن ذلك في محله إن شاء الله.

**ثانياً:** استعرض ما قاله أئمته في الحديث. ولا يعنينا معرفة أئمته بأعيانهم سواء كانوا هم المالكية، أو الأشعرية، أو أهل السنة والجماعة كما ذكرهم شارح كتابه الملا على القارئ الحنفي.

والّذى يعنينا أن نعرف ماذا قالوا؟ لم يأتوا بشيء جديد، ولم يخرجوا عن إطار التبرير وإن باوأءا بإثام التزوير. فكلّ ما مخض سقاوهم أنّ الروايات المختلفة آنفة الذكر يجب تحریجها على نحو الاستفهام الإنكارى، ولم يخرج عن تلك الروايات، إلّا الرواية الثالثة التي لم يذكر لهم فيها رأياً ولم يعلق عليها هو بشيء، لكنّ شارح كتابه لم تفتته المشاركة في الخلبة، فحشرها مع سابقتها ولاحقتها فعلّق عليها بقوله: بتقدير استفهمإنكار..

**ثالثاً:** ذكر اختلاف العلماء في معنى الحديث، فذكر أربعة آراء كلّها تدور في فلك التبرير:

أوّها: إنّ الأوامر إذا اقترنـت بـقرينة تـخرجـها من الـوجوب إلى النـدب والإـباحـة، فـلعلـه ظـهرـ من قـرائـنـ قولـه عـلـيـهـ وـلـهـ لـبعـضـهـ ما فـهـمـوا

---

(١) جاء في سر العالمين للغزالى / ٩ ط بومبى الهند على الحجر سنة ١٣١٤: «إن الرجل ليهجر».

منه أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِزْمَةً، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَفْهَمُوهُ، فَلِمَّا اخْتَلَفُوا كَفَّ عَنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِزْمَةً، وَلَمْ رَأَوْهُ مِنْ صَوَابٍ رَأْيَ عُمْرٍ.  
وَهُؤُلَاءِ قَالُوا عَنْ امْتِنَاعِ عُمْرٍ إِمَّا إِشْفَاقًا عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهُ التَّعَالَى عِلْمُهُ، وَإِمَّا خَشْبَى أَنْ يَكْتُبَ أَمْوَارًا يَعْجِزُونَ عَنْهَا فَيَحْسُونُ بِالْخَرْجِ فِي الْمُخَالَفَةِ، فَرَأَى الْأَرْفَقُ بِالْأَمْمَةِ سَعَةَ الْاجْتِهَادِ الْخَـ.

ثانيها: إِنَّ عُمْرَ خَشِيَ تَطْرُقُ الْمَنَافِقِينَ إِلَى أَنْ يَقُولُوا فِيمَا كَتَبَ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ فِي الْخُلُوَّ(؟) وَأَنْ يَقُولُوا الْأَقَوِيلُ كَادِعَاءُ الرَّافِضَةِ الْوَصِيَّةِ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

ثالثها: إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ الْمُشَوَّرَةِ وَالْاِخْتِبَارِ لِيَرَاهُمْ هُلْ يَتَفَقَّوْنَ أَمْ يَخْتَلِفُونَ، فَلِمَّا اخْتَلَفُوا تَرَكُهُ.

رابعها: إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مُجِيبًا لِمَا طُلِبَ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ ابْتِدَاءً، فَأَجَابَ رَغْبَةَ الطَّالِبِ، وَكَرِهَ غَيْرُهُ ذَلِكَ لِلْعُلُلِ الَّتِي ذُكِرَتِهَا فِي الرَّأْيَيْنِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِيِّ.

وَفِي كُلِّ هَذِهِ الْآرَاءِ مَوْعِدٌ لِلنَّظَرِ نَذْكُرُ بَعْضَهَا:  
أَمَّا الْأَوَّلُ وَهُوَ احْتِمَالُ وُجُودِ قَرِينَةٍ فِي الْمَقَامِ عَرَفَهَا بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَعْرِفَهَا آخَرُونَ، فَهُوَ مِنْ وَاهِي الْاحْتِمَالَاتِ وَقَدْ مَرَّ مَثْلُهُ وَالْجَوابُ عَنْهُ فَرَاجَعَ مَا مَرَّ عَنِ الْمَازِرِيِّ وَقَبْلَ ذَلِكَ مَا قَلَنَاهُ مَعَ الْخَطَابِيِّ.

وَأَمَّا الثَّانِي وَهُوَ إِمَّا احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ عُمْرًا شَفَقَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَنْعَ منْ امْتِشَالِ أَمْرِهِ، فَهَذَا مِنْ قَبْلِ الْمُثَلِّ (اِكْوَسُ عَرِيضُ الْلَّحِيَّةِ)

فكيف يكون مشفقاً عليه وهو يعلن ردّ أمره ويشغب عليه؟ وأين منه الشفقة وقد سماه رسول الله ﷺ مكلاً. كما في حديث ابن عمر الذي أخرجه الدارقطني في سننه قال: «خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فسار ليلًا فمروا على رجل جالس عند مقراة له<sup>(١)</sup> فقال عمر: يا صاحب المقراة أولغت السباع الليلة في مقراتك؟ فقال له النبي ﷺ: (يا صاحب المقراة لا تخبره هذا مكلاً، لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وظهور)... اهـ»<sup>(٢)</sup>.

أقول: والمكلا - بكسر اللام - معلم الكلاب للصيد، وبفتحها المقيد ولما كان معروفاً بالغلظة والشدة، وإذا لاحاه بعض أهله اصطلم ذنه شبّهه النبي ﷺ بالمكلا معلم الكلاب، إذ لا يكون معلّمها إلا من هو أكلب منها لتخافه، فمن كان كذلك أين منه الشفقة المزعومة؟

وأمّا احتمال خشية تطرق المنافقين فيجدوا سبيلاً إلى الطعن فيها لو كتب ﷺ فهذا مرّ عن الخطابي ومّ الجواب عنه. وأمّا تمثيله لتطرق المنافقين بادعاء الرافضة الوصية، فليس ادعاؤهم من دون دعوى البكرية آنَّه ﷺ أراد أن يكتب لأبي بكر بالخلافة، بل ادعاؤهم كان هو الحقّ الذي لا مرية فيه لأنّه قد اعترف بصحة دعواهم عمر بن الخطاب حين قال لابن عباس أراده رسول الله ﷺ للأمر فمنعه من ذلك.

(١) المقراة: كل ما أجتمع الماء فيه - القاموس.

(٢) سنن الدارقطني ١/٢٦.

وأماماً الثالث وهو الجديد - فيما أعلم - إذ لم يأت في زير الأولين،  
وهو أنّ النبيَّ ﷺ قال لهم على طريق المشورة والاختبار، هل يتفقون  
فيكتب لهم، أو يختلفون فيتركه، فلماً اختلفوا تركه.

وصاحب هذا الرأي الغطير من الغباء بمكان؛ إذ تخيل أنّ  
النبيَّ ﷺ وهو في أخيرات أيامه بعد لم يعرف أصحابه معرفة تامة،  
وهو الذي عايشهم طيلة ثلثٍ وعشرين سنة فلم يعرفهم وما كان  
عليه بعضهم من المخالفة له، وكأن تلك التجارب التي مرت عليه في  
اختلافهم عند المشورة لم تترك في نفسه أثراً يذكر حتى احتاج إلى  
اختبارهم مرة أخرى؟

ألم يستشرهم في حرب بدر فكان منهم السامع المجيب، ومنهم  
المخذل المريب الذي يقول له: إنها قريش ما ذلت منذ عزّت.

ألم يستشرهم في أسارى بدر؟ فكان منهم من يرى قتل الأسارى،  
ومنهم من يرى أخذ الفداء حتى نزلت الآية فحسمت الموقف  
المترجج وذلك في قوله تعالى: ﴿كَتَنَى إِذَا أَنْتَ هُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا  
مَنًا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء﴾ [محمد: ٤].

ألم يختلفوا عليه في وقعة أحد؟!

ألم يختلفوا عليه في وقعة الأحزاب؟!

ألم يختلفوا عليه في قضية بنى النضير؟!

ألم يختلفوا عليه في صلح الحديبية؟!

ألم وألم؟ وكل ألم فيها ألم !!

وأمام الرأي الرابع - وهو كشف جديد كسابقه - ما أنزل الله به من سلطان، إذ يقول صاحبه أن النبي ﷺ لم يكن مبتدئاً بأمره، بل قال إثنتين أكتب لكم كتاباً لمن طلب منه ذلك، واستدل على ذلك بقول العباس عليه: إنطلقت بنا إلى رسول الله ﷺ فإن كان الأمر فينا علمناه، وكراهة عليّ هذا و قوله: لا أفعل... الحديث.

وهذا من الغرابة بمكان فإن قول العباس عليه - لو صح - إنما كان صبح يوم الوفاة فكان بعد حديث الرزية يوم الخميس بأربعة أيام، فكيف يكون هو السبب لتقديم الطلب ويكون النبي ﷺ محيياً لا مبتدئاً، كما في تاريخ ابن الأثير وغيره فراجع.

#### • سادساً: ابن الأثير المزري:

قال في كتابه النهاية: (هجر) ومنه حديث مرض النبي ﷺ: قالوا ما شأنه أهجر، أي اختلف كلامه بسبب المرض على سبيل الاستفهام، أي هل تغيير كلامه واحتلط لأجل ما به من المرض، وهذا أحسن ما يقال فيه، ولا يجعل إخباراً فيكون إما من الفحش أو المذيان، والسائل كان عمر ولا يظن به ذلك<sup>(١)</sup>.

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ / ٢٥٥ ط الأولى مطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣٢٢ هـ (مادة هجر).

## التبير الفطير عند ابن الأثير:

ليس من القسوة عليه ما وصفناه به، فهو إذ لم يأتنا بجديد من عنده، وكلّ ما بذله من جهده، أَنَّه اجتَرَّ أقوال السابقين من علماء التبیر، واستحسن ذلك، وحيث مرت بنا نهاذج من أقواهم ورددّها، فلا نطيل الوقوف ثانياً عندها. إِلَّا أَنَّ من حقنا أن نسأله لماذا ذكر الحديث أَوْلَأَ مِبْهَمًا أسماء القائلين وهم جماعة. ثُمَّ صرَّح أخيراً باسم عمر وهو مفرد؟ فهل كان عمر هو الجماعة؟ (كُلّ عضوٍ في الروع منه جموع)؟

ولماذا قال أخيراً: ولا يظنّ به ذلك؟ أليس ذلك من ابن الأثير هو التبیر الفطیر، فلماذا لا يظنّ بعمر ذلك وهو رأس الحرية التي طاعت النبي ﷺ في فؤاده، إذ عارضه فلم يمكنه من بلوغ مراده. فهل أَنَّ مقامه فوق مقام الرسول الكريم، فيجب أن يحترم ولو على حساب كرامة النبي ﷺ، اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الرَّدُّ بِهَتَانٍ عَظِيمٍ.

## • سابعاً: النموي:

قال في شرحه صحيح مسلم بعد مقدمة في عصمة النبي ﷺ ممّا يخل بالتبليغ: وليس معصوماً من الأمراض والأسباب العارضة للأجسام ونحوها، ممّا لا نقص فيه لمنزلته ولا فساد لما تمهد من شريعته، وقد سحر ﷺ حتى صار يخيلي إليه أَنَّه فعل الشيء ولم يكن فعله، ولم يصدر منه ﷺ وفي هذا الحال كلام في الأحكام مخالف لما

سبق من الأحكام التي قررها.

ثم قال: فإذا علمت ما ذكرناه فقد اختلف العلماء في الكتاب  
الّذى هم النبى ﷺ به.

فقيل: أراد أن ينص على الخلافة في إنسان معين لثلا يقع نزاع  
وفتن.

وقيل: أراد كتاباً يبيّن فيه مهمات الأحكام ملخصة ليرتفع النزاع  
فيها، ويحصل الاتفاق على المخصوص عليه وكان النبى ﷺ هم  
بالكتاب حين ظهر له أنه مصلحة أو أوحى إليه بذلك، ثم ظهر أن  
المصلحة تركه أو أوحى إليه بذلك، ونسخ ذلك الأمر الأول.

وأمّا كلام عمر فقد اتفق العلماء المتكلمون في شرح الحديث على  
أنه من دلائل فقهه عمر وفضائله، ودقيق نظره لأنّه خشي أن يكتب ﷺ  
أموراً ربّما عجزوا عنها واستحقوا العقوبة عليها لأنّها منصوصة لا  
 مجال للاجتهاد فيها، فقال عمر: حسبنا كتاب الله لقوله تعالى: ﴿مَا  
 فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾<sup>(١)</sup> وقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>،  
 فعلم أنّ الله تعالى أكمل دينه فأمن من الضلال على الأمة، وأراد الترفية  
على رسول الله ﷺ فكان عمر أفقه من ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الأنعام / ٣٨.

(٢) المائدة / ٣.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١١ / ٩٠ ط مصر.

مع النووي:

لابد لنا من وقفة مع النووي!

أولاً: في المقدمة التي ذكرها في عصمة الرسول ﷺ في التبليغ وعدتها من الأمراض والأسقام العارضة للأجسام فقال في ذلك: وقد سحر صلّى الله عليه (وآله) وسلم حتى صار يحيّل إليه آنه فعل الشيء ولم يكن فعله، وقد اعتبر ذلك غير مضر برسالته.

فنقول له: إن ما ورد من أخبار القصاص الجهال بأنه سحر حتى صار كيت وكيت لا يمكن التصديق بها، وإن رواها البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة وغيرها، فهي أشبه بحديث خرافة، ويكتفي في ردّها جملةً وتفصيلاً قول الله تعالى حيث أنكر على الكفار الظالمين قولهم: ﴿وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَبَعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾<sup>(١)</sup> والمسحور هو الذي خجل عقله، فأنكر الله تعالى ذلك. وذلك لا يمنع من جواز أن يكون بعض اليهود قد اجتهد في ذلك فلم يقدر عليه، فأطلع الله نبيه على ما فعله، حتى استخرج ما فعلوه من التمويه، فكان ذلك دلالة على صدقه ومعجزة له.

قال ابن القيم في كتابه بدائع الفوائد وقد ذكر الحديث عن عائشة فقال: «وقد اعتصم على كثير من أهل الكلام وغيرهم وأنكروه أشد

---

(١) الإسراء / ٤٧.

الإنكار، وقابلوه بالتكذيب، وصنف بعضهم فيه مصنفاً مفرداً حمل فيه على هشام وكان غاية ما أحسن القول فيه ان قال غلط واشتبه عليه الأمر ولم يكن من هذا شيء، قال: لأن النبي ﷺ لا يجوز أن يسحر فإنه يكون تصديقاً لقول الكفار: ﴿إِنْ تَبْتَعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾<sup>(١)</sup>، قالوا: وهذا كما قال فرعون لموسى: ﴿إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَأْمُوْسَى مَسْحُورًا﴾<sup>(٢)</sup> وقال قوم صالح له: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مِنْ الْمُسَحَّرِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال قوم شعيب له: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مِنْ الْمُسَحَّرِينَ﴾، قالوا: فالأنبياء لا يجوز عليهم أن يسحروا، فإن ذلك ينافي حماية الله لهم وعصمتهم من الشياطين<sup>(٤)</sup>.

**ثانياً:** ما ذكره من اختلاف العلماء فذكر قولين:

أولهما: وهو الحق الذي أباه عمر؛ لأنّه أعترف بعد ذلك أمام ابن عباس بأن رسول الله ﷺ أراد علياً للأمر فمنعه من ذلك فتبين المراد عندما تبين العناد.

وأمّا ثانيهما: فهو من نسج الخيال ولا نطيل فيه المقال لكننا نسأل النwoي عن مزاعمه التالية:

١ - قوله اتفق العلماء؟ فأين وقع؟ ومتى وقع؟ ثمّ كيف يزعم

(١) الإسراء / ١٠١ .

(٢) الشعراء / ١٥٣ .

(٣) الشعراء / ١٨٥ .

(٤) بدائع الفوائد ٢/ ٢٢٣ .

ذلك وهو الذي سبق منه أن قال: «اختلف العلماء» في المراد من الكتاب، فهم حين اختلفوا في المراد كيف اتفقوا على أن الحديث من دلائل فقه عمر وفضائله ودقيق نظره لأنّه خشي أن يكتب أموراً... الخ وفهم عمر على زعمه لا يتفق مع أصحاب القول الأول ولم يرده عمر. وإنّما يتفق مع أصحاب القول الثاني فقط. فكيف يكون اتفاق مع هذا الاختلاف؟

٢ - قوله: «إنه من دلائل فقه عمر وفضائله ودقيق نظره». فكيف يزعم له ذلك ولازمه أن يكون عمر أبصار بمصلحة الأمة من نبيها؟ ولعل النووي يرى ذلك! ولكن لم يجرأ على البوج به فقال الذي قال، ومهمها كان عمر فليس يصدق زعم من يرى فيه أنه خشي أن يكتب أموراً ربّما عجزوا عنها، لأنّ مبني عذر النووي هو الخشية والاحتمال لا التحقق، ومع ذلك ربّما تكون النتيجة العجز ولربّما لا تكون، ولو سلمنا جدلاً أنهم عجزوا عنها فهم معذورون و﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(١)</sup>.

ثم إنّ عمر لم يكن مسداً بالوحي ورسول الله ﷺ كان يتزل عليه الوحي، فهلا احتمل هذا بدقيق نظره؟ - كما يخلو للنوعي وصفه بذلك - أنّ ما أمر به رسول الله ﷺ كان من أمر الوحي فهو مأمور بالتبليغ وعليهم الإطاعة، فإذا هم عصوا تركهم وتركوا ضمهم في

---

(١) البقرة / ٢٨٦.

**الضلال فلماذا منع عمر من امثثال أمر رسول الله ﷺ؟**

٣- كيف يكون عمر أفقه من ابن عباس لأنّه قال: «حسبنا كتاب الله». ومن العلوم يقيناً أنّ الكتاب المجيد لم يتکفل ببيان جميع أحكام الشريعة بتفاصيلها، فخذ مثلاً حكم فريضة الصلاة التي هي عمود الدين فلم يرد في الكتاب المجيد ما يبين جميع فروضها وأركانها وسائر أحكامها وسيأتي مزيد بيان حول عدم الاستغناء في الأحكام بالكتاب وحده، ولا بدّ منأخذ السنة معه.

ولنعد إلى تفضيل النووي لعمر على ابن عباس في فقاذه. ولنسأله أين كانت فقاذه عمر غائبة عنه يوم يقول لابن عباس: (قد طرأت علينا عُصَلْ أقضية أنت لها ولا مثالها)<sup>(١)</sup>.

وأين كانت فقاذه حين يقول له: «غض غواص»<sup>(٢)</sup>.

فكيف يكون عمر أفقه من ابن عباس؟ وعمر هو القائل: «من كان سائلاً عن شيء من القرآن فليسأل عبد الله بن عباس»<sup>(٣)</sup>، وأين

---

(١) روى ابن سعد قول عمر عن سعد بن أبي وقاص بلفظ آخر: ولقد رأيت عمر بن الخطاب يدعوه للمعصلات ثم يقول عندك قد جاءتك معضلة ثم لا يجاوز قوله وان حوله لأهل بدر من المهاجرين والأنصار (طبقات ابن سعد ٢ / ١٢٢)، وراجع فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل برقم ١٩١٣.

(٢) طبقات ابن سعد (الطبقة الخامسة) ١ / ١٤١ تـ الحـلـمـيـ، وـسـيـرـ أـعـلامـ النـبـلـاءـ ٣ / ٦٨١ طـ مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ وـفـضـائـلـ الصـحـابـةـ ٢ / ٦٨١ طـ مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ.

(٣) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل برقم ١٨٩٣ طـ مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ بيـرـوـتـ.

غابت عنه فقاوته يوم سئل عن مسألة فقال فيها، فقام إليه ابن عباس فسأله فقال: يا أمير المؤمنين ليس الأمر هكذا، فأقبل عمر على العباس - وكان عنده - فقال له: يا أبا الفضل بارك الله لك في عبد الله إني قد أمرته على نفسي فإذا أخطأت فليأخذ على<sup>(١)</sup> ... إلى غير ذلك مما قاله عمر وغير عمر في علم ابن عباس.

ولا يفوتي تنبية القارئ إلى أن النموذج لم يكن بدعاً في قومه فله أمثال ابن بطّال والقسطلاني من شرّاح البخاري الذين يذهبون مذهبـه فقد قالوا: وعمر أفقه من ابن عباس حيث اكتفى بالقرآن ولم يكتفـ ابن عباس به! ولا حاجة بنا إلى إبطال أقوال ابن بطّال وغيره فهم في التزوير أبطال، ولكن لا بد من وقفة قصيرة للموازنة بين فقه عمر وبين فقه ابن عباس، بعد معرفة معنى الفقه.

فأقول: لقد جاء في (المفردات في غريب القرآن الكريم) للراغب الأصبـهانـي، مادة: فقه: (الفقـه): هو التوصل إلى علم غائب بـعلم شـاهـدـ، فهو أـخـصـ من الـعـلـمـ ... ويعـنيـ بذلكـ أنـ فـقـهـ الشـيـءـ يـحـتـاجـ إلىـ جـهـدـ ذـهـنـيـ منـ الإـنـسـانـ ليـصـلـ إلىـ فـهـمـ أـمـرـهـ، إـمـاـ باـسـتـبـاطـ منـ أـمـرـ، أوـ ظـاهـرـ نـصـ يـجـهـدـهـ.

أمـاـ الـعـلـمـ فـهـوـ قدـ يـحـصـلـ دونـ جـهـدـ وـتـفـكـيرـ، وـقدـ يـحـصـلـ بـيـذـلـ جـهـدـ أـيـضـاـ، فـالـفـقـهـ أـخـصـ منـ الـعـلـمـ، فـكـمـ منـ عـالـمـ لـيـسـ بـفـقـيـهـ، وـلـذـكـ

---

(١) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ٢/٩٨٢ برقم ١٩٤٢ ط مؤسسة الرسالة.

قال علماء اللغة: الفقه هو الفهم، أي فهم حقيقة الشيء وإدراك معناه، وهذا نفي الله تعالى الفقه عن الكفار فقال: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَعْقِلُونَ بِهَا﴾<sup>(١)</sup>. وإذا عرفنا معنى الفقه وأنّه الفهم لحقيقة الأمر، فلنرجع إلى مقالة ابن بطال والنوي لنرى من هو الأفقه من الرجلين ابن عباس أو عمر؟

### أيّها أفقه عمر أم ابن عباس؟

لا أريد استباق الشواهد الدالة على أفقهية ابن عباس وللحديث عنها مجال آخر. ولكن لا بدّ لي من ذكر شاهد واحد يصلح للموازنة بين الرجلين وذلك ما أخرجه جملة من أئمة الحديث ممن لا يتهمون في نقله كابن الجوزي والحاكم والبيهقي وابن كثير وابن حجر والسيوطى وغيرهم.

عن عكرمة قال: قال ابن عباس: «دعا عمر بن الخطاب أصحاب النبي ﷺ فسألهم عن ليلة القدر؟ فأجمعوا على أنها في العشر الأول». فقلت لعمر: إني لأعلم وإنّي لأظن أيّ ليلة هي، قال: وأيّ ليلة هي؟ قلت سابعة تضي أو سابعة تبقى من العشر الأول.

قال: ومن أين تعلم؟

قال قلت: خلق الله سبع سموات، وسبع أرضين، وسبعة أيام

---

(١) الأعراف / ١٧٩.

وإنّ الدهر يدور في سبع، وخلق الإنسان فياكل(؟) ويسلام على سبعة  
أعضاء، والطواف سبع، والجبال سبع.

فقال عمر لقد فطنت لأمر ما فطننا له.

وفي رواية أخرى عن ابن عباس قال: كنت عند عمر وعنده  
 أصحابه فسألهم فقال: أرأيتم قول رسول الله ﷺ في ليلة القدر  
التمسوها في العشر الأواخر وترأ أي ليلة ترونهما؟ فقال بعضهم: ليلة  
إحدى وقال بعضهم: ليلة ثلث، وقال بعضهم: ليلة خمس، وقال  
بعضهم: ليلة سبع، وأنا ساكت فقال: مالك لا تتكلّم؟ قلت: إنك  
أمرتني أن لا تتكلّم حتى يتكلّموا. فقال: ما أرسلت إليك إلا لتتكلّم  
فقلت: إني سمعت الله يذكر السبع، فذكر سبع سموات ومن الأرض  
مثلهن، وخلق الإنسان من سبع، ونبت الأرض سبع.

فقال عمر: هذا أخبرتني ما أعلم، أرأيت ما لم أعلم قوله: (نبت  
الأرض سبع) قال: قال الله (عز وجل): \* ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًا \*  
فَأَكَبَّنَا فِيهَا حَبَّاً \* وَعِنَّا وَقَضْبًا \* وَزَيْنُونًا وَتَخْلًا \* وَحَدَائِقَ غُلْبًا \* وَفَاكِهَةَ  
وَأَبَابًا \* (١).

قال: فالآب ما أنبت الأرض مما تأكله الدواب والأنعام ولا  
يأكله الناس.

قال فقال عمر لأصحابه: أعجزتم أن تقولوا كما قال هذا الغلام

---

(1) عبس / ٢٦ - ٣١.

الّذى لم تجتمع شؤون رأسه، والله إِنِّي لأُرَى القول كمَا قلت»<sup>(١)</sup>.

هذا شاهد واحد ممّا يرويه أصحاب الحديث ممّن لا يتهمون على عمر. ثمّ دع عنك ابن عباس فإنه حبر الأمة وترجمان القرآن، وهلم إلى سائر الناس الّذين كانوا أعلم وأفقه من عمر باعترافه، وإليك جملة من اعترافاته:

١- قال: «كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنْكَ يَا عَمِّر»<sup>(٢)</sup>.

٢- قال: «كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنْ عَمِّر» قالها في واقعتين<sup>(٣)</sup>.

٣- قال: «كُلُّ أَحَدٍ أَفْقَهُ مِنِّي قَالَهَا ثَلَاثَةً»<sup>(٤)</sup>.

٤- قال: «كُلُّ وَاحِدٍ أَفْقَهُ مِنْكَ حَتَّى الْعَجَائِزِ يَا عَمِّر»<sup>(٥)</sup>.

٥- قال: «كُلُّ وَاحِدٍ أَفْقَهُ مِنْكَ يَا عَمِّر»<sup>(٦)</sup>.

٦- قال: «كُلُّ النَّاسِ أَعْلَمُ مِنْكَ يَا عَمِّر»<sup>(٧)</sup>.

---

(١) أنظر مسند عمر / ٨٧، مستدرיך الحاكم / ٤٣٨ وصححه، سنن البيهقي / ٤٣٣، تفسير ابن كثير / ٤٥٣٣، نفسير السيوطي / ٦٣٧٤، فتح الباري / ٤٣١٣، العقد الفريد / ٤١٦.

(٢) أنظر شرح النهج لابن أبي الحديد / ١٦١، ونور الأ بصار للشبلنجي / ٧٩.

(٣) الرياض النضرة / ٢١٩٦.

(٤) نور الأ بصار / ٦٥.

(٥) الرياض النضرة / ٢٥٧.

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي / ١٤٢٧٧.

٧- قال: «كُلُّ النَّاسِ أَعْلَمُ مِنْ عُمْرٍ»<sup>(١)</sup>.

إلى غير ذلك من أقواله.

فكيف يمكن تصديق الزعم بأنّه في تصرفه الشاذ يوم الخميس وكلمته النابية في حقّ النبي ﷺ وأخيراً قوله حسبنا كتاب الله يكون أفقه من ابن عباس؟!

ولست في مقام المفاضلة ولكن أود تنبيه القارئ إلى أنّ ابن عباس كان قد حفظ الحكم على عهد النبي ﷺ. وعمر لم يحفظ سورة البقرة إلاّ في أثنتي عشرة سنة<sup>(٢)</sup>.

ثمّ أليس عمر هو الجاهل والسائل من أبي واقد الليثي: «بأي شيء كان النبي ﷺ يقرأ في مثل هذا اليوم»<sup>(٣)</sup> - وكان ذلك يوم العيد - فمن كان يجهل ما كان يقرأه النبي في صلاة العيد كيف يمكن أن يُزعم له بأنّه أفقه من ابن عباس؟

---

(١) تفسير الكشاف / ٤٤٥ .

(٢) في شرح الموطأ للزرقاني / ١٩٤ ما لفظه: وأخرج الخطيب في رواية مالك عن ابن عمر قال: تعلم عمر في أثنتي عشرة سنة فلما ختمها نحر جزوراً جاء في ربيع الأبرار / ٢٧٧ ط الأوقاف ببغداد: حفظ عمر سورة البقرة فنحر وأطعم.

(٣) هذا ما أخرجه عنه أصحاب الصحاح والسنن كمسلم في صحيحه / ١ / ٢٤٢، وأبي داود في سننه / ٢ / ٢٨٠، ومالك في الموطأ / ١ / ١٤٧، وابن ماجة في سننه / ١ / ١٨٨، والترمذى في صحيحه / ١ / ١٠٦، والنسائي في سننه / ٣ / ١٨٤ . والبيهقي في سننه / ٣ / ٢٩٤ .

اللّهم إِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَكْبَرِ الشَّطْطُ وَالْغَلْطِ.

وأَخِيرًا لَا آخِرًا فَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيَّ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ، وَالضِيَاءِ الْمَقْدِسِيِّ فِي الْمَائِةِ الْمُخْتَارَةِ وَالْخَوَارِزَمِيِّ فِي الْجَامِعِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيِّ قَالَ: «خَلَا عَمْرُ ذَاتِ يَوْمٍ فَأُرْسِلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تُخْتَلِفُ هَذِهِ الْأُمَّةُ وَكُتُبُهَا وَاحِدٌ وَنَبِيُّهَا وَاحِدٌ وَقَبْلُهَا وَاحِدَةٌ؟»

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا أُنْزَلْنَا عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَقَرَأْنَاهُ وَعَلِمْنَا فِيهِ نَزْلًا، وَآتَهُ يَكُونُ بَعْدَنَا أَقْوَامٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَعْرِفُونَ فِيهِ نَزْلًا، فَيَكُونُ لِكُلِّ قَوْمٍ فِيهِ رَأْيٌ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ اخْتَلَفُوا...»<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ<sup>(٢)</sup>، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ<sup>(٣)</sup> بَعْدَ طَرْقٍ: عَنْ كَرِيبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِهِ عَمْرًا: «يَا غَلامُ هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ أَحَدِ مَنْ أَصْحَابَهُ إِذَا شَكَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مَاذَا يَصْنَعُ؟

قَالَ: فَبِينَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا أَقْبَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، قَالَ: فِيمَ أَنْتَ؟

(١) كنز العمال ٢/٢١٥ ط حيدر آباد (ثانية)، ومفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطى ١/٤٦ ط الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ط الثالثة، والجامع لأخلاق الرواوى وأداب السامع للخطيب البغدادى ٢/١٩٤ ط مكتبة المعارف بالرياض.

(٢) مسنـدـ أحـمـدـ ١ـ/ـ ١ـ٩ـ٥ـ وـ ١ـ٩ـ٠ـ.

(٣) السنـنـ الـكـبـيرـ ٢ـ/ـ ٣ـ٣ـ٢ـ.

فقال عمر: سألت هذا الغلام هل سمعت من رسول الله صلّى الله عليه (وآله) وسلم أو أحد من أصحابه إذا شك الرجل في صلاته ماذا يصنع؟ فقال عبد الرحمن: سمعت رسول الله صلّى الله عليه (وآله) وسلم يقول: (إذا شك أحدكم...) الحديث».

فيعجز الخليفة وهو لا يعرف حكم الشك في الصلاة - وهي فريضة يأتي بها المسلم كل يوم خمس مرات - حتى يسأل عن حكم الشك فيها من ابن عباس وهو بعد غلام. ولم يكن عند ابن عباس في ذلك سمع في الحكم. كيف يكون هو أفقه؟

#### • ثامناً: ابن تيمية:

قال في كتابه منهاج السنة بعد حكايته قول العلامة ابن المطهر الحلي في حديث الكتف والدواة فقال رداً عليه:

والجواب أن يقال: أمّا عمر فقد ثبت من علمه وفضله ما لم يثبت لأحد غير أبي بكر، ففي صحيح مسلم عن عائشة عن النبي صلّى الله عليه (وآله) وسلم أنه كان يقول: قد كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي أحد فعمراً (!?).

قال ابن وهب: تفسير: (محدثون ملهمون)... إلى آخر ما ذكره من سياق وشواهد على إلهام عمر بما لا ينفعه بل عليه أضرّ.

ثم قال:

وأماماً قصة الكتاب الذي كان رسول الله صلى الله عليه (والله) وسلم يريد أن يكتبه فقد جاء مبيناً في الصحيحين عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه (والله) وسلم في مرضه ادعني لي أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر.

ثم ساق حديثاً آخر عن البخاري نحو ما سبق، وأتبعه بثالث:

عن مسلم عن عائشة وسئلته: من كان رسول الله صلى الله عليه (والله) وسلم مستخلفاً لو استخلف؟ قالت: أبو بكر. فقيل لها: ثم من بعد أبو بكر؟ قالت: عمر. قيل لها: ثم من بعد عمر قالت: أبو عبيدة عامر بن الجراح ثم انتهت إلى هذا. ثم قال: وأماماً عمر فاشتبه عليه هل كان قول النبي صلى الله عليه (والله) وسلم من شدة المرض أو كان من أقواله المعروفة، والمرض جائز على الأنبياء ولهذا قال: ما له أهجر، فشك في ذلك ولم يحزم بأنّه هجر، والشك جائز على عمر، فإنه لا معصوم إلا النبي صلى الله عليه (والله) وسلم، لاسيما وقد شك بشبهة، فإن النبي صلى الله عليه (والله) وسلم مريضاً فلم يدر أكلامه كان من وهج المرض كما يعرض للمريض، أو

كان من كلامه المعروف الذي يجب قبوله.

ولذلك ظن أنه لم يمت حتى تبين أنه قد مات،  
والنبي ﷺ قد عزم على أن يكتب الكتاب الذي ذكره  
لعاشرة، فلما رأى أن الشك قد وقع، علم أن الكتاب لا  
يرفع الشك فلم يبق فيه فائدة.

وعلم أن الله يجمعهم على ما عزم عليه، كما قال:  
(ويأبى الله والمؤمنون إلا أبو بكر).

وقول ابن عباس: إن الرزية كل الرزية ما حال بين  
رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم وبين أن يكتب  
الكتاب، يقتضي أن هذا الحال كان رزية، وهو رزية في  
حق من شك في خلافة الصديق أو اشتبه عليه الأمر،  
فإنه لو كان هناك كتاب لزال هذا الشك.

فأما من علم أن خلافته حق فلا رزية في حقه والله  
الحمد.

ومن توهم أن هذا الكتاب كان بخلافة علي فهو  
ضال باتفاق عامة الناس من علماء السنة والشيعة (?).  
أما أهل السنة فمتفقون على تفضيل أبي بكر وتقديمه.  
وأما الشيعة القائلون بأن علياً كان هو المستحق  
للإمامية فيقولون إنه قد نص على إمامته قبل ذلك نصاً

جلياً ظاهراً معروفاً، وحينئذ فلم يكن يحتاج إلى كتاب.  
وإن قيل: إن الأمة جحدت النص المعلوم المشهور  
فلا أن تكتم كتاباً حضره طائفة قليلة أولى وأخرى.

وأيضاً فلم يكن يجوز عندهم تأخير البيان إلى  
مرض موته، ولا يجوز له ترك الكتاب لشك من شك،  
فلو كان ما يكتبه في الكتاب مما يجب بيانه وكتابته  
لكان النبي ﷺ بيّنه ويكتبه ولا يلتفت إلى قول أحد  
فإنه أطوع الخلق له، فعلم أنه لما ترك الكتاب لم يكن  
الكتاب واجباً ولا كان فيه من الدين ما تجب كتابته  
حينئذ، إذ لو وجب لفعله.

ولو أن عمر اشتبه عليه أمر ثم تبين له أو شك في  
بعض الأمور فليس هو أعظم من يفتني ويقضي بأمور،  
ويكون النبي ﷺ قد حكم بخلافها مجتهداً في ذلك،  
ولايكون قد علم حكم النبي ﷺ فإن الشك في الحق  
أخف من الجزم بنقضه، وكل هذا باجتهاد سائع كان  
غايته أن يكون من الخطأ الذي رفع المؤاخذة به<sup>(١)</sup> ...  
إلى آخر ما ذكره من تهويش وتشويش لا يسمن ولا يغني.

---

(١) منهاج السنة ٣/١٣٤ - ١٣٥ ط أفسط بولاق سنة ١٣٢٢ هـ.

مع ابن تيمية:

وفي كلامه م الواقع كثيرة للنظر نشير إلى بعضها:

أولاً: زعمه فضل عمر على الأمة بعد أبي بكر وانه كان محدثاً ملهم؟ وهذا منطق علماء التبرير في كل زمان، ولكن لنا أن نسأل أين يغيب عنه ذلك الفضل والإلهام حين تتعاصى عليه الأمور، فلا يجد مخرجاً إلا عند الآخرين، فيلجأ إلى الإمام أمير المؤمنين علیه السلام ، وما أكثر المواطن التي قال فيها: «لولا علي هلك عمر»، و«لا أبقاني الله لمعضلة ليس لها أبو الحسن»؟

وأين يكون ذلك الفضل المزعوم والإلهام الموهوم حين تطراً عليه العضل وهو لا يعرف لها مخرجاً، فيدعوا ابن عباس فيقول له: «قد طرأت علينا عضل أقضية أنت لها ولأمثاها»؟

وخل عنك علياً وابن عباس فالاول باب مدينة علم النبي ﷺ ، والثاني حبر الأمة، ولا غضاضة عليه لو رجع إليهما. ولكن كيف يفضل على جميع الأمة عدا أبي بكر، وهو دون مستوى الكثير الكثير من الصحابة وقد مررت بنا أقواله التي قالها: «كل الناس أفقه منه يا عمر»<sup>(١)</sup>.

---

(١) كشف الخفاء للعجلوني ٤٦٦ / ٢ و ١٥٣ و ١٥٥ ط مؤسسة الرسالة بيروت.

وقوله الآخر: «كُلَّ أَحَدٍ أَفْقَهَ مِنْ عُمْرٍ»<sup>(١)</sup>. لكن علماء التبرير يأبون ذلك لا عن حجة ولكن دفعاً بالصدر.

**ثانياً:** زعمه أنَّ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ النَّبِيَّ ﷺ هو خلافة أبي بكر، وهذا قد مَرَّ مثله عند ابن حزم وغيره، فلا حاجة إلى الوقفة عنده طويلاً سوى إنَّا نود أن نسأل ابن تيمية الَّذِي استدلَّ بثلاثة أحاديث كلَّها عن عائشة فالأول عن الصحيحين ثمَّ الثاني عن البخاري وحده وهذا ما استدلَّ به غيره أيضاً ومرَّ ما عندنا فيهما، ولكن ما رأى علماء التبرير وابن تيمية منهم في الحديث الثالث الَّذِي رواه عن مسلم. وفيه ترشيح أبي عبيدة للخلافة من بعد عمر؟ فأين كان الرواية عنه يوم السقيفة لحسن النزاع بين المهاجرين والأنصار وأحسبه لم يختلف بعد، بل أحسبه من الموضوعات أيام النفرة بينها وبين عثمان حين كانت تقول: «اقتلوا نعثلاً فقد كفر»<sup>(٢)</sup>، ولو كان له أدنى نصيب من الصحة لذكر فيه عثمان بعد عمر لأنَّه الَّذِي تولَّ الخلافة، وعلماء السلطان يرون في ترتيبهم ما ينسبونه إلى النبي ﷺ في مثل ذلك.

**ثالثاً:** زعمه أنَّ عمر اشتَبه عليه الأمر، لماذا ذلك وهو صاحب الإلهام المزعوم وأنَّه لو كان من المحدثين أحد في هذه الأمة لكان هو؟

---

(١) سنن سعيد بن منصور ١٩٥ ط دار العصيمي بالرياض، وكتاب الزهد لابن أبي عاصم ١١٤ ط دار الريان للتراث بالقاهرة.

(٢) شرح النهج لابن أبي الحديد ٣/٩٧ و ١١٤ ط الأولى بمصر.

ثُمَّ كَيْفَ يَشْتَبِهُ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ هَلْ كَانَ مِنْ شَدَّةِ الْمَرْضِ أَوْ  
كَانَ مِنْ أَقْوَالِهِ الْمَعْرُوفَةِ؟ فَهَلْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَبِهِمًا وَمَتَمِّمًا؟ أَوْ لَمْ  
يَقُلْهَا كَلْمَةً صَرِيقَةً فَصَحِيحةً (إِئْتُونِي بِدُوَّاً وَكَفْ لِأَكْتُبَ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ  
تَضْلُّوا بَعْدِي أَبَدًا)؟ أَيْنَ الْكَلَامُ الَّذِي يُوجَبُ الْاشْتِبَاهُ؟

ثُمَّ لِمَذَا لَمْ يَشْتَبِهُ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ عُمْرٍ مِنْ حَضْرَتِهِ؟ وَلِمَذَا أَحْصَرَ  
عُمْرَهُ إِذَا شَتَبَهُ عَلَيْهِ الْحَالُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: «إِنَّ النَّبِيَّ لِيَهْجُورُ»؟

نَعَمْ كُلَّ مَا يَهْدِفُ إِلَيْهِ ابْنُ تِيمِيَّةَ هُوَ تَبْرِئَةُ عُمْرٍ مِنْ وَزْرِ الْكَلْمَةِ  
وَإِنْ تَمْ ذَلِكَ عَلَى حِسَابِ قَدْسِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَرَامَتِهِ. وَلَكِنَّ الْاعْتَذَارَ  
بَاشْتِبَاهِ عُمْرٍ لَا يَرْفَعُ عَنِ الْوَزْرِ مَا دَامَ هُوَ يَقِرَّ لَابْنِ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ عَرَفَ  
مَرَادَ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْكِتَابِ وَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ لَابْنِ عَمِّهِ فَمِنْعُ منْهُ،  
وَفِيهَا تَقْدِيمٌ فِي الصُّورَتَيْنِ التَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ مِنْ صُورِ الْحَدِيثِ مَا يُؤَكِّدُ  
مِنْعَهُ عَنْ مَعْرِفَتِهِ بِالْمَرَادِ، وَكَانَ الْمَنْعُ مِنْهُ عَنْ سَبِقِ إِصْرَارٍ وَعَنْدَ فَرَاجِعٍ.

رَابِعًا: زَعَمَهُ أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الرَّزِيَّةُ كُلُّ الرَّزِيَّةِ» إِنَّمَا هُوَ فِي  
حَقٍّ مِنْ شَكٍّ فِي خَلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ أَوْ اشْتِبَاهِهِ عَلَيْهِ الْأَمْرِ، فَأَمَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّ  
خَلَافَتِهِ حَقٌّ فَلَا رَزِيَّةُ فِي حَقِّهِ؟

وَلَنَا أَنْ نَسْأَلَ ابْنَ تِيمِيَّةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ صَاحِبِ الْكَلْمَةِ هَلْ كَانَ  
شَاكًاً أَوْ مَشْتَبِهًا عَلَيْهِ الْأَمْرُ؟ أَوْ كَانَ عَالِمًا بِحَقِيقَةِ خَلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ؟  
وَالثَّانِي مَنْفِي لِأَنَّهُ هُوَ صَاحِبُ الْكَلْمَةِ وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنْ نَفْسِهِ وَيَعْبُرُ  
عَنْ شَعْورِهِ، إِذْنَ هُوَ مِنَ الشَاكِينِ أَوْ الْمَشْتَبِهِ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ فِي تَحْدِيدِ ابْنِ

تيمية. وإذا كان كذلك، فابن عباس غير مؤمن بحكم ما يرويه البخاري عن عائشة من حديث إرادة استخلاف أبي بكر

وفيه: يأبى الله والمؤمنون إلاّ أبا بكر. فهل يقول بذلك ابن تيمية؟ وإذا قال بذلك فليعطف عليه كلّ من أبى خلافة أبي بكر من سائر الصحابة. ثمّ بعد ذلك ليبحث ابن تيمية وأضرابه عن حجة لإثبات عدالة جميع الصحابة خصوصاً من أبى خلافة أبي بكر ولم يباعده حتى مات مثل فاطمة الزهراء عليها السلام وسعد بن عبادة، أو تختلف عن البيعة إلى ستة أشهر كعليٌّ وجميع بنى هاشم وآخرين من شيعته من الصحابة كما ستaciأسها لهم، أو يتخلّوا عن مقوله الصحابة كلّهم عدول.

خامساً: زعمه أنّ من توهّم أنّ هذا الكتاب كان بخلافة عليٍّ فهو ضال باتفاق عامة الناس الخ. إذا كان هذا حكم ابن تيمية فيمن توهّم ذلك، فما هو حكمه فيمن تيقن وقطع به؟ فهل يبقى ضالاً أم يزيد في عقوبته؟

ومهما يكن حكمه فإننا نقول له لقد حكمت على إمامك عمر بالضلالة من دون أن تشعر. لأنّ عمر كان يقول بذلك جازماً غير شاك ولا مرتاب، وقد اعترف به لابن عباس كما أشرنا إلى ذلك مراراً، وذلك من عمر اعتراف خطير يدمغ رؤوس علماء التبرير.

سادساً: زعمه اتفاق عامة الناس، وتلفيقه الاتفاق من أهل السنة الذين يقولون بفضيل أبي بكر وهذا لا كلام لنا فيه، ولكن هلّم

الخطب فيما زعمه اتفاق الشيعة معهم على أنَّ الكتاب لم يكن بخلافة عليٍّ بتقرير أنَّ الشيعة يقولون بالنصِّ الجلي على عليٍّ قبل ذلك اليوم، فهو لا يحتاج إلى الكتاب يومئذ.

وهذا من مناوراته الخبيثة، وكأنَّ تأكيد النصِّ كتابة بعد أن كان شفاهًاً منوع عقلاً أو شرعاً.

فليكن الشيعة وهم يذكرون النصِّ السابق الجلي الظاهر - وهو بيعة يوم الغدير - وما سبقها منذ بدء الدعوة وما لحق بها، لكن لا مانع من تأكيد ذلك بالكتاب ليكون أقوى حجة في دفع الخصوم الّذين سوّلت لهم أنفسهم فنابذوه وأضبّوا على عداوته مع وجود النبي ﷺ بين ظهرانيهم.

ولماذا لا يكون الكتاب - لو تمَّ - أقوى حجة وأظهر دليلاً وهو المتكفل بعصمة الأمة من الضلاله.

لكن عناصر الشعب الّذين أظهروا كوامن أحقادهم عرفوا أنَّه لو تمَّ الكتاب فلا يبقى لهم حساب، لذلك أصرّوا على التمرد والعناد، وعدم امتحال أوامر النبي ﷺ، وكانت الصلعاء والشوهاء منهم تخلفهم عن جيشُ أسامة والنبي ﷺ ينادي: (أنفذوا جيشُ أسامة، لعن الله من تخلف عن جيشُ أسامة) <sup>(١)</sup>، وما كان ذلك منهم إلاّ بعد

---

(١) انظر الملل والنحل للشهرستاني ٢٣ / ١ ط الثانية سنة ١٣٩٥ هـ.

أن تيقنوا أنّ المراد بالكتاب هو خلافة عليٍّ، فألقحها ابن الخطاب فتنَّه عمياً حين قال كلمته الرعناء: «انّ النبيَّ ليهجر» فنسف كلّ ما أراده النبيُّ ﷺ، لذلك (غمّ) أغْمَى عليه من شدة الصدمة، ووقع الاختلاف والنزاع، فأفاق عَلَيْهِ اللَّهُ وطردهم وقال: (قوموا عنِّي).

ولما قال له بعض أهل بيته: ألا نأتيك بالذِّي طلبت وإن رغمت معاطس؟ فقال: (أبعد الذِّي قال قائل لكم) هذا بعض ما في كلام ابن تيمية من شطط في القول وخطل في الرأي.

## • تاسعاً: الشاطبي:

قال في كتاب الاعتراض:

ولقد كان عَلَيْهِ حريصاً على أُفتنا وهدايتنا، حتى ثبت من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) آنَّه قال: لِمَا حُضِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ - فَقَالَ: (هَلْمَّ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تَضْلُلُوا بَعْدَهُ) فَقَالَ عُمَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَبَهُ الْوَجْعُ وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنَ فَحَسِبُنَا كِتَابَ اللَّهِ، وَاحْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَاباً لَنْ تَضْلُلُوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ كَمَا قَالَ عُمَرُ،

فليّا كثر اللعنة والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (قوموا عنِّي) فكان ابن عباس يقول: الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطتهم.

فكان ذلك - والله أعلم - وحيًا أوحى الله إليه أنه إن كتب لهم ذلك الكتاب لم يصلوا بعده البتة، فتخرج الأمة عن مقتضى قوله: ﴿وَلَا يَرَوْنَ مُخْتَلِفِينَ﴾ بدخولها تحت قوله: ﴿إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾<sup>(١)</sup>. فأبى الله إلا ما سبق به علمه من اختلافهم كما اختلف غيرهم. رضينا بقضاء الله وقدره، ونسأله أن يثبتنا على الكتاب والسنّة ويميتنا على ذلك بفضله<sup>(٢)</sup>.

### مع الشاطبي:

لعل القارئ أدرك كيف حاول الشاطبي استغفال القراء في تبريره، ومراوغته، فهو حين يبدو حريصاً على إظهار نفسه بواقعية مقبولة يكسب فيها قارئ كلامه، لكنه سرعان ما تطغى عليه جبريته في سبيل تبرئة عمر، فيلقى اللوم على السماء، وبتعبير أصح يلتمس

(١) الجديد / ٧.

(٢) الاعتصام / ٣١٢.

العذر له من السماء. فانظر إلى قوله: «إِنَّ النَّبِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى الْفَتْنَا وَهَدَايَتِنَا»، واستدل بحديث ابن عباس (رضي الله عنهم) وهو حديث الرزية. وهذا صحيح في واقعه ولا غبار عليه.

وانظر إلى قوله في تعقيبه على ذلك:

«فَكَانَ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَحْيًا أُوحِيَ إِلَيْهِ إِنَّهُ إِنْ كَتَبْ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ لَمْ يَضْلُلُوهُ بَعْدَ الْبَتْهَةِ، فَتَخْرُجُ الْأُمَّةُ عَنْ مَقْضِيِّ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ بَدْخُولَهَا تَحْتَ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾»<sup>(١)</sup>.

وهذا أيضاً من مقبول القول وبه كسب القارئ إلى قبول ما يقوله. فسر عان ما استغفله بقوله: «فَأَبَى اللَّهُ إِلَّا مَا سَبَقَ بِهِ مِنْ عِلْمٍ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ كَمَا اخْتَلَفُوا غَيْرُهُمْ».

فانظر إلى هذا التبرير الفرج!

الله سبحانه وتعالى هو الذي أوحى إلى نبيه ﷺ بأن يأمر بالكتاب الذي لا يضلون بعده، والنبي ﷺ بدوره يأمر بذلك. وعمر يمنع من ذلك، ويحدث الفرق في الحاضرين، ثم يقع الخصام وينتهي بطرد النبي ﷺ للمنازعين. ومع ذلك كله يقول: «فَأَبَى اللَّهُ إِلَّا مَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ».

---

(١) الحديد / ٧.

ومن الغريب العجيب ينأى عن إدانة السبب في المنع، ويحمل  
السماء تلك الإدانة، وإن الله أبى إلاّ ما سبق في علمه؟

وهل هذا إلاّ استغفال للقراء واستخفاف بالعقل!! وليس لنا  
إلاّ أن نقول كما قال: رضينا بقضاء الله وقدره.

#### • عاشرًا: ابن حجر العسقلاني:

قال في فتح الباري كلاماً كثيراً نثراه وكرر أكثره في أجزاء كتابه،  
تبعاً ل الصحيح البخاري لورود الحديث في مختلف أبوابه، لكنه أطال  
الكلام في موضعين: في كتاب العلم باب كتابة العلم<sup>(١)</sup>، وفي كتاب  
المجازي باب مرض النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، ولم يأتنا بشيء جديد، ولم نتجن  
عليه في ذلك فقد اعترف بذلك في الموضع الثاني فقال: وقد تكلم  
عياض وغيره على هذا الموضع فأطالوا، ولخصه القرطبي تلخيصاً  
حسناً ثم لخصته من كلامه وحاصله، فذكر ما لخصه، ولما كنا نحن قد  
ذكروا كلام عياض بطوله، وناقشناه فيه، لذلك أعرضنا عن ذكر كلام  
القرطبي إلاّ عرضاً، وكذلك نعرض عن ابن حجر إلاّ ما جاء به من  
عند نفسه. فقد قال وهو ينقل الاحتمالات التي ذكرها القرطبي في  
تعريف قائل الكلمة:

---

(١) فتح الباري ١/٢١٩.

(٢) نفس المصدر ٩/١٩٧.

ويظهر منه ترجيح ثالث الاحتمالات التي ذكرها القرطبي ويكون قائل ذلك بعض من قرب دخوله في الإسلام، وكان يعهد أنّ من اشتَدَّ عليه الوجع قد يستغل به عن تحرير ما يريد أن يقوله لجواز وقوع ذلك. وهذا وقع في الرواية الثانية فقال بعضهم: أنّه قد غلبه الوجع. ووقع عند الإمام علي بن طريق محمد بن خلاد عن سفيان في هذا الحديث فقالوا: ما شأنه ليهجر؟! استفهموه، وعن ابن سعد من طريق أخرى عن سعيد بن جبير: إنّ نبِيَ الله ليهجر، ويؤيده أنّه بعد أن قال ذلك استفهموه بصيغة الأمر بالاستفهام، أي اختبروا أمره بأن يستفهموه عن هذا الذي أراده وابحثوا معه في كونه الأولى، أو لا.

### مع ابن حجر العسقلاني:

من الغريب أمر هذا الرجل فهو يختار مرجحاً أن القائل لكلمة الهجر سواء كانت إخباراً أو إنشاءً هو من بعض قرب دخوله في الإسلام؟ مع أنّه سبق منه في تفسير معنى الهجر والهذيان فقال: «والمراد به - يعني الهجر - في الرواية ما يقع من كلام المريض الذي لا يتنظم ولا يعتد به لعدم فائدته. ووقوع ذلك من النبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مستحيل، لأنّه معصوم في صحته ومرضه لقوله تعالى: (وَآلَهُ وَسَلَّمَ) وَسَلَّمَ مستحيل، لأنّه معصوم في صحته ومرضه لقوله تعالى:

﴿وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾<sup>(١)</sup>، ولقوله صلّى الله عليه (وآله) وسلّم: (إني لا أقول في الغضب والرضا إلا حقاً)، وإذا عرف ذلك، فإنّها قاله من قاله منكر على من توقف في امثال أمره باحضار الكتف والدواة.

فكان قال كيف توقف؟ أظن أنه كغيره يقول الهذيان في مرضه وأحضره ما طلب فإنه لا يقول إلا الحق... اهـ.

أقول: فأين صار ترجيحه بأنّ القائل هو من قرب دخوله في الإسلام وكان يعهد أنّ من اشتد عليه الوجع الخ؟ ثمّ ما باله يشّرق تارة ويغّرب أخرى بين الرأيين، بينما يعترض هو بنفسه تبعاً لما ورد في صحيح البخاري في الموارد الآتية بأنّ القائل هو عمر. فرأى أقواله هو الصحيح؟ ليس ذلك منه إلا استئناف في الستر على مقوله عمر. وهل هذا منه إلا كذباً من القول وتمويهاً على القارئ وتشويهاً للحقيقة.

وما أدرى كيف استساغ أن يقول ذلك، وفي صحيح البخاري الذي هو يشرحه قد ورد التصرير بأنّ القائل هو عمر، ورد ذلك في ثلاثة مواضع، وهي كما يلي:

١ - في كتاب العلم بباب كتابة العلم: قال عمر: (إنّ النبيّ صلّى الله عليه (وآله) وسلّم غلبه الوجع وعندهنا كتاب الله حسينا. فاختلقوا...)<sup>(٢)</sup>.

---

(١) النجم / ٣.

(٢) صحيح البخاري ١ / ٣٠.

٢- في كتاب المريض باب قول المريض قوموا عنِي: فقال عمر: «انَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجْعُ وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنَ حَسِبْنَا كِتَابَ اللَّهِ فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا مِنْهُمْ مِنْ يَقُولُ: قَرِبُوكُمْ يَكْتُبُ لَكُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّو بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عَمِيرٌ...»<sup>(١)</sup>.

٣- في كتاب الاعتصام بباب كراهيَة الاختلاف قال عمر: «انَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَلَبَ الْوَجْعُ وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنَ فَحَسِبْنَا كِتَابَ اللَّهِ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِبُوكُمْ يَكْتُبُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّو بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عَمِيرٌ...»<sup>(٢)</sup>.

هذه هي الموارد الّتي صرّح فيها بإسم عمر، وقد شرحها ابن حجر في كتابه وصرّح بها بذكر عمر تبعاً للبخاري، أمّا الموارد الأربع الأخرى الّتي غمغم فيها البخاري أو الرواة قبله فلم يذكروا اسم عمر. نجد ابن حجر في شرحه لها يورد اسم عمر مدافعاً عنه.

ثمّ إذا كان في نظره أنَّ القائل (هو بعض من قرب دخوله في الإسلام)، فهل يعني بذلك أنَّ عمر كان كذلك؟ وهذا ما لا يمكن تصديقه ولا يمكن أن يكون مراده، لأنَّ عمر أسلم قبل ذلك اليوم

---

(١) نفس المصدر /٧ ١٢٠.

(٢) نفس المصدر /٩ ١١١.

بأكثر من خمس عشرة سنة، وليس هو بقريب عهد بالإسلام وإذا لم يكن يعني عمر فمن هو ذلك الرجل المزعوم الذي قرب دخوله في الإسلام؟ وما اعتذاره إلا استخفاف بعقول الناس واستجهال لهم على غير استحياء، فهو إذ لم يصب الهدف المنشود يكشف عن بلادته أيضاً حين جانب الدقة في كلامه، فتخيل بهذه الفهفهة الفجّة يغطي ما لا يضمّه ستر، وأنى له ذلك، فهو مهما أوقى من براعة التزييف وامعان في المغالاة لا يستطيع التستر على اسم القائل، ولا الإعتذار عنه، ولكن ما الحيلة معه ومع أمثاله، وهذا شأن من يقول ما يشاء من دون تورّع، ولا يبالي بما يقال فيه، وهذه سجية علماء التبرير إذ يسوقهم خطأ التقدير، إلى مهاوي التحوير والتزوير.

## • الحادي عشر: القسطلاني:

وهذا الرجل لدة قومه يدلي بدلولهم ويتحمّل من غرّتهم، ولا يجاوز طريقتهم في تضارب الأقوال، فهو وبعبارة أوضح يجتاز أقوال السابقين، من دون التفات لما فيها من هنات وهنات. لذلك كثر عنده التناقض، وأظن أنّ القارئ يكتفي بعض الشواهد على ذلك:

١ - فمثلاً قال في كتابه إرشاد الساري في شرح (أكتب لكم كتاباً): «فيه النص على الأئمة بعدي أو أبين فيه مهمات الأحكام»<sup>(١)</sup>.

---

(١) إرشاد الساري ٢٠٧/١

ولكنه جاء بجديده فيما يحسب في شرح (ولا ينبغي عند نبيٍّ  
تنازع) فقال:

«والظاهر إنَّ هذا الكتاب الذي أراده إِنَّما هو في  
النص على خلافة أبي بكر...»<sup>(۱)</sup>، وأبطل قول من قال  
إِنَّه بزيادة أحكام...، لكنه عاد في شرح (لكم كتاباً)  
قال: «فيه استخلاف أبي بكر بعدى أو فيه مهمات  
الأحكام»<sup>(۲)</sup>.

فأنظر إلى أقواله هذه: فهو أَوْلًا جعل المراد كتابته النص على  
الأئمَّة أو بيان مهمات الأحكام، ثم استظهر أنَّ الكتاب إِنَّما هو في  
النص على خلافة أبي بكر قال ذلك بضرس قاطع وقد جاء بأدلة  
الحصر (إنَّما) وأبطل زعم أنَّ فيه زيادة أحكام، ثم عاد ثالثاً فجعل المراد  
مردداً بين استخلاف أبي بكر أو مهمات الأحكام.

٢ - وشاهدأ آخر على تناقضه قال: (فاختلقو) أي الصحابة عند  
ذلك<sup>(۳)</sup>. قال:

(فاختلس أهل البيت) الَّذين كانوا فيه من  
الصحابة لا أهل بيته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(۴)</sup>.

---

(۱) نفس المصدر ۱۶۹/۵.

(۲) نفس المصدر ۳۵۵/۸.

(۳) نفس المصدر ۲۰۷/۱.

(۴) نفس المصدر ۴۶۳/۶.

لكنه قال مرة أخرى:

(فاختَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ) النبوي<sup>(١)</sup>؟

فانظر إلى تناقضه !!

فهو أولاً قال: «هم الصحابة»، وأكد ذلك ثانياً ونفي أن يكون  
أهلاً بيته عليه السلام من أولئك الذين جاؤا بالاختلاف، ولكنه فجأة وبجرة  
من القلم بوعي أو غير وعي قال: «فاختَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ» النبوي !!

ولَا نطيل المقام عنده فمن شاء أن يستزيد من عجائب تناقضاته  
فليرجع إلى كتابه<sup>(٢)</sup> ليرى كيف حب الشيء يعمي ويصمّ. ولَا عجب  
من علماء التبرير خصوصاً شرّاح الصحيحين فكم لهم من تأويلات  
وتحلّيات لو أتينا على جميع ما قالوه لاحتاجنا إلى تأليف خصوص في  
ذلك، والآن ولَا نبخّل على القارئ ببعض الأسماء منهم وشيء مما  
عندهم، فعسى أن يقىض الله لنصرة دينه من يجمع جميع ما قالوه ويفند  
ما زعمه أولئك الخصوم نصرة للحق المهدوم والولي المظلوم.

## • الثاني عشر: الوشتناني الآبي المالكي:

ومن علماء التبرير أيضاً أبو عبد الله محمد بن خلفة الوشتناني الآبي  
المالكي المتوفى سنة ٨٢٨ هـ قال في كتابه إكمال إكمال المعلم بشرح

(١) نفس المصدر / ٨ - ٣٥٥.

(٢) نفس المصدر / ٦ - ٤٦٣ - ٤٦٢.

صحيح مسلم في شرح قوله:

«قال ابن عباس (رضي الله عنه) يوم الخميس وما يوم الخميس» قلت هو - والقائل هو - استعظام وتفجع باعتبار ما اتفق فيه من موته صلى الله عليه (والله) وسلم وانقطاع الوحي وخبر السماء...<sup>(١)</sup>؟

### مع الوشتناني وفتحه الجديد!

أنظر بربك إلى قوله مفسراً سرّ بكاء ابن عباس هو لموت النبي ﷺ كيف يزعم ذلك وهو يقول: «يوم الخميس» وهذا اليوم قبل يوم موته ﷺ بأربعة أيام، إذ أنّ وفاته كانت يوم الاثنين راجع كتب السيرة والتاريخ؟ أليس هذا تهرباً من كشف الحقيقة؟

ثم اقرأ واضحك - وشرّ البلية ما يضحك - قال: «قوله: بكى حتى بلّ دمعه الحصى، قلت - والقائل هو أيضاً - يحتمل بكاؤه لموته صلى الله عليه (والله) وسلم، أو لما ذكر من شدة وجعه وهو يدل على أنّ شدة المقاومة والنزع عند الاحتضار لا تدل على المرجوحة كما يعتقد بعض العوام...»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إكمال إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم ٤ / ٣٥٢.

(٢) نفس المصدر ٤ / ٣٥٣.

والآن إن شئت أيها القارئ أن تبكي فابكي على إبل حداها غير حاديها، فهذا الرجل جاء بما يصحح الثكلى، لكنه يبكي من له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد فاقرأ ما يقوله أيضاً « قوله: (لا تضلوا بعدي)، قلت - وهو القائل - : لا يعني بالضلال الضلال بعد المهدى، لأنّه تقدم في تأويل ما أراد أن يكتب أنه ما يرفع الخلاف بين الفقهاء في المسائل، أو ما يرفع ذلك الاختلاف في الخلافة، والخلاف الواقع في كلّ منها إنّما هو عن اجتهاد، والخطأ في الاجتهاد ليس بضلال... اهـ»<sup>(١)</sup>.

أقول: وهذا هو بيت القصيد كما يقولون. فكلّ ما حدث من خلاف في الخلافة وأريقت بسببه دماء المسلمين، ليس فيه مؤاخذة، فجميع أهل الجمل وصفين والنهر والنهران وما بعدها من حروب طاحنة، كلّهم معذورون فالقاتل والمقتول في الجنة، يا سلام؟!

وعلى هذا الوتر كان ضرب الباقي من علماء التبرير، فلا عجب إذا ما تبعه السنوسي الحسيني المتوفى سنة ٨٩٥ هـ في كتابه مكمل إكمال الإكمال قال: « (لن تضلوا بعدي) قيل: أراد أن ينصّ على خلافة إنسان معين حتى لا يقع فيها نزاع ولا فتن.

وقيل: أراد كتاباً يبين فيه مهمات الأحكام ملخصة، ليرتفع نزاع العلماء فيها بعد، فالضلال إذن على الوجهين ليس ضلالاً عن هدى،

---

(١) نفس المصدر ٤/٣٥٧ في أدنى الصفحات.

إذ المخطئ في الاجتهاد على القول بالخطأ ليس بضال»<sup>(١)</sup>.

أقول - ومن دون تعليق - : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup> فهل تجدون للضلال معنى غير الضلال عن الهدى. فدونكم كتب اللغة والتفسير ستجدون الضلال ضد الرشاد وهو بمعنى الباطل والهلاك.

### • الثالث عشر: البدر العيني:

وهذا من شراح صحيح البخاري ومعاصر لابن حجر، وقيل في كتابه (عمدة القاري) سطو على فتح الباري، ولا يعنينا هذا بقدر ما يعنينا ما جاء فيه من قوله:

«قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَنْبَغِي  
عَنِي التَّنَازُعُ), فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ الْأُولَى كَانَ الْمُبَادِرَةُ إِلَى  
امْتِشَالِ الْأَمْرِ وَإِنْ كَانَ مَا اخْتَارَهُ عُمْرٌ صَوَابًا»<sup>(٣)</sup>؟

أقول: أتريد تهالكاً في التبرير أكثر من هذا، الأولى المبادرة إلى امتناع أمره ﷺ، وإن كان ما اختاره عمر صواباً؟ لماذا؟ فإن كان مراده لفظ(لا ينبغي) إنما يدل على الكراهة، كما أن لفظ ينبغي يدل على

---

(١) مكمل إكمال الإكمال ٤ / ٣٥٣.

(٢) النحل ٤٣.

(٣) عمدة القاري ٢ / ١٧٢.

الاستحباب، فمن أجل ذلك يكون فيه إشعار بأولوية المبادرة، فيكون ما اختاره عمر صواباً وان كان خلافاً لما هو أولى، فهذا إنما يتم له لو كان خالياً عن القرينة، فكيف والقرينة حالية ومقالية. فالحالية زمان ومكان الصدور والمقالية:

**أولاً:** قوله ﷺ : (إشتوني) هو أمر والأمر ظاهر في الوجوب إلا أن تكون قرينة صارفة وليس في المقام.

**ثانياً:** قوله ﷺ : (لن تضلوا بعده أبداً) وهذا نص في أن الحق هو إمثال أمره وعند عدمه لا بد أن يقعوا عرضة للضلال، فهذا بعد الحق إلا الضلال. وهل ترك المندوب يوجب الضلال؟

**ثالثاً:** قوله ﷺ : (قوموا عني) فلو لم يكن أمره للوجوب لما كان لتنازعهم معنى، كما لا موجب لطردتهم من بيته.

**رابعاً:** بكاء ابن عباس رضي الله عنه حتى يليل دمعه الحصى. فهل كان لفوات امثاهم أمراً نديباً؟ أم أنّ بكاءه يدل على تفويتهم أمراً وجوباً يعصيهم وجميع الأمة من كل ضلاله؟... إلى غير ذلك، ولكن علماء التبرير لا تقنعهم القرائن ولو كانت ألف قرينة.

وقال أيضاً في عمدة القاري: «وأختلف العلماء في الكتاب الذي هم صلٰى الله عليه (والله) وسلم بكتابته، قال الخطاطي يحتمل وجهين: أحدهما: أنه أراد أن ينص على الإمامة بعده فترتفع تلك الفتنة العظيمة كحرب الجمل وصفين. وقيل أراد أن يبيّن كتاباً فيه مهمات

الأحكام ليحصل الاتفاق على المخصوص عليه، ثم ظهر للنبي صلّى الله عليه (والله) وسلم أنّ المصلحة تركه، أو أوحى إليه به. وقال سفيان بن عيينة أراد أن ينص على أسامي الخلفاء بعده حتى لا يقع منهم الاختلاف، ويؤيده أنّه عليه الصلاة والسلام قال في أوائل مرضه وهو عند عائشة رضي الله عنها: (ادعو لي أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً فإني أخاف أن يتمّنّى متمّنٍ ويقول قائل، ويأبى الله والمؤمنون إلاّ أبا بكر). آخر جهه مسلم، وللبحاري معناه، ومع ذلك فلم يكتب.

قوله: قال عمر: إنّ رسول الله عليه الصلاة والسلام غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا، قال النووي: كلام عمر هذا مع علمه وفضله لأنّه خشي أن يكتب أموراً فيعجزوا عنها فيستحقوا العقوبة عليها، لأنّها منصوصة لا مجال للاجتهد فيها، وقال البيهقي: قصد عمر التخفيف عن النبيّ عليه الصلاة والسلام حين غلبه الوجع ولو كان مراده عليه الصلاة والسلام أن يكتب ما لا يستغنو عنه لم يتركهم لاختلافهم..

وقال البيهقي: وقد حكى سفيان بن عيينة عن أهل العلم قيل إن النبيّ عليه الصلاة والسلام أراد أن يكتب استخلاف أبي بكر ثم ترك ذلك اعتماداً على ما علمه من تقدير الله تعالى، وذلك كما هم في أول مرضه حيث قال: وارأساه ثم ترك الكتاب وقال: يأبى الله والمؤمنون إلاّ أبا بكر، ثم قدّمه في الصلاة، وقد كان سبق منه قوله عائشة: إذا

اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجره، وفي تركه صلى الله عليه (وآله) وسلم الإنكار على عمر دليل على استصوابه.  
فإن قيل: كيف جاز لعمر أن يعترض على ما أمر به النبي عليه الصلاة والسلام.

قيل له: قال الخطابي: لا يجوز أن يحمل قوله إنّه توهّم الغلط عليه أو ظن به غير ذلك مما لا يليق به بحاله، لكنه لما رأى ما غالب عليه من الوجع وقرب الوفاة خاف أن يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه فيجد المنافقون بذلك سبيلاً إلى الكلام في الدين، وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم يراجعون النبي عليه الصلاة والسلام في بعض الأمور قبل أن يجزم فيها كما راجعوا يوم الحديبية، وفي الخلاف وفي الصلح بينه وبين قريش، فإذا أمرنا بالشيء أمر عزيمة فلا يرجعه أحد. قال: وأكثر العلماء على أنه يجوز عليه الخطأ فيها لم ينزل عليه فيه الوحي، وأجمعوا كلّهم على أنه لا يقرّ عليه.

قال: ومعلوم أنه صلى الله عليه (وآله) وسلم وإن كان قد رفع درجته فوق الخلق كلّهم فلم يتنتزه من العوارض البشرية، فقد سها في الصلاة فلا ينكر أن يظن به حدوث بعض هذه الأمور في مرضه فيتوقف في مثل هذه الحال حتى يتبيّن حقيقته، فالهذا المعاني وشبهها توقف عمر وأجاب المازري...». ثم ذكر ما تقدم من أقوال المازري، وختم الكلام فقال:

## «بيان استنباط الأحكام:

الأول: فيه بطلان ما يدعى الشيعة من وصاية رسول الله عليه الصلاة والسلام بالإمامية. لأنّه لو كان عند عليٍّ (رضي الله عنه) عهد من رسول الله عليه الصلاة والسلام لأحال عليها (كذا).

الثاني: فيه ما يدل على فضيلة عمر وفقهه.

الثالث: في قوله: (إئتوني بكتاب أكتب لكم) دلالة على أن الإمام أن يوصي عند موته بما يراه نظراً للأمة.

الرابع: في ترك الكتابة إباحة الاجتهاد لأنّه وكلهم إلى أنفسهم واجتهادهم.

الخامس: فيه جواز الكتابة والباب معقود عليه»<sup>(١)</sup>.

أقول: هذا بعض ما جادت به قريحته من تعقيب وتصويب، مضغ طعام الأولين فلم يحسن مضغه، وقد سبق منا ذكر ما قاله الخطابي والبيهقي والمازري، وبيننا ما في أقوالهم من ملاحظات، فلا حاجة بنا فعلاً إلى إعادة ما قد سبق.

ولكن الذي ينبغي التنبيه عليه في كلام العيني من تفاوت في نقله

---

(١) عمدة القاري ٢/١٧١ دار إحياء التراث بيروت.

عن سفيان بن عيينة، حيث حكى عن الخطابي أولاً أنّه قال سفيان بن عيينة: أراد أن ينص على أسامي الخلفاء بعده حتى لا يقع منهم الاختلاف. ثمّ حكى عن البيهقي قوله: وقد حكى سفيان بن عيينة عن أهل العلم، قيل إنّ النبي عليه الصلاة والسلام أراد أن يكتب استخلاف أبي بكر... ومن البين الواضح الفاضح ما بين القولين من تفاوت! ففي الأوّل النص على أسماء الخلفاء بعده. وفي الثاني أراد أن يكتب استخلاف أبي بكر... فأي القولين هو الصحيح، أو لا صحيح في المقام، وإنما ذلك من أضياع الأحلام؟!

وبعد أن شرّق وغرّب، وفي جميع ذلك أغرب، ختم كلامه ببيان استنباط الأحكام، ومنه يعرف القاري مدى تصلّعه والأصح ضلوعه مع فقهاء الحكم، فقال: الأوّل: فيه بطلان ما يدعوه الشيعة من وصاية رسول الله عليه الصلاة والسلام بالإماماة، لأنّه لو كان عند عليٍّ (رضي الله عنه) عهد من رسول الله عليه الصلاة والسلام لأحال عليها (كذا). ولا نرد عليه إلاّ بما قاله عمر ولا نزيد عليه وحسبنا به شاهداً عليه وحاكمًا: قال: «ولقد أراد رسول الله صلّى الله عليه (وآله) وسلم في أن يصرح باسمه -يعني عليًّا- فمنعت من ذلك اشفاقاً وحيطة على الإسلام»<sup>(١)</sup>.

وستأتي أقوال لعمر في هذا الشأن نذكرها إن شاء الله فيما يأتي.

---

(١) شرح النهج لابن أبي الحديد ٩٧ ط الأولى بمصر.

## • الرابع عشر: الدهلوi:

وهو الشاه ولی الله الدهلوi من علماء المسلمين في الهند في القرن الثاني عشر الهجري وله مؤلفات عديدة أشهرها كتابه حجۃ الله البالغة ومن مؤلفاته شرح تراجم أبواب صحيح البخاري وهو مطبوع مكرراً، وما نقله عنه هنا فمن طبعة حیدر آباد الدکن الطبعة الثانية.

قال:

«إعلم إنَّ هذا المقام، من مزالق الأقدام، كم زلت  
فيه الأعلام، وصغرت فيه الأفهام، وإنِّي قد تحققت بعد  
تتبع طُرُق هذا الحديث - يعني أمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ  
وسلم بالكتاب أنَّ قول ابن عباس: الرزية كلَّ الرزية،  
إنَّما كان بطريق الشبهة مثل سائر شبّهاته، لأنَّه ثبت في  
الروايات الصحيحة أنَّ كبار الصحابة مثل أبي بكر  
وعليٍّ وغيرهما كانوا حاضرين، ففهموا من أمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ  
القرآن والتوضيق به، ولو كان شيئاً آخر لأمرهم به ثانياً  
وثالثاً. لأنَّه عاش صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ إلَّا ما جاء في  
ذلك أياماً، ومع ذلك روي أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ مفيناً بعد  
أمر عليٍّ باحضار القرطاس والدواة، فخاف علىٍّ فوته  
بعد أن يذهب، فقال يا رسول الله: أسمع وأعي، فبَيْنَ لِهِ

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحْكَامِ  
الصَّدَقَاتِ، وَإخْرَاجِ الْكُفَّارِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَإِجازَةِ  
الْوَفُودِ بِنَحْوِ مَا كَانَ يُحِبِّهِمْ، وَإِسْتِيَصَاءِ بِالْأَنْصَارِ  
خَيْرًاً، وَغَيْرِ مَا بَيْنَ أَكْثَرِهِ قَبْلَ ذَلِكَ أَيْضًاً.

فَبَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَقِنْ مَجَالٌ فِي أَنْ يَتَمَسَّكَ بِشَبَهَةِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وَيُقَالُ مَا يُقَالُ فِي خِيَارِ  
الصَّحَابَةِ، لَأَنَّهُ كَانَ حَدِيثُ السَّنَنِ مَنَاهِزُ الْبَلوَغِ،  
وَالاعتبار بِمَا فَهَمَهُ كَبَّارُ الصَّحَابَةِ<sup>(۱)</sup>.

إِلَى هُنَا انتَهَى مَا قَالَهُ الدَّهْلُوِيُّ.

مع الدَّهْلُوِيِّ:

هذا قول الدَّهْلُوِيُّ، وهو مُحَقٌّ في أَوْلَهِ وَمُبْطَلٌ في آخِرِهِ!  
وَبِيَانِ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَقَامَ مِنْ مَزَالِقِ الْأَقْدَامِ وَيَكْفِيُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ  
نَمَادِجِ لِعَلَمَاءِ التَّبَرِيرِ أَمْثَالِ الْخَطَابِيِّ وَابْنِ حَزْمِ وَالْبَيْهَقِيِّ وَالْمَازِرِيِّ  
وَعِيَاضِ وَابْنِ الْأَشْيَرِ وَالنَّوْوَيِّ وَابْنِ تِيمِيَّةِ وَابْنِ حَجَرِ وَالْقَسْطَلَانِيِّ  
وَالْوَشْتَابِيِّ وَالْعَيْنِيِّ وَغَيْرِهِمْ مَنْ وَرَدَ ذِكْرُهُمْ تَبَعًا كَابْنِ بَطَالِ وَالنَّوْيِرِيِّ  
وَالْقَرْطَبِيِّ وَالْطَّهَطاوِيِّ وَأَضْرَابِهِمْ. فَجَمِيعُ هُؤُلَاءِ الْأَعْلَامِ مَنْ زَلَّتْ

---

(۱) شَرْحُ تَرَاجِمِ أَبْوَابِ صَحِيحِ البَخَارِيِّ لِلدَّهْلُوِيِّ / ۱۴، طَ حِيدَرِ أَبَادِ.

قدمه في سبيل تبرير عمر من سوء كلمته. ولم يكن الدهلوi آخرهم، بل هو أسوأ فهمًا منهم، فقد خبط بخط عشواء، واستدل مكابراً بالهباء، وذلك منه متنه الغباء، ولو لم يكن غبياً لما قال: إن الاعتبار بما فهمه كبار الصحابة وضرب مثلاً بعليٍ وأبي بكر. وهم فهموا مراده بالكتابة ليس إلا تأكيد ما جاء في القرآن والتوثيق به. ونحن نقول له ما دام كبار الصحابة فهموا ذلك فلماذا إذن اختلفوا وتنازعوا؟ وما ضرّهم لو أنهم امتنعوا أمره ﷺ فكتب لهم ذلك التأكيد؟ وما داموا هم ملتزمين بالقرآن، فالقرآن يأمر بإطاعة أمره إذ فيه: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾<sup>(١)</sup>، وفيه: ﴿إِنَّصَاحِبِيْوْنَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ إِذَا دَعَّاكُمْ لِمَا يُحِبِّيْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> فلماذا لم يستجيبوا ولم يطاعوا؟

ومن الغريب والغباء أن يستدل على مرامه بقوله: «ولو كان شيئاً آخر لأمرهم به ثانياً وثالثاً!». إنما لم يأمرهم به ثانياً وثالثاً لعدم الجدوى في ذلك حتى ولو كرر ذلك مائة مرة ومرة، فقد سبق السيف العَدَل - كما يقول المثل - فعمر حين قال إنّه يهجر أصحاب مرماه وضيّع الهدف المنشود للنبي ﷺ، ولو أنه ﷺ كرر ذلك، لصدقت مقولته عمر زمرة المنافقين وكان مجالاً للطعن في شخصه الكريم. لذلك طردتهم وقال: (قوموا عنني).

(١) النساء / ٥٩.

(٢) الأنفال / ٢٤.

وإنّ ما ذكره من وصاياته التي خص بها الإمام أمير المؤمنين عليه بن أبي طالب عليهما السلام، ثبت أنّ علياً وصيّ رسول الله عليهما السلام، فكيف يزعم قومه عن عائشة بأنّ النبي مات ولم يوص، ثمّ هي القائلة: «متى أوصي إليه وقد كنت مسندته إلى صدرني»<sup>(١)</sup>. والآن فقد استبان أنّ علياً أوصى إليه رسول الله عليهما السلام !!

وبعد هذا أوليس ابن عباس كان على حق في قوله: «الرزية كلّ الرزية ما حال بين رسول الله وبين أن يكتب لهم كتاباً لن يتضلّوا بعده»؛ ألهل كان على شبهةٍ أم كان على يقين؟

#### • الخامس عشر: اللاهوري:

هذا هو الملا يعقوب اللاهوري أحد شراح صحيح البخاري وأسم كتابه (الخير الجاري في شرح صحيح البخاري)، فقد قال فيه في كتاب العلم باب كتابة العلم:

لا شك في أنّ رسول الله صلّى الله عليه (والله) وسلم رأى المصلحة في كتابة الكتاب، بدليل قوله عليهما السلام: (لن تتضلّوا بعدي).

ولا شك أيضاً: أنّ عمر نهى الأصحاب عن إحضار الدواة والكتف.

---

(١) انظر صحيح البخاري (كتاب الوصايا باب الوصايا) ٤ / ٣.

ولا شك أيضاً: أنّ أهل البيت أخوا على  
إحضارها، وطال التزاع بين الفريقين حتى أخرجهم  
النبي صلّى الله عليه (وآله) وسلم جميعاً.

وهذا القدر مما يتadar إلى الذهن من نص الحديث،  
ولا يرتاب فيه أحد<sup>(١)</sup>.

### مع الالهوري:

وليس من تعليق على ما لا شك فيه، غير أنا نقف عند قوله:  
«أخرجهم جميعاً» كيف يصح ذلك، وكتب الحديث والتاريخ والسيرة  
تقول: إنَّ الَّذِينَ طردهم رسول الله ﷺ هُمُ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنِ امْتِنَالِ  
أُمُّهُ وَتَنَازَعُوا مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ فِي ذَلِكَ، أَمَّا أَهْلُ الْبَيْتِ فَلَمْ يُخْرِجْ مِنْهُمْ  
أَحَدٌ، وَبَقُوا عَنْهُ، وَمِنْهُمُ الَّذِي قَالَ لَهُ بَعْدَ خَرْجِ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ  
يُسْتَجِيبُوا لِرَسُولِ الله ﷺ: «أَلَا نَأْتِيكَ بِمَا طَلَبْتَ؟» فَقَالَ: (لا، أوَ بَعْدَ  
الَّذِي قَالَ قَائِلَهُمْ)؟!

وفي بعض المصادر أن القائل كان هو عم العباس: «أَلَا نَأْتِكَ  
بِالَّذِي طَلَبْتَ وَإِنْ رَغَمْتَ فِيهِ مَعَاطِسَ».

وإلى هنا نطوي كشحًا عن استعراض ما قاله علماء التبرير.

---

(١) نقلًا عن تشيد المطاعن / ٤١١ ط الهند.

## عمريون أكثر من عمر؟

لقد أوردنا نماذج من أقوال علماء التبرير، فوجدنهم في اندفاعهم يركبون الصعب والذلول، ويقولون المقبول وغير المقبول، بل وحتى غير المعقول، في سبيل تبرئة عمر من معرّة كلمته الجافية النابية، والتي لم يتبرأ هو منها، ولكن القوم على مقوله: «ملكيون أكثر من الملك». فعمر قال كلمته دون استعمال تورية أو كنایة. بملء فيه، متحدياً شعور النبي ﷺ، ومشاعر الشرعية النبوية التي تؤيدها رسالة السماء. ولنقرأ ثانيةً بعض ما قاله في روايته لحديث الرزية، وقد مرّ في الصورة الرابعة: قال: «لما مرض النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إئتوني بصحيفة ودواء أكتب لكم كتاباً لا تضلون بعدي»، فكرهنا ذلك أشد الكراهية...».

لماذا يا أبا حفص كرهتم ذلك أشد الكراهية؟! ولا عليك من الإجابة، فإن علماء التبرير مستعدون للدفاع عنك، ولو كان ذلك على حساب قدسيّة الرسالة، وقد مررت بنا نماذج من أقوالهم فليرجع القارئ إليها.

وعمر يقول لابن عباس بعد لأيٍ من الزمن: «ولقد أراد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أن يصرّح باسمه - يعني عليهما - فمنعت من ذلك إشفاقاً وحيطة على الإسلام»<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر شرح النهج لابن أبي الحديد ٩٧ / ٣ ط الأولى.

وعلماء التبرير يقولون في تبريرهم: ربما أراد أن يكتب شيئاً من الأحكام، أو أن يكتب خلافة أبي بكر من بعده لا كما يقول الرافضة؟ فليرجع القارئ ثانية إلى آفواهم.

وعمر يقول أيضاً لابن عباس في كلام بينهما في شأن عليٍ: «إن رسول الله صلى الله عليه (والله) وسلم أراد ذلك وأراد الله غيره، فنفذ مراد الله ولم ينفذ مراد رسوله؟! أو كلّ ما أراد رسول الله صلى الله عليه (والله) وسلم كان»<sup>(١)</sup>.

وعلماء التبرير يقولون: ولا يجوز أن يحمل قول عمر على أنه توهم الغلط على رسول الله... كما قال ذلك الخطابي وأخوه به.

وعمر يقول ثالثة لابن عباس: «لقد كان من رسول الله عليه وآله ذروأ من قول، لا يثبت حجة ولا يقطع عذرأ»<sup>(٢)</sup>.

وعلماء التبرير يقولون: كان ذلك من دلائل فقه عمر وفضائله ودقيق نظره، كما مرّ عن النووي.

ورابعة عمر يقول لابن عباس في كلام في شأن عليٍ أيضاً: «أما والله يابني عبد المطلب لقد كان عليٍ فيكم أولى بهذا الأمر مني ومن أبي بكر»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) نفس المصدر ١١٤ / ٣ ط الأولى.

(٢) نفس المصدر ٩٧ / ٣ ط الأولى.

(٣) أنظر محاضرات الراغب ٢١٣ / ٢ ط مصر الأولى.

وعلماء التبرير يقولون: ومما كانت كلمته فلا يظن به ذلك. كما مرّ عن ابن الأثير.

وعمر يقول خامسة لابن عباس في شأن عليٍّ أيضاً: «أول من راكم عن هذا الأمر أبو بكر، إن قومكم كرهوا أن يجمعوا لكم الخلافة والنبوة»<sup>(١)</sup>.

وعلماء التبرير يقولون: فإن عمر اشتبه عليه هل كان قول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ من شدة المرض فشك في ذلك فقال: (ما له أهجر؟)، كما مرّ عن ابن تيمية.

وبالتالي يقولون: وإنما قصده التخفيف عن النبي ﷺ. كما مرّ عن البيهقي.

ويقولون: كان ما اختاره عمر صواباً، كما مرّ عن العيني.

وهكذا ظهرت كلامن نقوسهم على مستهم فخطوها بأقلامهم، وبانت عمرتهم أكثر من عمر. إن ذلك لعجب.

وأعجب من ذلك كله ، ما سال به قلم العقاد في عقرياته من مكابراته ، ولا بدّ من المرور به ولنقرأ ما يقول، فإنه جاوز القوم في عمريته ، وأتى بالعجب في عقريته!!

---

(١) انظر شرح النهج لابن أبي الحديد ٤/٤٩٧.

## مع العقاد ونظراته:

قال في عبرية محمد ﷺ:

«يكفي أن نستحضر اليوم ما قيل عن الخلافة بعد النبي ﷺ، لنعلم مبلغ ذلك الذكاء العجيب في مقبل الشباب، ونُكِبَر ذلك النظر الثاقب إلى أبعد العواقب، ونلتمس لها العذر الذي يحمل بامرأة أحّبّها محمد ذلك الحب وأعزّها ذلك الإعزاز.

فقد قيل في الخلافة بعد النبي كثير: قيل فيها ما يخطر على بال الأكثرين، وما يخطر على بال الأقلين، وما ليس يخطر على بال أحد إلا أن يجمّح به التعنت والاعتساف أغرب جماح. قيل: إنّ وصول الخلافة إلى أبي بكر إنّما كان مؤامرة بين عائشة وأبيها؟

وقيل: إنّه كان مؤامرة بين رجال ثلاثة أعانتهم عائشة على ما تآمروا فيه، بما كان لهم من الحظوة عند رسول الله، وكان هؤلاء الرجال على زعم أولئك القائلين: أبو بكر وعمر وأبا عبيدة بن الجراح، وهم الذين أسرعوا - من المهاجرين - إلى سقيفةبني ساعدة ليدركوا الأنصار قبل أن يتفقوا على اختيار أمير أو خليفة لرسول الله.

وقيل: إنّ هؤلاء الرجال الثلاثة اتفقوا على تعاقب الحكم واحداً بعد واحد: أبو بكر فعمر فأبو عبيدة. وهذا قال عمر حين حضرته الوفاة: لو كان أبو عبيدة حياً لعهدت إليه لأنّه أمين هذه الأمة. كما قال فيه رسول الله؟ وهذا زعم روجه بعض المستشرقين ولقي بين القراء

الأوربيين كثيراً من القبول، لأنّه شبيه بما عهدوه في أمثال هذه المواقف من أحاديث التدبير والتمهيد وروايات التواطؤ والاتّهار»<sup>(١)</sup>.

وقال في عقريبة عمر:

«ونفس عمر بن الخطاب هي تلك النفس التي تدعم علم الأخلاق من الأساس، وهي ذلك الصرح الشامخ الذي نظر إلى أساسه فكأننا تسلقنا النظر إلى ذروته العليا، لأنّه قرّب بين الآمال والقواعد أو جز تقرّيب، إذ هو التقرّيب الملموس»<sup>(٢)</sup>.

وقال بعد ذكره ما صدر من عمر في صلح الحديبية: «هذه المراجعة كانت من خلائق عمر التي لا يحيى عنها ولا يأبها النبي عليه السلام»<sup>(؟)</sup> وكثيراً ما جاراه واستحبّ ما أشار به وعارض فيه<sup>(؟)</sup>.

فلا جرم يراجع النبي في كلّ عمل أو رأي لم يفهم مأناه ومرماه ما أمكنته المراجعة وما قلقت خواطره حتى تشبّه إلى قرار. اللهم إلا أن تستعصي المراجعة ويعظم الخطر، فهناك تأتي الخلقة العمرية بأية الآيات من الاستقلال والحب والحزم الذي يضطلع بجلائل المهام. فلما دخل النبي عليه السلام في غمرة الموت ودعا بطرس يملي على المسلمين كتاباً يسترشدون به بعده، أشفع عمر من مراجعته فيما سيكتب وهو

---

(١) موسوعة عباس محمود العقاد الإسلامية (العقريات الإسلامية) / ١٨٠.

(٢) نفس المصدر / ٤٣٨.

جد خطير (?) وقال: إنّ النبيّ غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسينا،  
ومال النبيّ إلى رأيه (?) فلم يَعد إلى طلب الطرس وإملاء الكتاب،  
ولو قد علم النبيّ أنّ الكتاب ضرورة لا محيس عنها لكان عمر يومئذٍ  
أوّل المجيئين»<sup>(١)</sup>.

وقال في عقريّة الإمام عليّ عليه السلام:

«وربما كانت أصح العلاقات المعقولة لأنها وحدها العلاقة  
الممكنة المأمونة، وكلّ ما عدّها فهو بعيد من الأمكان بُعده من الأمان.

فهو يحبّه ويهمّه له وينظر إلى غده، ويُسرّه أن يحبّه الناس كما  
أحبّه، وأن يحيى الحين الذي يكلون فيه أمرورهم إليه..

وكلّ ما عدا ذلك، فليس بالمكان وليس بالمعقول..

ليس بالمكان أن يكره له التقديم والكرامة.

وليس بالمكان أن يحبّها له، وينسى في سبيل هذا الحب حكمته  
الصالحة للدين والخلافة..

وإذا كان قد رأى الحكمة في استخلافه، فليس بالمكان أن يرى  
ذلك ثم لا يجهر به في مرض الوفاة أو بعد حجة الوداع.

وإذا كان قد جهر به، فليس بالمكان أن يتّأب أصحابه على كتمان  
وصيته وعصيان أمره إنّهم لا يريدون ذلك مخلصين، وإنّهم إن أرادوه

---

(١) نفس المصدر / ٤٤٤

لا يستطيعونه بين جماعة المسلمين، وإنهم إن استطاعوه لا يخفى شأنه ببرهان مبين، ولو بعد حين.. فكل أولئك ليس بالممكن وليس بالمعقول..

وإنما الممكن والمعقول هو الذي كان، وهو الحب والإيثار، والتمهيد لأوانه، حتى يقبله المسلمون ويتهيأ له الزمان»<sup>(١)</sup>.

هذا ما تفتققت عنه عقريّة العقاد، ولا نطيل عند أقواله. ولكن لنا أن نسأل منه. وننحن أيضاً نكبر فيه ذلك النظر الثاقب إلى أبعد العواقب. حين حاول جاهداً دفع معّرة النشاط المحموم الذي كان من عائشة في تهيئه الأجواء لأبيها وصاحبيه، فدفع ذلك بالصدر دون حجة، بينما هي التي تقول كما رواه مسلم في الصحيح واحتج به ابن تيمية - كما مرّ - وقد سئلت عمن كان يستخلف النبي ﷺ لو استخلف فسمت أباها ثم عمر ثم أبو عبد الله بن الجراح ثم انتهت إلى هذا. فلماذا جعل هذا زعماً روّجه بعض المستشرقين؟

وأين هم من عائشة ومعنى ما رواه مسلم عنها، ومن أين لها علم بذلك إن لم يكن ثمة تدبير وتمهيد، وتواطؤ واتّمار؟!

ثم الذي قاله في عقريّة عمر من أنّ نفس عمر هي تلك النفس التي تدعم الأخلاق من الأساس وهي ذلك الصرح الشامخ... كيف يتم له صدق ذلك وهو الذي يقول بعد هذا - في مراجعة عمر

---

(١) نفس المصدر / ٧٩٥

للنبي ﷺ في صلح الحديبية -: «إنهما كانت من خلائق عمر التي لا  
محيد عنها ولا يأبها النبي؟ وكثيراً ما جاراه واستحب ما أشار به  
وعارض فيه (؟)».

أليس هذا من زخرف القول؟ فهذه كتب السيرة والتاريخ تذكر  
أنَّ عمر كان ظناً غليظاً ولا يهمنا ذلك بمقدار ما يهمنا تنبية القارئ إلى  
أنَّ هذه نفس عمر التي كانت تدعم علم الأخلاق من الأساس كما  
يقول العقاد.

ثم ليت العقاد ترُوِّي قليلاً ولم يرسل القول على عواهنه، وراجع  
الكلمة قبل أن يكتبها.

فقوله: «وكثيراً ما جاراه واستحب ما أشار به وعارض فيه»؟  
لماذا لم يوثق دعواه بشاهد صدق واحد من ذلك الكثير الذي زعمه.  
وأين كان ذلك المستحب من مشورته الذي جاراه فيه النبي ﷺ .  
وما أدرى هل أنَّ ما كان من إعراض النبي ﷺ عن أبي بكر  
وعن عمر حين شاور الناس في يوم بدر فتكلما فأعرض عنهم، كان  
ذلك من شواهد الكثير الذي زعمه<sup>(١)</sup>؟

وما أدرى لماذا تغَيَّر وجه رسول الله ﷺ حين قال أبو بكر وحين  
قال في أناس من قريش: «إنهم جيرانك وحلفاؤك... الخ»<sup>(٢)</sup> فهل

---

(١) انظر مستند أحمد / ٣٢١٩ و ٢٥٧.

(٢) نفس المصدر / ١٥٥.

هذا من شواهد ذلك الكثير الذي زعمه!

وما أدرى لماذا قال ﷺ بعد الذي مرّ: (يا معاشر قريش والله ليبعثنّ الله عليكم رجلاً منكم امتحن الله قلبه للإيمان فيضربكم على الدين أو يضر ببعضكم)، فقال أبو بكر: «أنا هو يا رسول الله؟» قال: (لا)، قال عمر: «أنا هو يا رسول الله؟» قال: (لا، ولكن ذلك الذي ينصف النعل)۔ و كان أعطى علياً عائلاً نعلاً ينصفها<sup>(١)</sup>۔ وهل هذا من شواهد ذلك الكثير الذي زعمه، ثم إن قوله أشفق عمر من مراجعته فيما سيكتب وهو جد خطير وقال إن النبي غلبه الوجع... الخ.

كيف يكون قد أشفق من المراجعة، وهو الذي صدّه عن الكتابة وشاق الكلمة وشطر الحاضرين إلى فريقين فريق معه وفريق عليه، حتى وقع النزاع والخصومة فطردهم النبي ﷺ وقال: (قوموا عني لا ينبغي عندي تنازع)؟ فهل هذا كان من الإشفاق؟ أو هو من إعلان الشقاق؟

ثم يقول العقاد من دون استحياء: «ولو قد علم النبي أن الكتاب ضرورة لا محيس عنها لكان عمر يومئذ أول المجيبين»؟

يا الله أهكذا تقلب الحقائق ويتلاءب بالعقل؟

أما ما قاله في عقريمة الإمام فقد أتى فيه بالغالطة الفاضحة حيث

---

(١) انظر الخصائص للنسائي / ١١ .

أنكر النص وتنكر لجميع ما قاله النبي في حق الإمام علي عليه السلام، مصحراً وجهاً بالقول، بدءاً من يوم حديث الإنذار: «وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ»<sup>(١)</sup> (ومروراً بيومي المؤاخاة ويوم المناجاة بالطائف وأيام براءة وحجة الوداع والغدير كل ذلك لم ير العقاد فيها نصاً بل هو إلماح وتأهيل للمستقبل وأقصى ما تدل على الحب والإيثار والتمهيد لأوانه(!) وخل عنك كل ذلك ولكن هلم فاسأل العقاد عن حديث الكتف والدواة فيما كان التنازع بين الصحابة فمنهم من قال القول ما قال النبي، ومنهم من قال القول ما قال عمر؟

## سؤال وجواب:

لابد لنا الآن من العودة إلى حديث الرزية وطرح الأسئلة الآتية، لتعرف من أجبتها على مدى صدق العقاد في مقاله بأن ذلك تأهيل وتلميح وليس هو نص صريح:

- ١- ماذا أراد النبي عليه السلام أن يكتب في ذلك الكتاب؟
- ٢- ومن أراد النبي عليه السلام أن يكتب باسمه ذلك الكتاب؟
- ٣- ولماذا أراد النبي عليه السلام أن يكتب له ذلك الكتاب؟
- ٤- ولماذا أراد النبي عليه السلام علياً دون غيره أن يكتب له ذلك الكتاب؟

---

(١) الشعراء / ٢١٤.

أربعة أسئلة قد تبدو متشابهة، وليست كذلك بل هي متشابكة، يأخذ تاليها برقبة أولها والجواب عن أولها يقضي بالجواب عن ثانية وهكذا. للتدخل فيما بينها، وأخيراً سنعرف من الجواب عليها الجواب على ما قاله العقاد الذي حاول تعقيد الواقع الذي حدث بإنكاره جملة وتفصيلاً فجاوز بعقريته ما قاله علماء التبرير، وزاد عليهم. والآن إلى الأوجية عن تلك الأسئلة:

#### أولاً - ماذا أراد النبي ﷺ أن يكتب في ذلك الكتاب؟

لا يخفى على كلّ انسان يمتلك قدرة البحث والوعي ويتحلى بالنزاهة أن يدرك قصد النبي ﷺ من أمره باحضار الدواة والكتف، فهو حين يرجع إلى جوّ الحديث - حديث الكتف والدواة - زماناً ومكاناً وملاحظة سائر الحيثيات التي أحاطت بذلك الجوّ المكفرّ بوجوه الصحابة، تزول عنه أغشية التضليل التي نسجها علماء التبرير. ويزداد إيماناً واطمئناناً بأنّ النبي ﷺ لم يرد أن يكتب للصحابة حكماً لم يبلغه كما أحتمله أو طرحته بصورة الاحتمال بعض علماء التبرير.

لأنّ احتمال ذلك موهون ومردود بقوله تعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ»<sup>(١)</sup> والآية تقطع جهيزه كلّ متنطع.

.٣ / المائدة (١)

ولو تنزلنا جدلاً وقلنا بذلك، فهو أيضاً غير مقبول ولا معقول:  
أولاً: لأن الله عزوجل دعا بدواة وكتف ليكتب لهم كتاباً لن يصلوا  
بعده. وكتابة الحكم الواحد أو المهم كما زعمه بعض علماء التبرير، لا  
تفي بالغرض ولا تأتي بالنتيجة المرجوة، وكتابة جميع الأحكام تحتاج  
إلى عدة أكتاف إذ لا يحويها الكتف الواحد، ولا أقل على مثل كتاب الله  
تعالى في تعدد الأكتاف لأن الأحكام وما جاء به الرسول عزوجل تساوي  
الكتاب ان لم تزد حجمًا عليه.

ثانياً: لم يعهد منه عزوجل أنه كان يكتب لهم الأحكام الشرعية أو  
يأمر بكتبها، وإنما كان يبلغهم ذلك شفاهًا، نحو قوله عزوجل: «صلوا كما  
رأيتمني أصلّي»، و«خذلوا عنِي مناسككم» ونحو ذلك مما عرّفهم من  
الأحكام من طرق قوله وعمله وتقريره. ولم يعهد أن كتب لهم حكمًا  
واحدًا. نعم قد يوجد في بعض كتبه وعهوده ومراسلاتة إلى الملوك  
ورؤساء القبائل مما ينبغي التعرض له فهو حين يدعوهم إلى الإسلام  
فلهم كذا وكذا، وإن أبوا فالجزية عن يد وهم صاغرون، وكل ما كان  
 كذلك فهو من بعده عنه، ولم يكن من معه في المدينة، ولم يذكر عزوجل  
 كتب لأهل المدينة مثلاً والذين هم معه حكمًا واحدًا.

ثالثاً: لو تجاوزنا ما تقدم فالذي سيكتبه من الأحكام ليس بعاصم  
لجميع الأمة إنما يعصم من ابتي بالحكم فقط ولا يعصم غيره ما دام  
باب الاجتهاد والتأويل قد فتحه علماء التبرير على مصراعيه،

والنبي ﷺ يريد ضمان السلامة لجميع أمته من الضلالة.

إذن فاحتمال كتابة حكم أو مهام الأحكام مستبعد من ساحة الجدل.

ويبقى السؤال الذي فرض نفسه، ماذا أراد النبي ﷺ أن يكتب في ذلك الكتاب؟

ولابد في الجواب الصحيح من أن يكون الاحتمال الآخر وقد طرحته علماء التبرير، وقال غيرهم بتعيينه وهو كتابته بتعيينه ولي الأمر من بعده. ليتولى تسيير الأمة وفق مصالحها المنشورة، وإذا تعين ذلك لهم فهو الذي يحل مشاكلها من بعده، ومن ثمّ هو الذي يعصمهما من الوقوع في هوة الضلالة.

إذن مراده ﷺ كان كتابة اسم من يخلفه في قيادة الأمة ويكون على رأس النظام الحاكم، فيتولى قيادة الأمة إلى شاطئ النجاة بما يصلح أمورها في الدين والدنيا.

قال الشيخ محمد الغزالي في كتابه فقه السيرة: «وكان النبي نفسمه قد هم بكتابه عهد يمنع شغب الطامعين في الحكم، ثم بدا له فاختار أن يدع المسلمين وشأنهم يتخبون لقيادتهم من يحبون... اهـ»<sup>(١)</sup>.

ولقد كان في أول كلامه مصيبةً ولكنه أخطأ في آخره ويعرف جوابه مما سيأتي.

---

(١) فقه السيرة / ٣٥٣

## ثانياً . من ذا أراد النبي ﷺ أن يكتب اسمه في ذلك الكتاب؟

والجواب على هذا يختلف عليه المسلمون . ومن الطبيعي أن يكون كذلك، تبعاً لاختلاف الواقع عن الشرعية، فأهل السنة لهم جواب تبرير الواقع ، والشيعة لهم جواب آخر بحسب الشرعية وإرادة النبي ﷺ :

١ - أمّا أهل السنة فقد قالوا إلا من شد منهم: إنّ النبي ﷺ أراد أن يكتب كتاباً لأبي بكر ثمّ أعرض عنه بمحض اختياره، وقال: «يأبى الله ذلك والمؤمنون إلا أبا بكر»، مستندين إلى روايات تنتهي كلّها إلى عائشة، وأخر جها البخاري ومسلم. وقد مررت الإشارة إليها والرّد عليها في جملة مناقشة أقوال علماء التبرير. فلا حاجة إلى اعادتها.

٢ - وأمّا الشيعة فقد قالوا إنّ النبي ﷺ أراد أن يكتب الكتاب باسم عليّ بن أبي طالب عليهما السلام ويعطيه حجة تحريرية بخلافته من بعده، لكنه صدّ عن ذلك باعتراض عمر ومن تابعه، فترك ذلك بعد انتفاء الغرض المطلوب من الكتاب لطعن عمر في الكاتب فضلاً عن الكتاب. ولمّا حججهم على ذلك.

والباحث المتجرد عن الهوى والتعصب يدرك أنّ الحقّ معهم، ويؤيدتهم في ذلك اعترافات خطيرة صدرت عن عمر بعد ذلك اليوم بقرابة عقدين من الزمن.

وقد مرّ في مناقشات علماء التبرير الإلماح إليها. وستأتي بأوفى من ذلك عند البحث عن (ماذا قال عمر؟ وماذا أراد عمر؟).

والآن لنقرأ شيئاً مما ساقه علماء الشيعة في حجتهم على أنّ المراد للنبي ﷺ هو كتابة الكتاب باسم عليٍّ. وهو لا يتنافي مع قولهم بالنص عليه قبل ذلك بل هو منه. لأنهم قالوا إنّما أراد التأكيد لما رأى من بوادر الشر المحقق بالأمة، فلنقرأ ذلك.

### ثالثاً - لماذا أراد النبي ﷺ أن يكتب له الكتاب؟

قالوا: إنّ الرسول الكريم ﷺ لما نزل عليه الوحي في حجة الوداع بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلْغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾<sup>(١)</sup> وكان قد وصل المسلمون معه إلى غدير خم بين مكة والمدينة فأمر بخط أوزار المسير عند الغدير، وقام في المسلمين في رمضان المحرّ على منبر من حدوّج الإبل ليستشرف الناس، وخطب خطبة طويلة، أبان لهم فيها أنّ الله تعالى أمره بأن ينصب علياً إماماً وعلماً لأمته من بعده، ثم أخذ بيده علياً فرفعها حتى بان بياض أبيطيهما وقال: «من كنت مولاه فهذا عليٌّ مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه...» إلى آخر الخطبة ثم نصب على خيمة خاصة وأمر المسلمين بالسلام على عليٍّ بأمر المؤمنين، فبايعوه.

---

(١) المائدة / ٦٧.

وكان ممّن دخل عليه وبابه الشیخان أبو بکر وعمر و قالا له:  
بخ بخ لك يابن أبي طالب أصبحت مولانا ومولى كلّ مؤمن  
ومؤمنة»<sup>(١)</sup>.

وهذا هو النص الذي كان بعد حجّة الوداع وجهر به النبي ﷺ ،  
ولكن الاستاذ العقاد يأبه ويقول: «فلييس من الممكن أن يرى ذلك فلا  
يجهر به في مرض الوفاة وبعد حجّة الوداع». وما أدرى أيّ جهر  
بالقول أوضح وأفصح من ذلك؟ وما أدرى لماذا لم يقرأ العقاد حدث  
أم سلمة قالت: «قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه - وقد  
امتلأت الحجرة من أصحابه - : أئيّها الناس يوشك أن أقبض قبضاً  
سريعاً فينطلق بي، وقد قدمت اليكم القول معدنة إليكم، ألا إني  
خلف فيكم كتاب ربّي (عزّ وجل) وعتري أهل بيتي.  
ثمّ أخذ بيده عليّ فرفعها فقال: هذا عليّ مع القرآن والقرآن مع  
عليّ، لا يفترقان حتى يردا علىّ الحوض فاسألهما ما خلفت  
فيهما»<sup>(٢)</sup>.

ولماذا لم يقرأ الاستاذ وأضرابه أسباب النزول في قوله تعالى:

---

(١) راجع كتاب الغدير للمرحوم الشیخ الأمینی الجزء الأول ستتجدد تفصیل ذلك  
موثقاً بالمصادر المقبولة عند المسلمين من السنة لأنها من كتبهم.

(٢) الصواعق المحرقة / ٧٥ ط اليمينة، وفي جمع الفوائد للروویاني / ٢ ٣٣٢ عن أم  
سلمة رفعته (عليّ) مع القرآن والقرآن مع عليّ لا يفترقان حتى يردا علىّ  
الحوض)، وأرجح المطالب للأمر تسری / ٣٤٠ و ٥٩٨ ط لاهور.

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا﴾<sup>(١)</sup> وإن حاول هو أو بعض التشكيك في زمان نزولها في ذلك، فليقل لنا هو وغيره ما سبب نزول قوله تعالى ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾<sup>(٢)</sup> أليس كان من أسباب نزولها مجيء بعض الحاذقين الحاسدين لعليٍّ فقال للنبي ﷺ «أمرتنا عن الله أن نشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، وأمرتنا بالجهاد والحج والصلوة والزكاة والصوم فقبلناها منك، ثم لم ترض حتى نصبت هذا الغلام فقلت: (من كنت مولاه فهذا مولاه)، فهذا شيء منك أو أمر من عند الله؟

قال: (الله الذي لا إله إلا هو إن هذا من الله).

فولى وهو يقول: اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو إثنا بعذاب أليم، فرماه الله بحجر على رأسه فقتله فأنزل الله تعالى: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

### بعث أسامة إجراء وقائي:

ولما رأى النبي ﷺ حالة المسلمين يومئذ وما أحدق بهم من شر مستطير، لابد له من اتخاذ تدبير وقائي لوحدة الصف، وما ذلك إلا

(١) المائدة / ٣.

(٢) المعارج / ١.

(٣) راجع كتاب الغدير للمرحوم الشيخ الأميني الجزء الأول ستتجدد تفصيل ذلك موثقاً بالمصادر المقبولة عند المسلمين من السنة لأنها من كتبهم.

إبعاد عناصر الشغب الذين كان يخشى منهم الجفاء والعداء لولي الأمر من بعده، لتخloo المدينة منهم ويصفو الجو لخليفة الّذى أمرته السماء بنصبه يوم الغدير. وقد تبين له - والوحى يخبره ويأمره - انّ الحاقدين والموتورين ممّن وترهم على في سبيل الدين - فقتل آباءهم وإخوانهم وعشيرتهم - قد بدت منهم كوامن الشحناء على وجوههم، وبدأ التآمر والكيد. كلّ ذلك أحسّ به النبي ﷺ ورأى دنوًّا أجله، فلا بدّ له من اتخاذ ذلك التدبير الوقائي الذي لو تمّ، لتمّ الأمر لولي الأمر من دون منازع.

فأمر بتجهيز جيش أسامة إلى بلاد مؤتة، وفي تأميره شاباً لم يتجاوز العشرين من عمره على قيادة جيش يضم من شيوخ المهاجرين والأنصار أشخاصاً بأعيانهم مؤكداً عليهم الخروج، ولعن المخالف منهم، كلّ ذلك له دلالة واضحة وعملية، على أنّ الفضل للكفاءة وليس للسنّ منها كان صاحبه وإنّ هذا الاجراء الاحتياطي الوقائي لو تمّ ل كانت الأمة في راحة من عناء الشقاء والشقاوة، والذي لم تزل ولا تزال تكتوي بناره، فهو ﷺ حين اختار أسامة دون غيره ممّن سبق له أن ولاهم قيادة السرايا في الغزوات، كان يعطي أمته درساً بليغاً بأنّ الجدارة والاستحقاق إنما تكونان بقدر الكفاءة لا بقدر السنّ، ولا شك في أنّ النبي ﷺ لم يرشح في توليه الرجال للمناصب إلا مستحقى الجدارة، فمن استحق بكمائه موقعاً في القيادة قدّمه، وإن كان صغيراً في سنّه، لأنّ كبر السنّ لا يهب الأغياء عقلاً، ولا صغر

السن ينقص الأكفاء فضلاً.

فما الحداثة عن فضلٍ بمانعة      ولا الكفاءة في سنٍ وإن هرموا  
قد أرسل الله عيسى وهو ابن ساعته      فلم يُحاب شيوخاً ما الذي نقموا

وكانَه عَلَيْهِ الْحَمْدُ هِيَ الْمُسْلِمُونَ لِقَبْوَلِ (قاعدة الكفاءة) في ولاية  
أمورهم، ونبّهُمْ عملياً إلى أن لِيسَ الشَّهْرَةُ أَوَ السَّنَّ أَوَ غَيْرُهَا مِنْ  
مَقْوَمَاتِ الشَّخْصِيَّةِ، كَفِيلَةٌ بِاسْتِحْقَاقِ الْإِمَارَةِ وَالْوَلَايَةِ، فَلَذَا قَالَ عَلَيْهِ الْحَمْدُ  
رَدًاً عَلَى مَنْ نَقَمَ تَأْمِيرَ أَسَامَةَ عَلَيْهِمْ:

(وَأَيْمَ اللَّهُ إِنْ كَانَ - زَيْدَ - لَخْلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ ابْنَهُ لَخْلِيقَ  
لِلْإِمَارَةِ)، كَمَا سِيَّأَيَ ذَلِكَ عَنْ صَحِيحِ البَخْرَى وَغَيْرِهِ.

وَبِهَذَا التَّدْبِيرِ الْحَازِمِ قَطَعَ حَجَةُ الزَّاعِمِينَ أَنَّ الْأَمَارَةَ وَالْوَلَايَةَ لِمَنْ  
كَانَ فِي السَّنَّ مَتَقَدِّمًا.

منْ كَانَ تَحْتَ إِمْرَةِ أَسَامَةَ:

قال الرواية: لقد عقد اللواء لأُسَامَةَ بِيدهِ، وأمْرَهُ عَلَى جَيْشِ عَدْتِهِ  
ثَلَاثَةَ آلَافَ فِيهِمْ مِنْ قَرِيشٍ سَبْعَمِائَةَ إِنْسَانٍ.

وقد روى الرواية أسماء بعض الشيوخ الّذين كانوا في ذلك الجيش  
فكان منهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة والزبير وسعد بن أبي وقاص  
وسعيد بن زيد وقنادة بن النعمان وسلمة بن أسلم وأسید بن حضیر

وبشير بن سعد، وهناك آخرؤن»<sup>(١)</sup> ولكن كلّ من سميّنا منهم ومن لم نسمّ لم يمثلوا أمر النبي ﷺ، بل تخلّفوا وطعنوا في تأمير أسامة عليهم.

قال ابن أبي الحديد المعتزلي: «فتكلم قوم وقالوا: يستعمل هذا الغلام على جلة المهاجرين والأنصار؟

غضب رسول الله ﷺ لما سمع ذلك، وخرج عاصباً رأسه، فصعد المنبر وعليه قطيفة فقال: (أيها الناس ما مقالة بلغتني عن بعضكم في تأميري أسامة؟ لئن طعنتم في تأمير أسامة فقد طعنتم في تأميري أباه من قبله، وايم الله ان كان خليقاً بالأماراة، وابنه من بعده خليق بها...).<sup>(٢)</sup>

---

(١) طبقات ابن سعد ٤٦/٤ و ١٣٦، وتاريخ اليعقوبي ٩٣/٢، وشرح النهج لابن أبي الحديد ١٥٩/١ ط محققة، وفتح الباري لابن حجر ٢١٨/٩ - ٢١٩، وكنز العمال ٣١٢/٥ ط الأولى، وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٣٩١/٢، ومن كتب المؤخرین حیاة محمد لمحمد حسین هیکل ٤٦٧. والملحوظ في هذه المصادر المذکورة كلّها قد ورد اسم أبي بكر واسم عمر فيمن سمّاهم النبي ﷺ أن يخرجوا تحت قيادة أسامة، ولم تذكر أنها سمعا وأطاعوا، بل ذكرت أنها كانوا يخرجان ويعودان بحجة أو بغیر حجة، ويکفي وجودهما عند النبي ﷺ يوم الخميس حين أمر بحضور الدواة والكتف وهو دليل على أنها كانوا يرقبان حالة النبي ﷺ ويتربّصان بموته ولديها خطة يجب أن يقوما بتنفيذها.

(٢) شرح النهج لابن أبي الحديد ١٥٩/١ ط محققة، صحيح البخاري (كتاب المغازي باب بعث النبي ﷺ، وأسامة بن زيد في مرضه).

وقال أيضاً: «وثقل رسول الله ﷺ واشتد ما يجده، فأرسل بعض نسائه إلى أسامة وبعض من كان معه يعلمونهم ذلك. فدخل أسامة من معسكره... فنطأً أساساً عليه فقبله ورسول الله ﷺ قد اسكت فهو لا يتكلم، فجعل يرفع يديه إلى السماء ثم يضعهما على أساسه كالداعي له، ثم أشار إليه بالرجوع إلى عسكره، والتوجه لما بعثه، فرجع أسامة إلى عسكره.

ثم أرسل نساء رسول الله ﷺ يأمرنه بالدخول وقلن: إن رسول الله ﷺ قد أصبح بارئاً، فدخل أساساً من معسكره يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول، فوجد رسول الله ﷺ مفيقاً، فأمره بالخروج وتعجيل النفوذ، وقال: (أغد على بركة الله).

وجعل يقول: (أنفذوا بعث أساساً)، ويكرر ذلك، فودع رسول الله ﷺ وخرج ومعه أبو بكر وعمر. فلما ركب جاءه رسول الله ﷺ ف قال: إن رسول الله ﷺ يموت.

فأقبل ومعه أبو بكر وأبو عبيدة، فانتهوا إلى رسول الله ﷺ حين زالت الشمس من هذا اليوم وهو يوم الاثنين وقد مات، وللواء مع بريدة بن الحصيب، فدخل باللواء فركزه عند باب رسول الله ﷺ وهو مغلق»<sup>(١)</sup>.

هذا ملخص حادث بعث أساساً ورزية من تخلف عنه.

---

(١) شرح النهج لابن أبي الحديد / ١٦٠ ط محققة.

(سؤال بعد سؤال فهل من جواب)؟

أوّلاً: لقد مرّ بنا أنّ أباً بكر وعمر وابن عوف وسعداً أو سعيداً والزبير وأبو عبيدة كانوا فيمن ساهم النبي ﷺ وأمرهم بالخروج فتخلّفوا، وقد لعن ﷺ من تخلّف عن جيش أسامة<sup>(١)</sup> فهل هم ممن شملتهم لعنة الرسول ﷺ؟ وكيف وهولاء ممن زعم الزاعمون أنهم من المبشرين بالجنة، فهل يجوز أن يلعن النبي ﷺ من شهد له بالجنة وبشره بها؟

ثانياً: لقد مرّ بنا أنّ بعض نساء النبي ﷺ أرسلت إلى أسامة وبعض من كان معه.

فمن هي تلّكم البعض من نسائه ﷺ؟ ومن هم أولئك البعض ممن كان مع أسامة؟

ولماذا لم يفصح الراوي بأسمائهم؟ فهل من المستبعد أن يكون تلّكم البعض (الأول) هي من نسائه اللائي سبق للنبي ﷺ أن أسرّ إليهن حديثاً فلما نبأت به وأظهره الله عليه عرّف بعضه وأعرض عن بعض كما في سورة التحرير؟

وهل من المستبعد أن يكونا هما اللتان ظاهرا عليه كما في سورة التحرير؟

---

(١) انظر الملل والنحل للشهرستاني ١ / ٢٣ ط الثانية سنة ١٣٩٥، وشرح المواقف للجرجاني ٤٠٨ ط دار الكتب العلمية بيروت.

ثالثاً: لقد مرّ بنا أيضاً انّ نساء النبي ﷺ أرسلن إلى أسامة ثانياً يأمرنه بالدخول، فهل كنّ جميع نسائه؟ أو هنّ الباقي أرسلن إليه أو لا؟ ومما يكن فهل من حقهن الإرسال؟ وما هو حقهن في الأمر؟

رابعاً: لقد مرّ بنا أيضاً انّ أسامة وبعض من كان معه امثّلوا أمر النساء المرسلات، فهل كان أمرهنّ أو جب طاعة من أمر النبي ﷺ؟ فما بالهم تخلّفوا عن امثّال أمره ﷺ ولم يذهبوا حيث أمرهم وتباطأوا متشاقلين؟ ثمّ هم هبّوا سرعاً لامثّال من أمرتهم من النساء طائعين ساميّين فيعودوا مسرعين؟

خامساً: لقد مرّ بنا كتمان الرواة لأسماء تلّكم النسوة فهل كان كلّ الرواة نسيّاً فنسوا أسماءهن كما نسوا الوصيّة الثالثة في حديث الكتف والدواة؟ أم انّ في كتمان ذلك ستّر عليهم والله يحب الساترين؟

ومما تكّن حقيقة ذلك فسيقى التساؤل قائماً - وبدون جواب مقنع - هل كان ثمة تنسيق وتدبّير بين بعض نساء النبي ﷺ وبين أسامة وبعض من كان معه؟

وهذا أيضاً ليس بالمستبعد من ساحة التصور، كما آنّه غير مستبعد حتى في مرحلة التصديق، لأنّ أسماء الّذين ذكرتهم الرواية أنّهم أقبلوا مع أسامة هم الثالوث - أبو بكر وعمر وأبو عبيدة - ونجد لهذا الثالوث أهلية الترشيح للخلافة فيما ترويه عائشة وقد مرّ حديثها، كما نجد لهذا الثالوث تنسيقاً في المواقف من بعد موت النبي ﷺ. كلّ ذلك يصدق

ما قيل من وجود تنسيق وتدبير بينهم وبين بعض نساء النبي ﷺ  
ويوحي بأن ثمة تحطيط وتآمر، حيث كان تشاور وتحاور، لاقتناص  
الخلافة من أصحابها بأي ثمن كان ولو على حساب الشرعية والدين.

لذلك لم يكن تخلف عن تخلف عن جيش أسامة عفوياً.

كما لم يكن تناقل أسامة بالخروج عاجلاً عفوياً أيضاً.

ولم تكن تلك المراسلات بين بعض أزواج النبي ﷺ وبين أسامة  
وبعض من كان معه عفوياً أيضاً.

كل ذلك يوحي بضلوع عناصر فاعلة وخطيرة في تلك المؤامرة،  
لذلك كان النفر الذين وردت أسماؤهم يراوحون بيت النبي ولا  
يبارحونه، وإن بارحه الرجال فلهم من نساء النبي ﷺ عون وعين.

فهذا كلّه قد أحس به ﷺ مسافاً إلى أن النساء توحى إليه  
بأخبارهم، ثم تأمره بتنفيذ أمر الله سبحانه، وإن كلفه عناً وجهداً،  
ولاقي عناداً ونضباً، فلذلك اتخذ التدبير الحازم وال سريع. والأكثر  
ضماناً للنجاح - لو تم - فأمر أن يأتوه بالدواء والكتف، ليكتب للأمة  
كتاباً لن يصلوا بعده أبداً. وتلك الوثيقة هي الحجة الشرعية التحريرية  
التي لا يمكن أن تنكر أو تتناسي كسائر ما سبق منه شفاهها. وتبقى  
حجّة يحتاج بها الخليفة من بعده.

فهذا هو ما أراده النبي ﷺ .

وهذا هو ما أدركه عمر وبقية من حضر من طائرين وعاصين.

فنبذه عمر وتبعه قوم فشاقوا النبي ﷺ في أمره، وقبله آخرون ودعوا إليه سامعين طائعين.

وهذا هو الذي لم يخف من بعد على الصحابة فرووه كما رأوه.

وهذا هو الذي لم يخف على التابعين وتابعبي التابعين، وحتى علماء التدوين، لذلك أجهزوا عليه فحرّفوه وزوّروا فيه، وقد مرّت روایاتهم في صور الحديث وستأتي شواهد أخرى.

وهذا هو الذي تهرب من ذكره صراحة بشكل وآخر علماء التبرير، فحاولوا جاهدين ليكتموا الحقّ، فقالوا إنّه أراد أن يكتب لأبي بكر، ولعمري لو كان ذلك صحيحًا لكان عمر أول المجيئين المستحبين. ولكن ذلك شأن الجدليين المعاندين، إيغالاً في صرف النظر عن حق الإمام علي عليه السلام الذي أراد رسول الله ﷺ أن يكتب له ذلك الكتاب، فأمعنوا في إخفاء الحقيقة. وهيهات أن تخفي الشمس وإن جلّها السحاب.

#### رابعاً - لماذا أراد علياً دون غيره؟

والجواب على هذا يستدعي مقدمة نعرف منها دور الرسول ﷺ في ذلك. وتلك هي أن ننظر بتجدد وموضوعية إلى ذلك الدور، فهل كان عليه السلام فيه مأموراً؟ أو مختاراً؟ إذ لا يخلو من هاتين الحالتين.

فإن كان مأموراً - وهو لابد أن يكون كذلك كما هو شأن الرسالة

﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾<sup>(١)</sup> - وما كان شأنه في التبليغ إلا على حد قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَّا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾<sup>(٢)</sup>.

ومن كان دوره التبليغ، والتبليغ فقط لأن الله سبحانه يقول:

﴿وَلَوْ تَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَوِيلِ \* لَاخْدُنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ \* ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

فليس من حقه أن يكون له أي دور سوى تبليغ ما أمره الله به، وقد مر التصريح منه ﷺ بذلك حين اعترض عليه جلف جاف في أمر بيعة الغدير على علي عليهما السلام: منك أو من الله؟ فأجاب قائلاً: الله الذي لا إله إلا هو. من الله.

وحيث أن بيعة الغدير وكتابة الكتاب لو قمت، كلتاها كانت بيعة على علي عليهما السلام وخلافته، وهو ما من واد واحد، وفي الأولى كان عبداً مأموراً فكذلك هو في الثانية كان عبداً مأموراً، وأيضاً ليس من حق أي أحد أن يعرض عليه في تنفيذ أمره.

وإذا لم نقل بهذا فما هو إلا الاختيار، وإنما أراد علياً من نفسه لعواطف شخصية - والعياذ بالله - فلننظر لماذا تلك العواطف؟

(١) النور / ٥٤

(٢) المائدة / ٦٧

(٣) الحاقة / ٤٤ - ٤٦

هل كانت نسبية، فهو قريبه وابن عمه؟ وهذا غير مقبول ولا معقول، لأن للنبي ﷺ من العمومة وأبناء العمومة غير عليّ، وفيهم من هو أكبر سنًا من عليّ، وليس فيهم من تحقد عليه قريش كما كانت تحقد على عليّ لأنّه قتل صناديدهم ووترهم في الله. فلماذا لم يشر إلى أيّ واحد من أولئك الأحياء فيؤهله لأي قيادة أو إمارة أو ولادة لا تصرحًا ولا تلميحاً.

إذن ليست رابطة النسب وحدها هي المرجح لعليّ دون غيره، وليس لقاعدة النسب أيّ دور في الترشيح.

ثم هل كانت رابطة المصاهرة لأنّه كان صهراً له على ابنته؟ وهذا أيضًا غير مقبول ولا معقول إذ لم تكن رابطة المصاهرة تكفي للترشيح، على أنها ليست أقوى من رابطة القربي.

وقد كان للنبي ﷺ أصحاب غير عليّ، وهم أقدم مصاهرة منه، وتجمعه وإياهم قربي نسب من بعده، كما في عثمان وهو من بنى عبد مناف. فلماذا لم يحظ عثمان بشرف ذلك الاختيار؟

إذن ليس تعين عليّ ﷺ للخلافة دون غيره على حساب القربي النسبية وحدها، ولا عليها وعلى رابطة المصاهرة. ولا بدّ من أن يكون ليس للاختيار الشخصي من النبي ﷺ في تعينه أيّ دور، وإنّما هو أمر من الله تعالى، ودوره هو التبليغ فقط، للمؤهلات التي كانت في عليّ ﷺ ولم توجد في غيره.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا فَضَىَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ  
الْخِيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾<sup>(١)</sup>.

## النتائج:

لقد تبين بوضوح على الأسئلة المتشابكة على النحو الآتي:

- ١ - ماذا أراد النبي ﷺ أن يكتب في الكتاب؟ الجواب: أراد أن يكتب كتاباً يعين فيه ولی الأمر بعده.
- ٢ - من أراد أن يكتب اسمه في الكتاب؟ الجواب: أراد أن يكتب اسم عليٍّ في ذلك الكتاب.
- ٣ - لماذا أراد أن يكتب له ذلك الكتاب؟ الجواب: لأنّه رأى ضغائن قوم خشي عليه منهم.
- ٤ - لماذا أراد علياً عليه السلام دون غيره؟ الجواب: لأن الله تعالى أمره بذلك.

## من هم المعارضة؟

إذا رجعنا نستقرئ صور الحديث نجد تعنيماً متعيناً على أسماء المعارضة سوى اسم عمر بطلها المقدام صاحب الكلمة النافذة،

---

(١) الأحزاب / ٣٦.

كالسهم في قلب النبي ﷺ حتى (غم) أغمي عليه. وباختصار نجد: في الصورتين: (١، ٢) المرويَّتين عن عليٍّ رضي الله عنه وابن عباس، فقام بعضهم ليأتي به فمنعه رجل من قريش(؟) وقال: «انَّ رسول الله يهجر».

وفي الصورتين (٣، ٤) المرويَّتين عن عمر: «فَكَرِهْنَا ذَلِكَ أَشَدَّ الْكُرَاهِيَّةِ»(؟).

وفي الصورة (٥) المرويَّة عن جابر: فكان في البيت لغط وكلام وتكلم عمر...

وفي الصورة (٦) فاختلف من في البيت واختصموا فمن قائل يقول: القول ما قال رسول الله ﷺ ومن قائل يقول: القول ما قال عمر.

وفي الصورة (٧) فقال بعض أصحابه: «انَّه يهجر»، قال: - وأبى أن يسمى الرجل - فجئنا بعد ذلك، فأبى رسول الله أن يكتبه لنا.

وفي الصورة (٨) فقال بعض من كان عنده: «إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ لِيَهْجُرَ».

وفي الصورة (٩) برواية البخاري: فتنازعوا... فقالوا: «هجر رسول الله».

وبروايتها الأخرى عن سفيان... فقالوا: «ما له أهجر» استفهموه. وبرواية الطبرى فقالوا: «ما شأنه أهجر» استفهموه.

وفي الصورة (١٠) برواية البلاذرى، فقال: «أَتَرَاه يهجر»،

وتكلموا ولغطوا.

وبيروایة ابن سعد، فقالوا: «إِنَّمَا يَهْجُر رَسُولُ اللهِ».

وفي الصورة (١١) فقال بعض من كان عنده: «إِنَّ نَبِيًّا اللهُ لَيَهْجُر».

وفي الصورة (١٢) قال عمر: «قد غلبه الوجع» فاختلف أهل البيت فاختصموا فمنهم من يقول يكتب لكم... ومنهم من يقول ما قال عمر... فلما كثر اللغط والاختلاف، وغمّوا رسول الله ﷺ فقال: (قوموا عني).

وفي الصورة (١٤) فأقبل القوم في لغطهم.

وفي الصورة (١٥) فأخذ من عنده من الناس في لغط.

وفي الصورة (١٧) فلغطوا فقال: قوموا.

وفي الصورة (١٨) فتنازعوا عند رسول الله ﷺ وقال رجل من القوم: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَهْجُرُ، فغضب رسول الله ﷺ وأمر بإخراجه وإخراج صاحبه.

وفي الصورة (١٩) قال المعنول: إِنَّ النَّبِيًّا يَهْجُر كَمَا يَهْجُر المريض، فغضب النبي ﷺ، قال ﷺ: فَأَخْرُجُوهُ فَأَخْرُجَنَاهُ.

وفي الصورة (٢٠) فمنعه رجل...

وفي الصورة (٢١) فدعا العباس بصحيفة ودواة، وقال بعض من

حضر: «إِنَّ النَّبِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَهْجُرُ».

وفي الصورة (٢٢) فقالوا: «ما شأنه أهجر».

وفي الصورة (٢٤) إِنَّ قَوْمًا قَالُوا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ: «ما شأنه هجر». رواه ابن حزم.

وفي الصورة (٢٥) فتنازعوا فقال بعضهم: ما له أهجر استعيده، فقال عمر قد غلبه الوجع. كما في رواية المقرizi.

هذه حصيلة ما ورد في صور الحديث الذي تكرّرت وتكرّرت، حتى يصعب على الرائي فيها تجميع أجزائها بصورة واحدة. وهذا ما يدل على مدى التضييب الذي لفّ الهالة لتمييع الحالة، وتضييع القالة. ولكن لم يخف وجه الكراهة التي أبدتها المعارضة بشدة، فهم الذين نابذوا الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ منذ بدء دعوته حتى ساعة وفاته وما بينهما من موافق، وما بالهم نسوا أَنَّ الْخَيْرَ كَانَ وَيَكُونُ فِيهَا كَانُوا يَكْرَهُونَ.

﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ (١).

وبعد هذا هل يصح أن يقول علماء التبرير أخيرهم العقاد وليس آخرهم، إِنَّ النَّبِيًّا كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ عَلَيْهَا، فهو يحبّه ويمهد له وينظر إلى غده... ثم يقول: وليس من الممكن... وليس من الممكن... وليس دون العقّاد في التعقيد من عقدة الخلافة الدكتور الجابري الذي

---

(١) النجم / ٣ - ٤.

جعل التخمين أولى بابن عباس من التهويل والتهوين، فلنقرأ مع الجابري في تخمينه:

قال الدكتور محمد عابد الجابري في كتابه (مدخل إلى القرآن الكريم الجزء الأول في التعريف بالقرآن ص ٨٧، ط ١، بيروت سنة ٢٠٠٦، مركز دراسات الوحدة العربية):

روى البخاري ومسلم في صحيحهما حديثاً ورد فيه أنَّ ابن عباس قال: «اشتَدَّ برسول الله ﷺ وجعه (في مرض وفاته) فقال: أئْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَا تَضْلُّوا بَعْدِي فَتَنَازِعُوا». كما روى البخاري الحديث نفسه في صيغة أخرى ورد فيها أنَّ النَّبِيَّ قَالَ لِمَنْ حَضَرَ وَبَيْتَهِ لِعيادَتِهِ أَثْنَاءِ مَرْضِ وَفَاتَهُ: «هَلْمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَا تَضْلُّونَ بَعْدِهِ». ويضيف الراوي: «فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قدْ غَلَبَهُ الْوَجْعُ، وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنَ، حَسِبْنَا كِتَابَ اللهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَأَخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَا تَضْلُّونَ بَعْدِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلِمَّا أَكْثَرُوا الْلُّغْوَ وَالْخُتْلَافَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَوْمُوا». ويضيف الراوي: «فَكَانَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ (هِيَ) مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ، لَا خُتْلَافَهُمْ وَلَغْطَهُمْ». ويقال إنَّ ابن عباس قصدَ بهذا أنَّه لو استجابوا لطلب النبي وأعطوه كتاباً يكتب فيه، لكتب وصية يوصي فيها بالخلافة لعليٍّ بن أبي طالب من بعده. غير أنَّ هذا مجرد تخمين. وما يهمُّنا هنا هو أنَّ النبي طلب أن يكتب وأنَّه لا أحد من المحظيين

به استغرب منه ذلك، بل بالعكس كان فيهم من قال: «قربوا يكتب لكم كتاباً».

أقول: من عجيب الغريب أن يقول الأستاذ الجابري: «ويقال إن ابن عباس قصد بهذا أنه لو استجابوا لطلب النبي وأعطوه كتاباً يكتب فيه، لكتب وصية يوصي فيها بالخلافة لعليّ بن أبي طالب من بعده. غير أنّ هذا مجرد تخمين»، كيف يكون هذا مجرد تخمين وعمر بن الخطاب يقول لابن عباس «لقد أراد رسول الله ﷺ أن يصرّح باسمه - يعني علياً - فمنعت من ذلك إشفاقاً وحيطةً على الإسلام»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً مرّة أخرى: «لقد كان من رسول الله ﷺ ذرواً من قول لا يثبت حجة ولا يقطع عذرًا»<sup>(٢)</sup>.

وقال له مرّة ثالثة: «إنّ رسول الله ﷺ أراد ذلك وأراد الله غيره، فنفذ مراد الله ولم ينفذ مراد رسوله، أوّكل ما أراد رسول الله ﷺ كان؟»<sup>(٣)</sup>.

ويبدو أنّ الأستاذ الجابري مأخوذ بروابطه الموروثة في هذا المقام لتبرئة عمر من وصمة الهجر التي فاه بها، فكان الجابري مع فريق (عمريون أكثر من عمر).

---

(١) موسوعة عبدالله بن عباس، الحلقة الأولى، الجزء الأول، ص ٣٨٠.

(٢) ن.م: ج ١ / ٣٨٠.

(٣) ن.م: ج ١ / ٣٨٠.

ولابد لنا الآن من النظر في حال عمر وماذا أراد بقوله؟

### ماذا قال عمر؟

ليس من شك فيما قال عمر، إذ نسب قول النبي ﷺ إلى الهجر: إنَّ النَّبِيَّ يَهْجُرُ، إِنَّمَا يَهْجُرُ رَسُولُ اللَّهِ.

وليس من شك في أنَّ علماء التبرير أضفوا على جفاء هذه الكلمة، نسيجاً أو هي من نسيج العنكبوت، وألقوا ظللاً - وضلاً - من التشكيك في تحوير ما قال لسماجته، وقد مرّ في صور الحديث ما طرأ على الكلمة من تحريف شائن، كما مرّ في أقوال علماء التبرير مقالة متهالك مائئ، في تصريف الكلمة على وجوهها غير الصرفية، فقالوا يهجر إلى ليهجر، إلى أهجر إلى هجر هجر واستبطوا لكلٍ وجهاً في القراءة، حتى جعلوها من الإنماء إلى الاخبار ثم عادوا إلى الاستفهام في مقام الإنكار وهو تشريق وتغريب، وتصعيد بلا تصويب، وإن لم يجدوا مناصاً في إنكارها، جعلوها فضيلة لعمر بعد أن كانت وصمة عليه. فقالوا إنما قال ذلك إنكاراً على من تخلف عن امتثال أمر النبي ﷺ، وهذا التفسير يأبه عليهم حتى عمر.

ومهما يكن فإنَّ الصحيح عندي أنه قال: «انَّ الرَّجُلَ لِيَهْجُرُ» كما رواها الغزالي<sup>(١)</sup>، وإن ورد أيضاً: «انَّه يَهْجُرُ» كما في الصورة الحادية

---

(١) سر العالمين / ٩ ط مصر سنة ١٣١٤ هـ. ولا يضرنا التشكيك في نسبة الكتاب إلى الغزالي بعد أن نسبه إليه سبط ابن الجوزي الحنبلي في تذكرة الخواص.

عشرة من صور الحديث، وقد مررت نقاًلاً عن ابن سعد في  
 الطبقات<sup>(١)</sup>، ونقلها البيهقي مسندًا<sup>(٢)</sup>، وذكرناها عن المستخرج  
 للإسماعيلي، نقاًلاً عن الملا عليّ القارئ في شرح الشفاء<sup>(٣)</sup>، وفي طبقات  
 ابن سعد أيضًا، ومسند أحمد<sup>(٤)</sup>، وكتاب السنة للخلال المتوفى سنة  
 ١١٣٦<sup>(٥)</sup>، ومعجم الطبراني الكبير<sup>(٦)</sup>، وغيرها: «فقالوا: إنّها يهجر  
 رسول الله ﷺ»، وفي لفظ الطبراني: «إنّ رسول الله يهجر»<sup>(٧)</sup>، وفي  
 تاريخ ابن خلدون: «فتنازعوا وقال بعضهم: إنّه يهجر، وقال بعضهم:  
 أهجر؟ يستفهم»<sup>(٨)</sup>.

وجاء في حديث سليم بن قيس الهمالي عن ابن عباس: «فقال  
 رجل منهم: إنّ رسول الله يهجر»<sup>(٩)</sup>، وغير هؤلاء.

(١) طبقات ابن سعد ٢٢٦ ق / ٢.

(٢) سنن البيهقي ٣ / ٤٣٥ ط بيروت سنة ١٤١١ (باب كتابة العلم في الألواح  
 والأكتاف).

(٣) شرح الشفاء ملا عليّ القارئ ٢ / ٣٥٣ ط استنبول سنة ١٣١٦، ونسيم  
 الرياض للخفاجي ٤ / ٢٧٩ ط أفسط دار الكتاب العربي بيروت.

(٤) مسند أحمد ٥ / ٣٥٥.

(٥) كتاب السنة ١ / ٢٧١ ط الرياض.

(٦) معجم الطبراني الكبير ١١ / ٤٤٥ ط الموصل.

(٧) تاريخ الطبراني ٣ / ١٩٣ ط دار المعارف.

(٨) تاريخ ابن خلدون ١ / ٨٤٩ ط دار الكتب اللبناني.

(٩) وسیاتی الحدیث بتمامہ.

ويدلنا على نسبة عمر الهجر إلىه ﷺ، تلجلج بعضهم عند ذكر كلمته فيقول: «قال كلمة معناها إنَّ الوجع غالب عليه»، وهذا ما صنعه ابن أبي الحديد وسائر من استهجن الكلمة من علماء التبرير لما فيها من مساس بقداسة الرسول وقدسيّة رسالته. فحذفوها وأثبتوها البديل عنها: «قد غالب عليه الوجع».

والآن ليذكر القارئ في أمر عمر أي شيء كان يدعوه لتلك المقالة النابية والكلمة القارصة؟ وماذا عليه لو كان النبي ﷺ كتب ذلك الكتاب ليعصم عمر وغير عمر من الأمة من الضلال إلى الأبد؟

وهل كان عمر يحب أن يبقى الناس في طخيماء الضلاله يعمهون؟ فليقل علماء التبرير ما عندهم؟ وهل كان عمر يعتقد في نفسه «إنَّ النبيَّ يهجر»؟ وكذلك فليقولوا ما شاؤا في ذلك، وقد مرّ بعض ما عندهم من تخليط.

أم كان عمر يريد أمراً آخر من وراء كلمته، فلم ير لديه أبلغ مما قاله ليبلغ مراده؟ وهذا ما نراه ولا نتجنّى عليه، فقد كان هو أيضاً يراه، وقد صرّح بذلك، ومررت بعض تصريحاته في التعقيب على ما قاله علماء التبرير (عمريون أكثر من عمر) فراجع حيث علم أنَّ النبي ﷺ يريد أن يكتب الكتاب باسم عليٍّ فمنع من ذلك.

فمنها قوله: «ولقد أراد - رسول الله ﷺ - أن يصرّح باسمه - يعني عليًّا - فمنع من ذلك اشفاقاً وحيطة على الإسلام»؟!

ومنها قوله: «لقد كان من رسول الله ﷺ ذروأً من قول لا يثبت حجة ولا يقطع عذرًا».

ومنها قوله: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَادَ ذَلِكَ وَأَرَادَ اللَّهُ غَيْرَهُ، فَنَفَذَ مَرَادَ اللَّهِ وَلَمْ يَنْفَذْ مَرَادَ رَسُولِهِ، أَوْ كُلَّ مَا أَرَادَ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ»؟!

ومنها قوله: «فَكِرْهُنَا ذَلِكَ أَشَدُ الْكُرَاهِيَّةِ» (؟)

ولماذا يا أبا حفص؟ ولا نحتاج إلى الجواب، ما دمت أنت القائل لابن عباس: «إِنَّ قَوْمَكُمْ كَرِهُوا أَنْ يَجْمِعُوكُمْ لَكُمُ الْخَلَافَةُ وَالنَّبُوَّةُ». ولماذا أيضًا؟ وأنت تعلم أنَّ عليًّا كان أحق بها من غيره، وأنَّ الَّذِي اعترفت بذلك وقلت لابن عباس: «أَمَا وَاللَّهِ يَا بْنَيْ عَبْدِ الْمَطْلَبِ لَقَدْ كَانَ عَلَيْيِّ فِيكُمْ أَوْلَى بِهَذَا الْأَمْرِ مِنِّي وَمِنْ أَبِيهِ بَكْرًا».

وهذه الأقوال جيئها قد مررت مسندة إلى مصادر موثوقة فراجع (عمريون أكثر من عمر).

### من أين علم عمر مراد الرسول ﷺ؟

والآن لنبحث من أين علم عمر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أراد أن يكتب الكتاب باسم عليٍّ عليه السلام، وهو لم يذكره باسمه كما في الحديث، ولم يكتب بعد كتابه ليعلم بذلك عمر، فمن أين علم بذلك فقال «أَنَّه لِيَهْجُر»؟

لقد علم ذلك من قوله ﷺ: (لن تضلوا بعده - بعدي - أبداً).

وهذه الكلمة لم ترد في شيء من الأحاديث النبوية إلا في بضعة

أحاديث كلّها توحّي بفضل عليٍّ منفرداً أو مجتمعاً مع أهل بيته خاصة، وهم فاطمة والحسن والحسين الذين هم قرناء الكتاب، كما في حديث الثقلين والتمسّك بهما عاصم من الضلاله.

وإلى القارئ تلكم الأحاديث التي وردت فيها جملة: (لن تضلوا)، وهي دالة على أن التمسّك بعليٍّ وأهل بيته أمان من الضلاله، ولم ترد في حق أي إنسان سواهم:

أولاً: حديث الثقلين وهو من الأحاديث المتوترة رواه أكثر من أربعين صحابياً في ستة مواطن، وأخرجت أحاديثهم المصادر الكثيرة وقد نافت على المائة<sup>(١)</sup>. ولفظه كما في أكثر من موطن قاله رسول الله ﷺ فيه ذلك: (أيّها الناس إني تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسّكتم بهما - الأكبر كتاب الله، والأصغر عترتي أهل بيتي - وإن اللطيف الخير عهد إلى أمّها لن يفترقا حتى يردا على الحوض كهاتين - وأشار بالسبابتين - ولا أن أحدهما أقدم من الآخر، فتمسّكوا بهما، لن تضلوا ولا تقدّموا منها ولا تختلفوا عنها، ولا تعلمونهم فإِنَّمَا أعلم منكم).

وهذا ما قاله في حجة الوداع في يوم عرفة وفي مسجد الخيف بمنى وفي غدير خم، سوى ما قاله قبل ذلك في يوم فتح الطائف عام ثمان من الهجرة، وسوى ما قاله بعد حجة الوداع وأخر مرة في هجرته

---

(١) انظر كتاب عليٍّ إمام البررة ١/٢٩٢-٣١٨ ط دار الماهدي.

وعلى منبره يوم قبض صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد كان أبو بكر يقول: «عليّ عترة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» كما أخرج ذلك عنه السيوطي في جمع الجوابع وعن المتفق الهندي في كنز العمال<sup>(١)</sup>.

ثانياً: ما رواه الحسن بن عليّ وعائشة وأنس وجابر مرفوعاً قال: «ادعوا إلى سيد العرب - يعني عليّ بن أبي طالب - فقالت عائشة: ألسنت سيد العرب؟ فقال: (أنا سيد ولد آدم وعلىّ سيد العرب)، فلما جاءه أرسل إلى الأنصار فأتوه فقال لهم: (يا معاشر الأنصار ألا أدلكم على ما إن تمسكتم به (لن تضلوا) بعده أبداً)؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «هذا عليّ فأحبوه بمحبي وأكرموه بكرامتي، فإن جبرئيل أمرني بالذى قلت لكم من الله (عزّ وجلّ)»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: ما روتته أم سلمة قالت: «خرج رسول الله صلى الله عليه (والله) وسلم إلى صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته فقال: (ألا لا يحلّ هذا المسجد لجنب ولا لخائن إلا لرسول الله وعليّ وفاطمة

(١) كنز العمال ١٥/١٠١ ط الثانية حيدر آباد.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١/٦٣ وقال رواه أبو بشر عن سعيد بن جير عن عائشة، نحوه في السؤدد ختصرأ، والطبراني في معجمه الكبير ٣/٨٨، والهيثمي في مجمع الزوائد ٩/١٣١، والمحب الطبراني في الرياض النصرة ٢/١٧٧، وفي الذخائر ٧٠، والسيوطى في جمع الجوابع كما في ترتيبه، كنز العمال ٢/٢١٦ و ٥/١٢٦، وغيرهم وكلهم عن عائشة.

والحسن والحسين، ألا قد بَيَّنت لكم الأسماء أَنْ لَا تضلُّوا»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: ما رواه زيد بن أرقم قال: «كنا جلوسًا عند رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup> فقال: (ألا أدلكم على من لو أستر شدتموه (لن تضلوا) ولن تهلكوا؟) قالوا: بل يا رسول الله قال: (هو هذا وأشار إلى عليّ بن أبي طالب) ثم قال: (وآخوه ووازروه وصدقوه وانصحروه فإنّ جبرئيل أخبرني بها قلت لكم)»<sup>(٣)</sup>.

خامساً: وثمة حديث - رواه ابن حجر في الصواعق<sup>(٤)</sup> - جاء فيه التصريح باسم عليّ عقب ذكر حديث الثقلين فاقرأ ذلك: «إنه عليه السلام قال - في مرض موته - (أيها الناس يوشك أن أقبض قبضًا سريعاً فينطلق بي وقد قدّمت إليكم القول معدنة إليكم، ألا وإنني مختلف فيكم كتاب ربِّي (عز وجل) وعترقي أهل بيتي ثمّ أخذ بيده عليّ فرفعها فقال: هذا عليّ مع القرآن، والقرآن مع عليّ، لا يفترقان حتى يردا على الحوض، فاسألوهما ما خلّفت فيهما)».

سادساً: ما رواه ابن عباس (رضي الله عنه) قال: «قال رسول الله ﷺ: (لن تضلوا ولن تهلكوا وأنتم في موالاة عليّ، وإن خالفتموه

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى / ٧، ٦٥، والسيوطى في اللثاوى المصنوعة / ١٨٣ ط مصر الأولى نقلًا عن سنن البيهقي - وعلى القارئ المقارنة ليجد كيف تلاعبت الأهواء بالسيوطى فحرف وغيره.

(٢) أخرجه ابن المازى المالكى فى المناقب / ٢٤٥.

(٣) الصواعق المحرقة / ٧٥ ط الميمنية ١٣١٢.

فقد ضللت بكم الطرق والأهواء في الغيّ فاتقوا الله، فإنّ ذمة الله علىّ  
بن أبي طالب)»<sup>(١)</sup>.

وأحسب أنّ هذا هو تتمة ما مرّ قبله، ومهمها يكن بهذه جملة  
أحاديث وردت فيها صيغة (لن تضلوا) (أن لا تضلوا) وكلها في أهل  
البيت عليهما السلام منها ما يخصّ علياً بمفرد، ومنها ما يعمّه وبقية أهل بيته،  
فهل من المعقول والمقبول دعوى أنّ عمر لم يسمعها؟ ليس من الممكن  
أن لا يكون عمر سمعها من النبي عليهما السلام أو من سمعها منه كلّها أو  
بعضها، وحيث لم يرد في مورد جملة (لن تضلوا) إلّا وهي توحى بذكر  
عليّ وأهل بيته عليهما السلام، فلذلك لما قال عليهما السلام: (اتتو في بدواه وكنت لأكتب  
لكم كتاباً لن تضلوا)، أستشعر عمر من ذلك ما هو إلّا التصرّيف باسم  
عليّ في ذلك الكتاب، فتلك حجة مكتوبة ليس من السهل عليه ولا  
على غيره إنكارها. وذلك هو ما اعترف به لابن عباس بعد ذلك، فلم  
يجد سلاحاً أقوى عنده يشهده في وجه الشرعية في ذلك الوقت غير  
كلمة «انّ النبي ليهجر» وبذلك نسفّ للمحاولة الفعلية ولجميع  
المحاولات اللاحقة التي ربما يفاجأ بها. وهذا معنى كلماته التي مرّت  
على القارئ في اعترافاته الخطيرة، فراجع.

فنسبة الهجر إلى النبي المعصوم إقدامٌ جريءٌ، مع إساءة أدب مع  
النبي عليهما السلام ومساس بشخصه الكريم، وأجرأ من ذلك دعواه في كلماته

---

(١) انظر بناية المودة للقنديوزي ٢٨٠ / .

الأخرى «وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله»، ولنستذكر ما مرّ من أقوال علماء التبرير الذين رأوا في هذه الكلمة دليلاً على فقاهاه عمر بل وأفقيهاته على ابن عباس، حيث اكتفى بالقرآن ولم يكتف ابن عباس به (!؟) وهذا ما مرّ عن ابن بطال والنووي وغيرهما فراجع. فقد بینا هناك من هو الأفقه منها بحجج لا يقوى زوامل الأسفار على حملها فضلاً عن ردّها.

والآن فلنعد إلى تفسير كلمته «حسبنا كتاب الله» وما تعنيه من دلالة ظاهرة وما تخفي من معنى اشتملت عليه، وماذا أراد عمر بقوله: «وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله»:

### ماذا أراد عمر بقوله: «حسبنا كتاب الله»؟

ليس في قوله: «حسبنا» أيّ غموض لغوي، ولا اشتراك لفظي، ومعناه كفانا، و(حسبـ) اسم معنـى لا اسم فعل، بدليل زيادة الباء عليه في قولـهم بحسبـك درـهم، وهـكـذا قولـ الداعـي حـسـبـي اللهـ، أيـ كـفـانـي دونـ غيرـهـ، كما يـصـحـ أنـ يقولـ (بحـسـبـيـ) أيـ كـفـانـيـ، هـذاـ منـ نـاحـيـةـ المعـنىـ فيـ اللـغـةـ العـرـبـيـةـ.

إذن ماذا أراد عمر غير ذلك؟

وهل وراء ذلك مراد لعمر؟

نعم إنـهـ الـكـنـاـتـةـ عنـ الـاستـغـنـاءـ بـالـقـرـآنـ دونـ عـدـيلـهـ، وـماـ عـسـىـ

ذلك الرفض إلاّ مَنْ عَيْنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ الثَّقَلَيْنِ، وَهُمُ الْعَتَرَةُ، الَّذِينَ هُمُ الثَّقْلُ الْأَصْغَرُ، وَهُوَ الْآخِرُ الَّذِي يَأْبَاهُ عُمْرٌ فَاسْتَبَعَهُ جَاهِدًاً وَجَاهِدًاً، وَفَرَضَ الْإِسْتِغْنَاءَ بِالْقُرْآنِ وَحْدَهُ فَقَالَ: «وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنَ حَسِبْنَا كِتَابَ اللَّهِ». وَذَلِكَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ مَعْنَى (حَسِبْنَا) أَيْ كَفَانَا، وَإِنْ قِيلَ مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَرَادُ عُمْرٍ؟

فَإِنَّا نَقُولُ: دَلِيلُنَا عَلَى ذَلِكَ اعْتِرَافَاتِهِ السَّابِقَةِ بِأَنَّهُ فَهُمُ ذَلِكَ فَقَالَ: «حَسِبْنَا... الْخَ». .

ولو لا أن يكون ذلك مراد عمر لما كان معنى لقوله: «حسينا كتاب الله» ولا معنى لقوله: «وعندكم القرآن»، واحتمال أنه أراد الاستغناء بالقرآن وحده لأنّه فيه تبيان كل شيء، لقوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾<sup>(١)</sup>، كما قاله علماء التبرير فليس بذلك بصحيح ولا يمكن أن يُصحح له، لأن القرآن وحده لا يعني ما لم يكن معه من يعلم تأويلاه قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾<sup>(٢)</sup>، والله سبحانه يقول: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُُثُّمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقد ورد عن الإمام علي عليه السلام قوله في تفسير هذه الآية فقال: (نحن أهل الذكر) ولا شك أنّ علياً عليه السلام كان منهم بل ومن

---

(١) الأنعام / ٣٨.

(٢) آل عمران / ٧.

(٣) النحل / ٤٣.

أفضلهم، كيف لا وهو الذي دعا له الرسول بأن يكون الأذن الوعية، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿وَتَعِيَّهَا أُذْنٌ وَاعِيَّةٌ﴾<sup>(١)</sup>، وهذا هو الذي أدركه عمر وفهمه، لذلك استبعد الضمية عن القرآن، فرفضها ومنع النبي ﷺ من كتابة الكتاب الذي لن تضل أمته من بعده ما إن تمسكوا به.

وفي حديث الثقلين دلالة واضحة أن التمسك بها معاً - القرآن والعترة - هو السبيل العاصم من الضلالة. وليس التمسك بأحدهما دون الآخر ب العاصم وحده.

ونحن إذا استذكرنا ما مر آنفًا من أن عمر كان جاداً في دفع على عما أراده الله تعالى له على لسان نبيه، ولما كان على عاتقنا هو واحد من العترة بل هو سيدهم، أدركنا المعنى الحقيقي لكلمة عمر: «حسينا كتاب الله» وهي تعني التفكير بين القرآن والعترة عند التمسك بها. والرد الخامس على استبعاد العترة من أهلية التمسك بها، لذلك ارتكب ما ارتكب مما لا يجوز لمثله أن يفعله، وقال ما قال مما ليس من حقه أن يقوله. ولكنه يقظ الحذر والتمرس على الخلاف على النبي ﷺ،

---

(١) شواهد التنزيل للحسكاني ٢٧٢/٢، وحلية الأولياء ٦٧/١، وفرائد السمعطين للجمويني، وكنز العمال ١٥٧/١٥ ط الثانية، ومناقب ابن المغازلي الحديث / ٣٦٦، وسمط النجوم العوالى ٥٠٤/٢، وتفسير الطبرى ٢٩/٥٥، وتفسير الدر المنشور للسيوطى في تفسير الآية نقلًا عن ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

وشهاد ذلك يكفي منها يوم صلح الحديبية، ويوم الصلاة على ابن أبيٌ. وغير ذلك.

فأي مانع له الآن أن يعلن الخلاف، ويقول ما لا يحمل له ولا لأي مسلم أن يقوله فينسب الهجر إلى النبيّ المعصوم. ما دام هو بذلك يرفض قرناء الكتاب، وكان من الطبيعي لملئه، وهو يريد ذلك أن يقول للحاضرين: «وعندكم القرآن» - يعني لا حاجة لنا بالعترة التي يدعونا الرسول ﷺ إلى التمسك بالكتاب وبها كما في حديث الثقلين -.

ولندع هذا الجانب التفسيري لكلمته، ولنعد إلى الجانب اللغظى لها. ولنستفغل عقولنا ثانية، وكأننا نبحث عن حاقد المعنى لقوله. فماذا كان يعني بكلمته: «حسينا كتاب الله»؟ أو ليس معنى ذلك هو رفض السنة؟ التي هي تلو الكتاب؟ أفالكتاب؟ كان يرى حقاً عدم حجية السنة؟

نعم كان وكان، ولستنا نحمله إلا تبعه أفعاله، لأنّه ممّن أمر في أيامه بتحريقها ومحوها<sup>(١)</sup>. وما دام ليس من حقنا أن نحمله خشية الاتهام بأننا لسنا معه على رأي فلنترك الحديث لأئمّة عمرّين لا يشك في ولائهم لعمر، مثل الإمام الشافعي وابن حزم، والبيهقي، والسيوطى.

فلنقرأ ما يقول كلّ واحد في عدم الاستغناء بالكتاب وحده

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٧ / ٥ و ١٤ / ١٠٨ ، وشهاد التنزيل ١ / ٣٣٤ . ٣٣٧

ولابد من السنة معه، وهم غير متهمين فيما يقولونه في إدانة من قال  
بالاستغناء بالكتاب وحده حتى ولو كان عمر:

### ١ - ماذا قال الشافعي؟

قال الإمام الشافعي في الرسالة ونقله عنه البيهقي في المدخل<sup>(١)</sup>: «قد وضع الله رسوله صلى الله عليه (والله) وسلم من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذي أبان جل شناوه أنه جعله علمًا لدينه بما افترض من طاعته، وحرّم من معصيته وأبان من فضيلته، بما قرن بين الإيمان به مع الإيمان به فقال تبارك وتعالى: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>(٢)</sup> وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>(٣)</sup> فجعل كمال ابتداء الإيمان الذي ما سواه تبع له الإيمان بالله ثم برسوله معه.

قال الشافعي: وفرض الله على الناس إتباع وحيه وسنن رسوله فقال في كتابه: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنفُسِهِمْ يَنْهَا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيْهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾<sup>(٤)</sup>.

قال الشافعي: فذكر الله الكتاب والقرآن، وذكر الحكمة فسمعت

---

(١) نقل كلامه بنصه السيوطي في رسالته مفتاح الجنة في الأحتجاج بالسنة / ٣ - ٤ ضمن مجموعة الرسائل الميرية أواخر المجلد الثاني.

(٢) الأعراف / ١٥٨ .

(٣) النور / ٦٢ .

(٤) آل عمران / ١٦٤ .

من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم. وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ إِمَامٌ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾<sup>(١)</sup> - ثم ساق الكلام إلى أن قال: فأعلمهم أن طاعة رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم طاعته فقال: ﴿ فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيهَا شَجَرَ بَيْتُهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾<sup>(٢)</sup>.

واحتاج أيضاً في فرض اتباع أمره بقوله: ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَادِي حَذْرٍ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله: ﴿ وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا مَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾<sup>(٤)</sup> وغيرها من الآيات التي دلت على اتباع أمره ولزوم طاعته فلا يسع أحد رد أمره لفرض الله طاعة نبيه.

## ٢- ماذا قال ابن حزم؟

قال ابن حزم في الإحکام في أصول الأحكام: «لاتعارض بين شيء من نصوص القرآن ونصوص كلام النبي ﷺ وما نقل من

. (١) النساء / ٥٩.

. (٢) النساء / ٦٥.

. (٣) النور / ٦٣.

. (٤) الحشر / ٧.

أفعاله فقال سبحانه خبراً عن رسوله: ﴿وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْمُحَوَّى \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾<sup>(٣)</sup>. فأخبر (عز وجل) أنّ كلام نبيه وحي من عنده كالقرآن في آنه وحي...اه»<sup>(٤)</sup>.

### ٣- ماذا قال البيهقي؟

وقال البيهقي بعد احكامه هذا الفصل: «ولولا ثبوت الحجة بالسنة لما قال صلّى الله عليه (والله) وسلم في خطبته بعد تعليم من شهده أمر دينهم (ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب فربّ حامل مبلغ أووعى من سامع) ثم أورد حديث: (نصر الله امرؤاً سمع منا حديثاً فأدّاه كما سمعه، فربّ مبلغ أووعى من سامع)». وهذا الحديث متواتر كما سأبینه.

قال الشافعي: «فلما ندب رسول الله صلّى الله عليه (والله) وسلم إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها، دلّ على أنه لا يأمر أن يؤدّى عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدي إليه، لأنّه إنما يؤدّي عنه حلال يؤتى،

(١) النجم / ٣-٤.

(٢) الأحزاب / ٢١.

(٣) النساء / ٨٢.

(٤) الإحکام في أصول الأحكام / ١٧٤.

وحرام يجتنب، وحدّ يقام، ومال يؤخذ ويعطى، ونصيحة في دين ودنيا».

ثم أورد البيهقي من حديث أبي رافع قال: «قال رسول الله ﷺ: (لا ألفين أحدكم متكتأً على أريكته يأتي الأمر من أمري ممّا أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا أدرى ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه)»<sup>(١)</sup>.

وأخرج البيهقي بسنده عن شبيب بن أبي فضالة المكي: «إن عمران بن حصين (رضي الله عنه) ذكر الشفاعة فقال رجل من القوم: يا أبا نجید إنكم تحدثونا بأحاديث لم نجد لها أصلًا في القرآن؟ فغضب عمران وقال للرجل: قرأت القرآن؟ قال: نعم، قال: فهل وجدت فيه صلاة العشاء أربعًا ووجدت المغرب ثلاثة، والغداة ركعتين، والظهر أربعاً، والعصر أربعاً؟ قال: لا، قال: فعن من أخذتم ذلك؟ ألستم عنا أخذتوه وأخذناه عن رسول الله ﷺ!»

أوجدتكم فيه من كل أربعين شاة شاة، وفي كل كذا بغير كذا، وفي كل كذا درهماً كذا؟ قال: لا، قال فعن من أخذتم ذلك؟ ألستم عنا أخذتوه وأخذناه عن النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم.

وقال: أوجدتكم في القرآن: **﴿وَلْيَطَّوِّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾**<sup>(٢)</sup>، أو

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجة، والحاکم، والبيهقي في دلائل النبوة، وإسناده صحيح، وقال الترمذى حسن صحيح، مشكاة المصايح

.٥٧/١

(٢) الحج / ٢٩

وَجَدْتُمْ فِيهِ فَطَوْفَوْا سَبْعًا، وَارْكَعُوا خَلْفَ الْمَقَامِ؟ أَوْ وَجَدْتُمْ فِي الْقُرْآنِ:  
لَا جَلْبٌ وَلَا جَنْبٌ وَلَا شَغَارٌ فِي الْإِسْلَامِ؟  
أَمَا سَمِعْتُمُ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَحُذُّوْهُ وَمَا  
نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوَا﴾<sup>(١)</sup>؟

قال عمران: فقد أخذنا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
أشياء ليس لكم بها علم»<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ وَالحاكِمُ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: «بَيْنَا عُمَرَانَ بْنَ  
الْحَصِينَ يَحْدُثُ عَنْ سَنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا نَجِيدِ حَدَّثَنَا  
بِالْقُرْآنِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرَانَ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تَقْرَئُونَ الْقُرْآنَ؟ أَكْنَتْ  
تَحْدِثُنِي عَنِ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهَا وَحْدَوْهَا؟»

أَكْنَتْ تَحْدِثُنِي عَنِ الزَّكَاةِ فِي الْذَّهَبِ وَالْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَأَصْنَافِ  
الْمَالِ؟ وَلَكِنْ قَدْ شَهَدْتُ وَغَبَّتْ أَنْتَ، ثُمَّ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> فِي  
الزَّكَاةِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَحِينِي أَحِيَاكَ اللَّهَ.

قَالَ الْحَسَنُ فَمَا ماتَ ذَلِكَ الرَّجُلُ حَتَّى صَارَ مِنْ فَقَهَاءِ  
الْمُسْلِمِينَ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الحشر / ٧.

(٢) مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطى / ٥ ضمن مجموعة الرسائل  
الميرية المجلد الثاني.

(٣) مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطى / ٢٣ ضمن مجموعة الرسائل  
الميرية المجلد الثاني.

#### ٤ - ماذا قال السيوطي؟

قال في ديباجة كتابه: «اعلموا يرحمكم الله انّ من العلم كهيئة الدواء، ومن الآراء كهيئة الخلاء، لا تذكر إلّا عند داعية الضرورة، وان ممّا فاح ريحه في هذا الزمان. وكان دارساً بحمد الله تعالى منذ أزمان، وهو ان قائلاً راضياً (؟) زنديقاً أكثر في كلامه: ان السنة النبوية والأحاديث المروية - زادها الله علواً وشرفاً - لا يحتاج بها، وأن الحجة في القرآن خاصة، وأورد على ذلك حديث: ما جاءكم عني من حديث فاعرضوه على القرآن، فإن وجدتم له أصلاً فخذلوا به وإلّا فردوه. هكذا سمعت هذا الكلام بجملة منه وسمعه منه خلائق غيري... فاعلموا رحمة الله من أنكر كون حديث النبي ﷺ وقولاً كان أو فعلاً بشرطه المعروف في الأصول حجة، كفر وخرج عن دائرة الإسلام وحشر مع اليهود والنصارى أو مع من شاء الله من فرق الكفرا...».

وأصل هذا الرأي الفاسد أنّ الزنادقة وطائفة من غلاة الراضا ذهبوا إلى إنكار الاحتجاج بالسنة والاقتصار على القرآن...»<sup>(١)</sup> إلى آخر كلامه.

ونحن لا نريد مناقشته في حكمه الكلي على الكبرى فهو عين الصواب، ولكن هلّم الخطب في تطبيق الحكم على الصغرى في المقام.

---

(١) نفس المصدر / ٢.

ويجب أن لا يستغفل القارئ بما قاله السيوطي الذي شنّها حرباً  
شعواء على ذلك الراضي المجهول الهوية. كما يجب أن لا نظلمه  
مادامت حجته صحيحة كما حكاهما عنه السيوطي نفسه.

فإنَّ الَّذِي زعمه السيوطي في حكاية قوله: «هو إهمال السنة بالمرة  
فلا يحتاج بها». بينما الَّذِي حكاها من فحوى دليله هو وجوب عرض  
السنة على الكتاب، والأخذ بها ما دامت غير مخالفة له. وأين هذا من  
عدم حجيتها والاكتفاء بالقرآن؟ .

وإذا صحَّ ما ذكره السيوطي عنه من الدليل يكون الراضي  
المجهول الهوية على حق في كلامه، لأنَّ الحديث الَّذِي يخالف القرآن  
زخرف وباطل ويضرب به عرض الجدار. وهذا هو المنطق الصحيح  
والسليم الَّذِي يقطع جهيزية كلِّ الوضاعين والمدلّسين الَّذِين كذبوا في  
الحديث ونسبوه زوراً إلى النبي ﷺ ، وهو منه ومنهم بريء.

وأين هنا ما شهَّر به السيوطي بقوله: «إنكار الاحتجاج بالسنة  
والاقتصار على القرآن...»؟ وهل من الإنصاف أن يرمى بالزندة لأنَّه  
يقول إنَّ السنة ليست ناسخة للقرآن ولا قاضية عليه، وأنَّ السنة  
الصحيحة هي الَّتي لا تخالف القرآن!

ثمَّ ما رأى السيوطي في قول عمر: «حسبنا كتاب الله وعندكم  
القرآن» أليس ذلك نبذه للسنة نبذ الحصاة وراء ظهره؟  
ثمَّ ما رأى السيوطي في قول عمر في خطبته: «لا يقين أحد عنده

كتاباً إلاّ أتاني به فأری فيه رأيي»، فظنوا أنه يريد النظر فيها ليقوّمها على أمر لا يكون فيه اختلاف، فأتوه بكتبهم فأحرقها بالنار<sup>(١)</sup>. كما بعث إلى الامصار يأمرهم: من كان عنده شيء فليمحه؟<sup>(٢)</sup>.

فهل يا ترى من هو الذي أنكر الاحتجاج بالسنة؟ ذلك الرافضي المنكود حظه؟ أم هو عمر بن الخطاب المشهود رفضه؟

ثم هل من حقنا ان نسأل السيوطي عن حكمه هل هو مخصوص بذلك الرافضي؟ أم هو عام لكل من أنكر الاحتجاج بالسنة؟ وهل يرضى أن يحكم به على عمر؟ وهل يرضى بذلك علماء التبرير وهو منهم؟ ثم ما باله وهو من أهل السنة، ومadam غيوراً على السنة، يستنكر ما قاله الرافضي الذي حامى عن حريم السنة بأن لا تشوهها شوائب الكذابين، بل كان الأولى أن يدعوه له ويستغفر له، فهو يريد حماية السنة لعدم الاحتجاج بها وبندها كمن قال: «حسبنا كتاب الله وعندكم القرآن»، بالله لقد صحيّ المثل السائر: (رمتي بدائها وانسللت)، وما علينا الآن إلاّ أن نقول للسيوطى رضينا بك حكماً بيننا وبينك ورضينا بحكمك على كلّ من قال بعدم الاحتجاج بالسنة من الأولين والآخرين من أيّ فرق المسلمين.

ويكفيانا في إدانة السيوطي كتابه: (اللآلئ المصنوعة في الأحاديث

---

(١) طبقات ابن سعد ٥/١٨٨، وتقيد العلم للخطيب البغدادي.

(٢) جامع بيان العلم لابن عبد البر.

الموضوعة) لماذا كتبه؟ أليس لتخلص السنة من الشوائب. إذن فقول الرافضي بعرض السنة على الكتاب خير ميزان وليس فيه عين، وكتابه المذكور لم يخلص السنة من كل شين. ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحُقْقَاحُ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْنَ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وأخيراً فقد تبين لنا أنّ عمر إنما قال: «حسبنا كتاب الله، عليكم بالقرآن» ليستفرد بالكتاب وهو الثقل الأكبر ويستبعد الثقل الأصغر وهم العترة، وسيد العترة على كما هو معلوم عند المسلمين، وكان أبو بكر يقول ذلك أيضاً<sup>(٢)</sup>. وليس معنى ذلك الاستبعاد لأهل البيت عن ساحة الخلافة، يعني بالضرورة أن لا نجد عمر يتحدث بفضائلهم كما كان أبو بكر يفعل كذلك، حتى لقد عقد المحب الطبراني في الرياض النصرة باباً في ذكر ما رواه أبو بكر في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام وباباً (في ذكر ما رواه عمر في علي)، ووردت عنهم أحاديث كثيرة في فضائل أهل البيت، يقف عليها الطالب في كتب المناقب للخوارزمي الحنفي وابن المازلي المالكي والفصول المهمة لابن الصباغ المالكي سوى ما أورده الحكم في المستدرك وابن عساكر الشافعي في تاريخ دمشق وغيرهم. فالحديث بفضائل أهل البيت ليس بضارّ لها بل ربّما أصابا منه نفعاً من تطيب النفوس بإظهار المودة بعد ما تم

---

(١) يونس / ٣٥.

(٢) كنز العمال ١٥ / ١٠ ط حيدر آباد الثانية.

استبعادهم عن الخلافة، ثم تجريدهم حتى من بعض اختصاصهم.

ألم يرو الطبراني في الأوسط وعنه الهيثمي في مجمع الزوائد عن عمر قال: «لما قبض رسول الله ﷺ جئت أنا وأبو بكر إلى عليٍ فقلنا ما تقول فيها ترك رسول الله ﷺ؟ قال: نحن أحق الناس برسول الله ﷺ» قال: فقلت: والذى بخير؟ قال: والذى بخير، قلت: والذى بفدرك؟ قال: والذى بفدرك. فقلت أما والله حتى تحزّنوا رقابنا بالمناشير فلا»<sup>(١)</sup>.

## ٥ - ماذا قال السندي في حاشيته على البخاري؟

قال: إنَّ الأمر الصادر يفيد أنَّه أمن من الضلال، فالكتاب الذي يريده الرسول ﷺ أن يكتبه سبب للأمن من الضلال ودوام الهدایة. فكيف يخطر على بال إنسان أنَّه سيترتب عليه عقوبة أو فتنة أو عجز.

أمّا قوله: «حسينا كتاب الله» لأنَّه تعالى قال: ﴿ما فرّطنا في الكتاب من شيء﴾<sup>(٢)</sup>، ويقول: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾<sup>(٣)</sup>، فكلَّ من الآيتين لا يفيد الأمان من الضلال ودوام الهدایة للناس، ولو كان كذلك لما وقع الضلال، ولكن الضلال والتفريق في الأمة قد وقع

---

(١) مجمع الزوائد / ٩ / ٣٩.

(٢) الأنعام / ٣٨.

(٣) المائدة / ٣.

بحيث لا يرجى رفعه، كما أنّ النبيَّ ﷺ لم يقل لهم أنّ مراده أن يكتب لهم الأحكام حتى يقال على ذلك: إنَّه يكفي فهمها من كتاب الله، ولو فرض أنّ مراد النبيَّ ﷺ كان كتابة بعض الأحكام، فعلل النص على تلك الأحكام منه ﷺ سبب للأمن من الضلالة.

وعلى هذا لا وجه لقولهم: «حسبنا كتاب الله»، بل لو لم يكن فائدة النص إلَّا الأمان من الضلالة لكان مطلوباً جداً، ولا يصح تركه للاعتماد على أنَّ الكتاب جامع لكل شيء، كيف والناس محتاجون إلى السنة أشد احتياج مع كون الكتاب جاماً، وذلك لأنَّ الكتاب وإن كان جاماً إلَّا أنه لا يقدر كل أحد على الاستخراج منه. وما يمكن لهم استخراجه منه لا يقدر كل أحد استخراجه منه على وجه الصواب.

ولهذا فرض الله لرسوله البيان مع كون الكتاب جاماً فقال تعالى لنبيه: ﴿لَتُئْنِنَ لِلنَّاسِ مَا نُرِزَ إِلَيْهِمْ﴾<sup>(١)</sup>، ولاشك في أنَّ استخراجه ﷺ من الكتاب على وجه الصواب يكفي ويعني في كونه نصاً مطلوباً لنا، لاسيما إذا أمرنا به، ولاسيما إذا وعد على ذلك الأمان من الضلال، فما معنى قول «حسبنا كتاب الله» بعد ذلك<sup>(٢)</sup>؟

---

(١) النحل / ٤٤.

(٢) حاشية السندي على صحيح البخاري ١/٣٣، نقلًا عن معلم الفتن لسعيد أبوب / ٢٦٠.

## ٦ - مَاذَا فِي القراءة الْخَلْدُونِيَّةِ؟<sup>(١)</sup>

ليس من جديد عند ابن خلدون سوى التفافه على حديث الدواة والكتف بقفرة غير بارعة فطواه وطمس معالم الإدانة فيه في موضوع من مقدمته فقال: - وهو يذكر أمر النبي ﷺ بإحضار الدواة والقرطاس ليكتب صلّى الله عليه (وآله) الوصية - : «وَانْعَمْتُ مِنْ ذَلِكَ» (!). ثمّ قال: «وَمَا تَدْعِيهِ الشِّيَعَةُ مِنْ وَصِيَّتِهِ لِعَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَهُوَ أَمْرٌ لَمْ يَصُحَّ وَلَا نَقْلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ النَّفْلِ».

والّذِي وقع في الصحيح من طلب الدواة والقرطاس ليكتب الوصية وان عمر منع من ذلك، فدليل واضح على أنه لم يقع»<sup>(٢)</sup>.

ثمّ عاد في تاريخه فقال: «في مرضه ﷺ: ثُمَّ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ فَرَّحَبَ بِهِمْ وَعَيْنَاهُ تَدْمِعَانِ وَدَعَا لَهُمْ كَثِيرًا وَقَالَ: (أَوْصِيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَأَوْصِيَ اللَّهَ بِكُمْ وَاسْتَخْلِفُهُ عَلَيْكُمْ، وَأَوْدُعُكُمْ إِلَيْهِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ أَلَا تَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ فِي بَلَادِهِ وَعِبَادَهِ فَإِنَّهُ قَالَ لِي وَلَكُمْ: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾»<sup>(٣)</sup>،

---

(١) القراءة الخلدونية اسم لكتاب كان يدرس في الصف الأول من المدارس الابتدائية في العهد الملكي في العراق نسبة مؤلفها أبو خلدون. وهزءاً بعقلية ابن خلدون في رأيه في المقام شبهنا ما لديه بما في القراءة الخلدونية.

(٢) مقدمة ابن خلدون / ٣٨٠ ط دار الكتاب اللبناني.

(٣) القصص / ٨٣.

وقال: ﴿أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَوْعِدٌ لِّكُفَّارِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

ثم سأله عن مغسله؟ فقال: (الأدنون من أهلي).

وسأله عن الكفن؟ فقال: (في ثيابي هذه أو بياض مصر أو حلة  
يمانية).

وسأله عن الصلاة عليه؟ فقال: (دعوني على سريري في بيتي  
على شفير قبري، ثم اخرجوا عني ساعة، حتى تصلي علي الملائكة، ثم  
ادخلوا فوجاً بعد فوج فصلوا ولبيداً رجال من أهل بيتي ثم  
نساؤهم).

وسأله عمن يدخله القبر؟ فقال: (أهلي).

ثم قال: (إئتوني بدواة وقرطاس، اكتب لكم كتاباً لا تضللون  
بعده) فتنازعوا وقال بعضهم: إنه يهجر، وقال بعضهم: أهجر?  
يسفهم، ثم ذهبوا يعيدون عليه، ثم قال: (دعوني بما أنا فيه خير مما  
تدعونني إليه). وأوصى بثلاث: أن يخرجو المشركين من جزيرة  
العرب، وأن يحيزوا الوفد كما كان يحييهم. وسكت عن الثالثة أو  
نسيها الراوي، وأوصى بالأنصار فقال: (إتهم كرشي وعيطي التي  
أويت إليها، فأكرموا كريمه، وتجاوزوا عن مسيئهم، فقد أصبحتم يا  
معشر المهاجرين تزيدون والأنصار لا يزيدون). ثم قال: (سدوا هذه

---

(١) العنكبوت / ٦٨.

الأبواب في المسجد إلا باب أبي بكر فإني لا أعلم أمرأً أفضل يداً عندي في الصحبة من أبي بكر ولو كنت متخدلاً خليلاً لاتخذت أبي بكر خليلاً، ولكن صحبة إخاء وإيمان حتى يجمعنا الله عنده).

ثم ثقل به الوجع واغمى عليه، فاجتمع إليه نساؤه وبنوه، وأهل بيته والعباس وعليّ.

ثم حضر وقت الصلاه فقال: (مرروا أبي بكر فليصل بالناس) فقالت عائشة: «إنه رجل أسيف لا يستطيع أن يقوم مقامك فمر عمر». فامتنع عمر وصلّى أبو بكر، ووجد رسول الله صلى الله عليه (والله) وسلم خفة فخرج، فلما أحس به أبو بكر تأخر فجذبه رسول الله عليه السلام وأقامه مكانه، وقرأ من حيث انتهى أبو بكر ثم كان أبو بكر يصلّى بصلاته والناس بصلاته أبي بكر.

قيل صلوا كذلك سبع عشرة صلاة. وكان يدخل يده في القدر وهو في النزع فيمسح وجهه في الماء ويقول: (اللهم أعني على سكرات الموت). فلما كان يوم الاثنين وهو يوم وفاته خرج إلى صلاة الصبح عاصباً رأسه، وأبو بكر يصلّي فنكص عن صلاته ورده رسول الله عليه السلام بيده صلى قاعداً على يمينه ثم أقبل على الناس بعد الصلاة فوعظهم وذكرهم. ولما فرغ من كلامه قال له أبو بكر: «إني أراك قد أصبحت بنعم الله وفضله كما تحب»، وخرج إلى أهله في السنج، ودخل رسول الله عليه السلام في بيته فاضطجع في حجرة عائشة. ودخل عبد الرحمن بن

أبى بكر عليه وفى يده سواك أخضر فنظر إليه وعرفت عائشة أنه يريده  
قالت: «فمضغته حتى لانَ واعطىته إياه فاستنَّ به ثمَّ وضعه»، ثمَّ ثقلَ  
في حجري<sup>(١)</sup> فذهبت أنظر في وجهه، فإذا بصره قد شخص وهو  
يقول: (الرفيق الأعلى من الجنة)، فعلمت أنه خُيرٌ فاختار. وكانت  
تقول: قبض رسول الله ﷺ بين سحري ونحري وذلك نصف نهار  
يوم الاثنين لليلتين من شهر ربيع الأول...»<sup>(٢)</sup>.

(١) وابن خلدون حين يروي لنا حديث عائشة عن السواك الأخضر الذي بيد  
عبد الرحمن بن أبى بكر ومضغ عائشة له وأعطيته للنبي فاستنَّ به ثمَّ وضعه ثمَّ  
ثقل في حجرها... الخ ولم يعقب عليه بشيء، وكأنه مصدق به، ومهمها تباه  
الراوى واستغفل القارئ فلا يكاد يُصدق بأن إنساناً في حالة النزع يمكنه  
أخذ السواك ليستنَّ به. وما أدرى كيف غفل ابن خلدون أو تغافل عن ذكر  
تممة معزوفة السواك الذي مضغته السيدة عائشة حين قالت - فجمع الله بين  
ريقي وريقه في آخر يوم من الدنيا (سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٣١/١ نقلًا  
عن البخاري. وفي المامش تخرجه عن مسلم في صحيحه، والقرطبي في  
تفسيره، والبيهقي في سننه الكبرى، والتبريزي في مشكاة المصايخ، والزيدي  
في اتحاف السادة المتدين، والعراقي في المغني عن حمل الأسفار، وابن حجر في  
فتح الباري. فراجع موارد ذكرهم).

وفي لفظ آخر: وإن الله جمع بين ريقى وريقه عند الموت (سير أعلام النبلاء  
٤٣١/١ نقلًا عن البخاري وفي المامش مصادر تخرجه فراجع، ولعل الرجل  
كان على قدر من الحنكة أحسنَ بأن ذكر الحبكة بجميع خيوطها سيكشف  
للقارئ عن زيفها جملة وتفصيلاً فطوى ما يثير عليه علام الاستفهام.

(٢) تاريخ ابن خلدون ٨٤٩ / ٢ ط دار الكتاب اللبناني.

هذا ما أردنا نقله من قراءة ابن خلدون في مقدمته وتاريخه،  
لنوقف القارئ على تخطبه في عرض ما جرى في مدة مرض النبي ﷺ حتى وفاته ﷺ.

وكان قد جند نفسه لتكثيف حضور أبي بكر وآل أبي بكر. فأبو بكر فهم نعي النبي ﷺ نفسه حين قال: (ان عباد الله خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده)، وفهمها أبو بكر فبكى فقال: «بل نفديك بأنفسنا وأبنائنا» فقال: (على رسلك يا أبو بكر)؟

وأبو بكر يحظى ببقاء بابه شارعاً إلى المسجد وتغلق سائر الأبواب غير بابه؟

وأبو بكر يؤمر بالصلوة دون غيره؟ وأخيراً اضطجع النبي ﷺ في حجرة ابنة أبي بكر، وعبد الرحمن بن أبي بكر يدخل وفي يده سواك أخضر فينظر إليه النبي ﷺ وتعلم عائشة ابنة أبي بكر أنه يريد فتأخذه وتضعه حتى لأن وتعطيه فيسترنّ به. وأخيراً توفي وهو في حجرها وبين سحرها ونحرها. فهذا الحضور المكشف لأبي بكر وآل أبي بكر يشير التساؤل عن عمل أهل بيت النبي ﷺ وبقية نسائه أين كانوا وماذا كان في حضورهم؟ في قراءة ابن خلدون؟

لم يقرأ ابن خلدون حديث سليمان الفارسي قال: «دخلت عليه - أي على النبي ﷺ - صبيحة يوم قبل اليوم الذي مات فيه فقال لي: (يا سليمان ألا تسأل عما كابدته الليلة من الألم والسهر أنا وعليّ) فقلت

يارسول الله: ألا أسره الليلة معك بدله؟ فقال: (لا هو أحق بذلك منك) <sup>(١)</sup>.

ألم يقرأ ابن خلدون حديث حذيفة قال: «كان عليّ أسندي رسول الله ﷺ إلى ظهره فقلت لعليّ هلّم أراوحك؟ فقال رسول الله ﷺ: (هو أحق به)» <sup>(٢)</sup>.

وإذا كان ابن خلدون لم يقرأ ذلك، فهل هو لم يقرأ حضور العباس وحديث اللدود <sup>(٣)</sup>؟ قال ابن أبي الحديد: «وقد وقع اتفاق المحدثين كلهما على أن العباس كان ملازمًا للرسول ﷺ أيام مرضه في بيت عائشة وهذا لا ينكره أحد» <sup>(٤)</sup>.

وهو لم يقرأ حديث مسارة النبي ﷺ لابنته فاطمة؟ مرتين بكت في الأولى وضحكت في الثانية وهذا ما رواه الشیخان وغيرهما مما جل عن البيان <sup>(٥)</sup>.

---

(١) شرح النهج لابن أبي الحديد /٢ ٥٩١ ط مصر الأولى.

(٢) ذخائر العقبى / ٩٥ ط القدسى.

(٣) سيرة ابن هشام تـ السقا ورفاقه /٤ ٢٢٥، وطبقات ابن سعد /٢ ٢٣٢، وتأريخ الطبرى /٣ ١٨٨ - ١٩٥ وغيرها.

(٤) شرح النهج لابن أبي الحديد /١ ٥٩١ ط الأولى و ٢٦٨ /١٠ ط محققة بمصر.

(٥) صحيح البخاري برقم ٦٢٨٥ و ٦٢٨٦، وصحیح مسلم برقم ٢٤٥٠ و ٩٨ /٢٤٥٠ و ٩٩، وسنن ابن ماجه /٢٦٢١، ومسند أحمد /٦ ٢٨٢، وطبقات ابن سعد ٢ ق، ومشكل الآثار للطحاوى /١ ٤٨، ومشكاة المصايب للتبزى /٦١٢٩، وحلية أبي نعيم /٢ ٤٠، وغيرها.

وهو لم يقرأ حديث ابن عباس: «إنه خرج في مرضه الذي مات فيه عاصباً رأسه بعصابة دسماء ملتحفاً بملحفة على منكبيه فجلس على المنبر وأوصى بالأنصار فكان آخر مجلس جلسه»<sup>(١)</sup>.

وهو لم يقرأ حديث الفضل بن العباس: «وقال له النبي ﷺ: يا فضل شد هذه العصابة على رأسي فشدّها... الخ»<sup>(٢)</sup>.

وهو لم يقرأ حديث أم الفضل قالت: «خرج رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه في مرضه وصلّى بنا المغرب فقرأ بالمرسلات، فما صلّى بعدها حتى لقي الله تعالى»<sup>(٣)</sup>.

وهو لم يقرأ حديث أم المؤمنين زينب: «— وهي تقول لأصحاب النبي ﷺ الذين لغطوا عندما أمر بإحضار الدواة وصحيفة ليكتب لهم كتاباً لن يضلووا به أبداً. فقال عمر بن الخطاب من لفلانة وفللانة - مدائن الروم - إن رسول الله ﷺ ليس بميت حتى نفتحها ولو مات لانتظرناه كما انتظرت بنو إسرائيل موسى فقالت زينب زوج النبي ﷺ: ألا تسمعون النبي ﷺ يعهد اليكم فلغطوا فقال: (قوموا)، فلما قاموا قُبض النبي ﷺ مكانه»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري برقم ٣٧٩٩ و ٣٨٠١ وغيره.

(٢) طبقات ابن سعد ٢ ق ٢ / ٤٥.

(٣) مسنـدـ أـحـدـ ٩١ / ٣.

(٤) طبقات ابن سعد ٢ ق ٢ / ٣٨ ط ليدن.

وهو لم يقرأ حديث أم المؤمنين أم سلمة قالت: «والذى أحلف به إن كان علي لأقرب الناس عهداً برسول الله ﷺ» قالت عدنا رسول الله ﷺ غداة بعد غداة يقول: جاء علي مراراً - قالت: وأظنه كان بعثه في حاجة قالت: فجاء بعد وظننت إن له عليه حاجة، فخرجنا من البيت فقعدنا عند الباب فكنت من أدناهم إلى الباب، فأكب عليه علي فجعل يسأله ويناجيه، ثم قبض رسول الله ﷺ من يومه ذلك فكان أقرب الناس به عهداً»<sup>(١)</sup>.

وإذا كان ابن خلدون لم يقرأ كل ذلك، فهل يعقل أنه لم يقرأ ما روتها عائشة وأخرج البخاري عنها مكرراً وكلاهما عنده في المقام الأسمى من خروجه ﷺ متوكلاً على العباس ورجل - هو علي - ولكن عائشة لا تطيق لها نفس أن تذكره بخير وهي تستطيع كما قال ابن عباس فيما رواه الطبرى<sup>(٢)</sup>.

ألم يقرأ ابن خلدون هذا الحضور لعلي والعباس عند النبي ﷺ وقد خرج متوكلاً عليهما حين صلى أبو بكر فنحاه وصلّى هو ﷺ بالناس؟ أوليس هذا في صحيح البخاري وتاريخ الطبرى وطبقات

(١) مسند أحمد ٦/٣٠٠، والخصائص للنسائي /٤٠ ط التقدم، ومستدرك الحاكم ١٣٨/٣، ١٣٩-١٣٨، وغيرها.

(٢) تاريخ الطبرى ٢/٤٣٣، صحيح البخاري ١/١٣٥ باب إنما جُعل الإمام ليؤتى به... ط. بولاق.

ابن سعد، وابن خلدون قد رأى تلك الكتب جيّعاً وأخذ عنها خصوصاً عن كتاب الطبرى الذى قال عنه - في ذكره أمر الجمل - اعتمدناه للوثق به لسلامته من الأهواء الموجودة في كتب ابن قتيبة.

ثمّ ما بال الناس الذين سألوه عن مغسلة وكفنه والصلوة عليه وحتى عمن يدخله القبر، ما باهم لم يسألوه عمن يتولى أمرهم من بعده؟

ثمّ ما باله عليه السلام لم يقدم أبا بكر للصلوة عليه أولاً مادام قد أمر بتقديمه للصلوة بال المسلمين مكانه كما يروي ابن خلدون وغيره؟ ولندع ذكر ما في قراءة ابن خلدون من مثار التساؤل، ونعود إلى إنكاره الوصية للإمام كما مرّ عن مقدمته. وإلى إقراره بأنّ الذى منع من كتابة ذلك هو عمر، وما صرّح به ثانياً بأنّ الذى منع قال: «إنّه يهجر» فتكون النتيجة ما سبق أن ذكرناه في (ماذا قال عمر؟) وأنّه الذى قال: «انّ الرجل ليهجر».

وأمّا كون النبي عليه السلام لم يكتب الكتاب لمنع عمر ليس يعني أنه لم يكن قد أوصى علياً، فما نهى به على الشيعة في ذلك، وزعم أنه أمر لم يصح ولا نقله أحد من أئمة النقل. فنقول له إنه أمر صحيح ونقله جماعة من أئمة النقل.

ونحن لا نطيل الوقوف معه في سرد ما يستدل به الشيعة على وصاية عليٍّ عن النبي عليه السلام إذ لم يكن دليلاً منحصراً بذلك الكتاب

الّذى أراد ﷺ أن يكتبه ومنع عمر منه فلم يقع. فإن لدّيهم من الأدلة الأخرى والّتي رواها عن مصادرهم ومصادر غيرهم وفي هذا القسم الثاني ما يرغم ابن خلدون على قبول أحاديثهم ففيها من صحاح قومه وسننهم ومسانيدهم وتواريختهم، وفيها أحاديث دلت على أنّ علّيًّا كان وصيًّا رسول الله ﷺ من قبل يوم الخميس يوم حديث الرزية، بل كان هو وصيًّا رسول الله ﷺ من يوم بدء الدعوة كما في حديث الإنذار. وإليك بعض ما جاء في ذلك صريحاً بالوصية:

١ - قال ﷺ : (إنّ هذا أخي ووصيٌّي وخليفي فيكم) <sup>(١)</sup>.

٢ - قال ﷺ : (فأنت أخي وزيري ووصيٌّي وخليفي من بعدي...) <sup>(٢)</sup>.

إذا كان رسول الله ﷺ جعله وصيًّا واختاره أخًا وزيرًا ووصيًّا ووارثًا وخليفةً من بعده منذ بدء الدعوة حتى سائر المشاهد بعد ذلك وفيها أكثر من شاهد، فما ذنب الشيعة إذا آمنوا بصحة ما رواه أسلافهم وأخلافهم، ووافقهم عليه سواهم من لم يمنعهم خلافهم.

(١) أنظر تاريخ الطبرى ٢١٦/٢ ط الحسينية، و ٣١٩/٢ ط دار المعرفة، و ١١٧٢/٣ ط ليدين، وكنز العمال ٣٩٢/٦ - ٣٩٧ ط الأولى حيدر آباد، و ١٠٠/١٥ ط الثانية حيدر آباد، نقلًا عن ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه وأبي نعيم والبيهقي كلّيهما في الدلائل.

(٢) أنظر السيرة الخلبية ٢٨٦/١ ط البهية: عن ابن جرير والبغوي إنّهما رويا ذلك.

و الحديث الوصية شائع ذائع هتف به الصحابة شعراً و نثراً، ولم ينكر عليهم أحد ذلك.

قال ابن أبي الحديد المعتزلي الحنفي - على ما ببالي - : «وما رويناه من الشعر المقول في صدر الإسلام المتضمن كونه عليه السلام وصي رسول الله قول عبد الله بن أبي سفيان بن الحarth بن عبد المطلب :  
ومنا على ذاك صاحب خيرٍ وصاحب بدر يوم سالت كتابيه  
وصي النبي المصطفى وابن عمّه فمن ذا يدانيه ومن ذا يقاربه

- ثم استطرد يذكر أشعاراً لجماعة من الصحابة في ذلك منهم : عبد الرحمن بن جعيل، وأبو الهيثم بن التيهان - وكان بدرياً - وعمر بن حارثة الأنصاري، وسعيد بن قيس الهمداني، وزياد بن لبيد الأنصاري، وحجر بن عدي الكندي، وخزيمة بن ثابت الأنصاري ذو الشهادتين - وكان بدرياً - وابن بدبل بن ورقاء الخزاعي، وعمرو بن أحية، وزحر بن قيس الجعفي... - وقال بعد ذكر أشعار هؤلاء العشرة - ذكر هذه الأشعار والأراجيز بأجمعها أبو مخنف لوط بن يحيى في كتاب وقعة الجمل، وأبو مخنف من المحدثين ومن يرى صحة الإمامة بالاختيار، وليس من الشيعة ولا معدوداً من رجالها ثم قال :

وما رويناه من أشعار صفين التي تتضمن من تسميتهم عليهما السلام بالوصي ما ذكره نصر بن مزاحم بن يسار المنقري في كتاب وقعة صفين وهو من رجال الحديث، ثم ذكر أشعاراً وأراجيز لكل من الإمام أمير

المؤمنين نفسه، وللأشعث بن قيس، ووزير بن قيس أيضاً، وجرير بن عبد الله البجلي، والنعيمان بن عجلان الأنباري، وعبد الرحمن بن ذؤيب الأسدي، والمغيرة بن الحارث بن عبد المطلب وأخيراً قول صاحبنا عبد الله بن عباس حبر الأمة:

وصيٌّ رسول الله من دون أهله      وفارسٍ إن قيل هل من مثلك  
فدونكِ إن كنت تبغى مهاجرًا      أَسْمَ كُنْصُل السيفِ غَيْر حلاحل

- ثم ختم ابن الحميد ذلك بقوله: - والأشعار التي تتضمن هذه اللفظة كثيرة جداً، ولكننا ذكرنا منها هنا بعض ما قيل في هذين الحرين - يعني الجمل وصفين - فاما ما عداهما فإنه يحيل عن الحصر، ويعظم عن الإحصاء والعد: ولو لا خوف الملالة والإضمار، لذكرنا من ذلك ما يملاً أوراقاً كثيرة... اهـ»<sup>(١)</sup>.

ولنعم ما استدل به عبد الرزاق الصناعي صاحب المصنف فقد ذكر فيه بسنده عن معاشر عن قتادة أنّ علياً قضى عن النبي ﷺ أشياء بعد وفاته كان عامتها عددة. قال: حسبت أنه قال خمس مائة ألف.

قال عبد الرزاق: يعني دراهم.

---

(١) شرح النهج لابن أبي الحميد ٤٧/١ ط الأولى بمصر. وقد ترجم المروح السيد هاشم البحرياني في كتابه التحفة البهية طائفة من أقوال قدماء الشعراء المتضمنة أن أمير المؤمنين عليه السلام وصي النبي ﷺ فناهذت التسعين، وما فاته منهم ومن أشعار المحدثين أضعاف ذلك.

قلنا عبد الرزاق وكيف قضى النبي ﷺ وأوصى إليه النبي ﷺ بذلك؟

قال: نعم لا أشك أنّ النبي ﷺ أوصى إلى عليٍّ، فلو لا ذلك ما تركوه أن يقضي<sup>(١)</sup>.

بعد هذا كيف يستنكر ابن خلدون ما تدّعى الشيعة من وصية النبي ﷺ على عائشة وما دام هو نفسه اعترف بأنّ النبي ﷺ أمر بإحضار دواة وقرطاس ليكتب لأمته كتاباً لن يضلونوا بعده أبداً، واعترف أيضاً بأنّ عمر هو الذي منع، واعترف بأنّ بعضهم - المانعين - قال: (إنه يهجر). ولم يكن ذلك إلاّ عمر. فما دام ابن خلدون اعترف بجميع ذلك عليه أن يذعن بصحة ما تدّعى الشيعة، لأنّ ذلك ورد في اعترافات عمر، كما ذكرنا في (عمريون أكثر من عمر).

فقد اعترف لابن عباس حبر الأمة - في حديث بينهما حول الإمام والخلافة - : «ولقد أراد - رسول الله ﷺ - أن يصرّح باسمه - يعني علياً - فمنعت من ذلك إشفاقاً وحيطة على الإسلام».

وقال مرة أخرى في محاورة بينهما في الموضوع نفسه: «إنّ رسول الله ﷺ أراد ذلك وأراد الله غيره فنفذ مراد الله ولم ينفذ مراد رسوله»!<sup>!</sup>

وقال في مرة ثالثة: «لقد كان من رسول الله ﷺ ذروأً من قول

---

(١) انظر المصنف عبد الرزاق ٧/٢٩٤.

لا يثبت حجة ولا يقطع عذرًا».

إلى آخر ما هنالك من اعترافات خطيرة ذكرناها هناك فليرجع إليها من شاء.

والّذى يلفت النظر في القراءة الخلدونية التصریح بأنّ النبی ﷺ هو الّذى عيّن قبره في بيته فقال: (دعوني على سريري في بيتي على شفري قبرى)، فهو لم يترك ذلك مجھولاً حتى يحار أهل البيت في مكان دفنه فيتقذهم من الحيرة أبو بكر بتعین المكان كما يحلو رواية ذلك للبكرين، كما أنّ في تصریحه ذلك أيضاً نفياً من زعم أنّ البيت هو لعائشة بل هو بيت النبی ﷺ وإنما لها حجرتها فيه.

ومهما قيل عن فهم ابن خلدون في الاجتماع وفلسفة التاريخ فهو غير بارع في التحوير ولا صادق في النقل، ولا أمين في العرض، كمارأيناها فيها مرّ من خلط عنده وخبط ممّا لا يخفى على القارئ النبیه.

وإن لم يكن هو بدعاً في ذلك فقد رأينا قبله من وافق ابن خلدون في هواه ومن بعده من شاعره على دعواه، وذلك هو الشهاب الخفاجي الّذى بہت الشیعة کما بہتهم ابن خلدون، فقال: «وقد ادعى الرافضة أنّ الكتاب الّذى أراد النبی ﷺ عليه (وآله) وسلم كتابته كان فيه الوصیة بخلافة علیٰ، فلذا منع منه عمر. وهو كذب منهم عليه»<sup>(۱)</sup>.

---

(۱) نسیم الریاض بشرح الشفاء للقاضی عیاض للشهاب الخفاجی ۲۸۴ / ۴ ط أو فست دار الكتاب العربي بيروت.

وبقيت تهمته للشيعة بوضع حديث الرزية منطوقاً ومفهوماً حتى الأمس القريب. ألم يقل محمد عزة دروزة في كتابه (تاريخ العرب في الإسلام تحت راية الخلفاء الراشدين): «ونحن لا نستبعد أن تكون الرواية من مصنوعات الشيعة المتأخرین»<sup>(١)</sup>.

أقول: ونحن قد ذكرنا مصادر الرواية وعرضنا أسماء الرواة حسب القرون ولم نذكر فيهم من الشيعة أحداً، فهل كل أولئك الحفاظ كانوا في غفلة عما رأى دروزة أو أنها منه طعنة الهمزة الل姆زة!

والرجل بالرغم من كثرة كتبه التاريخية لا أراه إلا راجلاً في تمييز أحداث التاريخ، ولست متتجنياً عليه، فهنا يقرأ له قوله بعد ذكر رواية الطبری في إجبار أمير المؤمنين على البيعة لأبي بكر: «ونرجح أن هذا الخبر مصنوع مدسوس من الشيعة»<sup>(٢)</sup>، ولم يَرِيَ يرسل في غير سدد، حتى جعل رواية أبي بكر في مطالبة الزهراء عليها السلام بفك فروى لها «إنا لا نورث ما تركناه صدقة»، هي نهاية الخصم وبها انقطع الكلام، ولعله يحاول من طرف خفي إشارة إلى الوئام فقال: «ويكون ماعدا ذلك من مزيدات الشيعة ومدسوساتهم»<sup>(٣)</sup>.

وكم له ولغيره من تهم بهتوا بها الشيعة، ومررت نحو هذه النغمة

---

(١) تاريخ العرب في الإسلام تحت راية الخلفاء الراشدين / ١٦ - ١٧ .

(٢) نفس المصدر.

(٣) نفس المصدر.

عن غيره، ومهمها يكن فالجواب على بہتانه، يعلم ممّا مرّ في رد ابن خلدون وبطلانه وممّا مرّ فيها سبق من بيان ماذا أراد أن يكتبه النبي ﷺ، فراجع.

ثم إنّ من الغريب من ابن خلدون وأضرابه من الناصبة ذكرهم لقول عائشة: «مات بين سحري ونحري»، من دون أي تعليق عليه، أو توجيه له، مع أنها لما حديثت به من سألاها عن مرض النبي ﷺ وجاء السائل فذكر ذلك لحبر الأمة عبد الله بن عباس فاستنكر عليه قوله وأبى تصديقها في زعمها، فقال له: «أتعقل والله لتوفي رسول الله ﷺ وإنه لم يستند إلى صدر عليٍ»<sup>(١)</sup>، وفي حديث ثانٍ رواه الطبراني عن ابن عباس قال: « جاء ملك الموت إلى النبي ﷺ في مرضه الذي قبض فيه فأستأذن ورأسه في حجر عليٍ»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث ثالث عن ابن عباس أيضاً: «إنّ النبي ﷺ شغل عنه عائشة وحفصة إذ دخل عليٍ فلما رأاه النبي ﷺ رفع رأسه ثم قال أدن مني أدن مني فأسنده إليه فلم يزل عنده حتى توفي»<sup>(٣)</sup>.

فهذا يعني أنّ قول عائشة لم يكن متفقاً على صحته بل هو مرفوض من قبل حبر الأمة عبد الله بن عباس وهو من أهل البيت

(١) طبقات ابن سعد ٢ ق / ٢ ط ليدن.

(٢) مجمع الزوائد ٩ / ٣٥.

(٣) نفس المصدر ٩ / ٣٦.

الذين كانوا عند النبي ﷺ حين الوفاة. فكان على من يقول بقول عائشة معالجة ما ورد عن ابن عباس في رفضه، وليعلم القارئ أنه لم يكن ابن عباس وحده يرفض ذلك فعن أم سلمة ورد مثل ذلك كما مر<sup>(١)</sup> وعن عمر ما يؤيده أيضاً<sup>(٢)</sup>.

### أيّهما الشقيق الرفيق النبي ﷺ أم عمر؟

لقد مرت بنا كلمة عمر - مراراً - «فمنعت من ذلك اشفاقاً وحيطة على الإسلام»؟ كما مر في أقوال علماء التبرير أن ذلك اشفاقاً منه على النبي ﷺ ومرت كلمته الأخرى: «أراد أن يذكره للأمر في مرضه فصدقت عنه خوفاً من الفتنة»، وليس فيها من الشفقة شيء، وقد استوجب ذلك علينا أن نعمل الموازنة في الشفقة على المسلمين والرفق بهم بين الرسول الكريم الأمين ﷺ وبين عمر.

وإثنا من سخرية القدر واحدى الكبر، ولكن فرضها علينا أبناء عمر ورددتها البغائيون فلا ضير ولا جير في ذلك:

---

(١) مسند أحمد ٣٠٠ / ٦ ط مصر الأولى، والخصائص للنسائي / ٤٠ ط التقدم بمصر، ومستدرك الحاكم ١٣٨ / ٣ - ١٣٩، والرياض النضرة ١٨٠ / ٢ ط الخانجي، وذخائر العقبى / ٧٢ ط القدسى، وجمع الزوائد ١١٢ / ٩، وتذكرة الخواص / ٤٧ ط الغري.

(٢) طبقات ابن سعد ٢ ق / ٥١.

فالرسول الكريم ﷺ الذي وصفه الله تعالى بقوله: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ  
 خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾<sup>(١)</sup> ، وقال فيه تعالى مخاطباً المؤمنين: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ  
 مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَتَّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ  
 رَءِيفٌ ﴾<sup>(٢)</sup> ، فهل بعد هذا من مجال للقول؟ أم هل يكون من المقبول  
 والمعقول أن لا يكون شفيعاً رفياً بالمؤمنين ويكون عمر هو الشفيف  
 الرفيق فيحتاط على الإسلام ويخاف الفتنة؟!

سبحانك اللّهم إن هذا إلّا بهتان عظيم. وإشفاق عمر على من؟  
 أعلى النبي ﷺ وقد صدمه بكلمته حتى أغمي عليه! أم على المسلمين  
 وقد أضاع عليهم نعمة الاعتصام من الضلاله بالكتاب؟ وكيف  
 يصدق ذلك إنسان في مثل عمر الذي كان في أخلاقه وألفاظه جفاء  
 وعنجهية ظاهرة - كما وصفه ابن أبي الحديد - وهو مّن لا يتهم عليه<sup>(٣)</sup>  
 فهل يصدق في زعمه؟ اشفاقاً وحبيطاً على الإسلام؟

وعمر هو الذي قال فيه الصحابة لأبي بكر حين أراد استخلاصه  
 عليهم بعده: « تستخلف علينا فظاً غليظاً، فلو قد ولينا كان أفظ  
 وأغلظ مما تقول لربك إذا لقيته »<sup>(٤)</sup>.

(١) القلم / ٤.

(٢) التوبة / ١٢٨.

(٣) شرح النهج لابن أبي الحديد / ١٨٣ ط محققة.

(٤) كنز العمال / ١٣٦ ط الأولى.

وعمر هو الّذى خطب في الناس فقال: «بلغني انّ الناس قد هابوا شدي، وخافوا غلظتي، قد كان عمر يشتد علينا ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، ثم اشتد علينا وأبو بكر (رضي الله عنه) والينا دونه، فكيف الآن وقد صارت الأمور إليه. ولعمري من قال ذلك فقد صدق»<sup>(١)</sup>.

وهو الّذى وصف الإمام أمير المؤمنين عائشة في خطبته الشّقّيقية أيامه وطبيعته في الحكم فليرجع إليها ليقرأ قوله عائشة: «... حتى مضى الأول - يعني أبو بكر - لسبيله، فأدى بها إلى فلان بعده، ثم تمثّل بقول الأعشى:

شتّان ما يومي على كورها      ويوم حيّان أخي جابر  
فيما عجباً بينا هو يستقيلها في حياته، إذ عقدها لآخر بعد وفاته،  
لشدّ ما تشطّر ضرعيها، فصيّرها في حوزة خشناه، يغليظ كلمها،  
ويخشن مسّها، ويكثر العثار فيها، والاعتذار منها، فصاحبها كراكب  
الصعبة إن أشتق لها خرم، وإن أسلس لها ت quam، فمُنِي الناس لعمر الله  
بخبط وشمام، وتلوّن واعتراض...».

أهكذا إنسان يمكن أن يوصف بأن ما صدر منه بتلك الغلاظة  
والشدة، ونبّو الكلمة وجفوة اللهجة، كان منه ذلك إشفاقاً وحيطةً  
وخوف الفتنة!!

---

(١) انظر حياة الحيوان للدميري ٤٩ / ١

والرسول الصادق الأمين الذي يسده الوحي ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنْ  
الْهُوَى \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾<sup>(١)</sup>، ويقول لأمته: (ائتوني بدواة  
وكتف لأكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً) ليس شفيقاً على أمته؟!  
وعمر بمنه يكون منه اشفاقاً وحيطة على الإسلام؟!

ولا مجال لأن يكونا معاً شفيقين لتعارضهما في مورد الشفقة،  
وهكذا تضيع المقاييس عند ضياع العقول في متأهات الهوى، فما ذكر  
من تعلييل زعم الشفقة من عمر تعليل عليل، وليس هو بمقبول، حتى  
لدى السذج وبسطاء العقول، فضلاً عن النابحين والباحثين من العلماء  
الواعين.

### عملية التزوير من أنحاء التبرير:

لما كان حديث الكتف والدواة واضح الدلالة على أن المراد منه  
كان هو تأكيد النص على ولایة علي عليه السلام ولذلك منع منه عمر كما  
اعترف هو بذلك، وقد مر ذكره والإشارة إليه مراراً. وكذلك فهمه  
من تابعه على منعه.

ولكن تعرض للمسخ والتشویه والتشكیک ولم یسلم من زیانیة  
الوضاعین، ويزید القارئ إيماناً بأئمّهم فهموا ذلك منه، ما تشبت به  
رواة السوء وسجلته الأقلام المشبوهة تشويهاً للحقيقة، وإمعاناً في

---

(١) النجم / ٤ - ٣.

غثيّة التزوير حيث انبرى فريق منهم إلى مسخ أصل الحديث وتحوير نصه، بعد أن عجزوا في تبرير ما قاله عمر وما ساقوه من أعذار تافهة. فذكروا أنَّ الحديث كان لصالح أبي بكر، فرورووا في ذلك عن عائشة وعن أخيها عبد الرحمن.

فقد أخرج مسلم وأحمد والبغوي وغيرهم عن عائشة قالت: «قال لي رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه: (ادعوني لي عبد الرحمن بن أبي بكر أكتب لأبي بكر كتاباً لا يختلف عليه أحد). ثم قال: (معاذ الله أن يختلف المؤمنون في أبي بكر)»<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن عساكر كما نقله عنه المتقي في كنز العمال عن عبد الرحمن ابن أبي بكر عن رسول الله ﷺ أَنَّه قال: (اتتني بدواة وكتف أكتب كتاباً لا تضلوا به أبداً). ثم قال: (يأبى الله والمؤمنون إلاّ أبا بكر)<sup>(٢)</sup>.

---

(١) وروى نحو هذا الحديث كثير من المؤلفين في الحديث والتاريخ. فراجع مصابيح السنة للبغوي ١٩٤ / ٢، وصواعق ابن حجر / ١٣، ومشكاة المصباح ٣ / ٢٢٠، وشرح مشارق الأنوار لابن الملك ٢٥٨ / ٢، وبهجة المحافل للعامري، وشرح البهجة للأشخر الياباني، ونور الأ بصار للشبلنجي، وقد مرّ اعتباد ابن حزم في كتابه الأحكام ٧ / ٢٣ على هذا الحديث في حل ما استشكل عليه من حديث ابن عباس في حديث الرزية. ومرّ منا التعقّيب عليه في أقوال علماء التبرير.

(٢) تهذيب تاريخ ابن عساكر ١٣٩ / ٣، ومنهاج السنة لابن تيمية ١٣٥ / ٣ ط الأولى. وغير ذلك.

قال ابن أبي الحميد في شرح النهج: «وضعوه في مقابلة الحديث المروي عنه ﷺ في مرضه: (إئتوني بدواء وبياض أكتب لكم ما لا تصلون بعده أبداً)، فاختلقو عنده، وقال قوم لقد غلبه الوجع حسنا كتاب الله»<sup>(١)</sup>.

وفي قول هذا المعترض وهو غير متهم على الوضاعين البكررين وهو من علماء التبرير أيضاً ما يغني عن التعليق على ما في الحديثين من نظر، وفيه ما يكفينا للتدليل على كذب الحديثين.

ففي آخر الحديث الأول: (معاذ الله أن يختلف المؤمنون في أبي بكر) وهذا ما قد وقع في السقيفة وخارجها، وتختلف عن بيته أمير المؤمنين عليه السلام ومعه بنو هاشم وتختلف عنها سعد بن عبادة ومن معه من الأنصار وتختلف عنها سليمان وأبو ذر والمقداد وعمار وبريدة وو و فهل يجرؤ أحد أن يقول هؤلاء جميعاً ليسوا من المؤمنين - والعياذ بالله - معاذ الله أن يقول ذلك أحد، كيف وهم من خيرة المؤمنين وفيهم أول المؤمنين إيماناً وهو علي عليه السلام.

فمعاذ الله أيضاً أن يكون النبي ﷺ قال كذلك.

واعطف على ذلك ما جاء في الحديث الثاني: (يأبى الله والمؤمنون إلا أبو بكر)، فقد أبي ذلك حين تختلف عنه من ذكرنا واحتلقو فيه، فأين ما نسب إلى النبي ﷺ من قوله: (يأبى الله)، والذي وقع خارجاً

---

(١) شرح النهج لابن أبي الحميد ١٧ / ٣ ط الأولى.

يثبت أنَّه تعالى لم يأب ذلك، وأنَّ المؤمنين أيضاً لم يأبوا ذلك حين تختلفوا عنه واحتلقو فيه.

قال الدكتور أحمد محمود صبحي في كتابه: «ولا شك أنَّ الوضع ظاهر في هذا الحديث وانه أريد به معارضته حديث الشيعة في أمر كتاب النبِي ﷺ الذي ينسب إلى عمر أنَّه منعه، ولو صح كتاب النبِي ﷺ إلى أبي بكر لكان نصاً جلياً لأبي بكر، وهو مالم يقل به جمهور المسلمين، ثم لم يطلب النبِي أن يكتب الكتاب ثم يعدل عنه؟ ولم يثبت أنَّ عائشة دعت أباها ولا أخاهما وما أحرصها على دعوتها في أمر جليل كهذا... اه»<sup>(١)</sup>.

سبحان الله حديث الدواة والكتف الذي ترويه كتب الصحاح والمسانيد والتاريخ والسير من جميع المسلمين، يقول عنه الدكتور: (حديث الشيعة)؟ وحديث عائشة الذي لا يشك هو بوضعه يقول لو صح... لكان نصاً جلياً لأبي بكر؟ وهو مالم يقل به جمهور المسلمين؟ ولعله لم يقف على قول ابن حزم في الفصل: «فهذا نص جلي على استخلافه عليه الصلاة والسلام أبا بكر على ولادة الأمة بعده...»<sup>(٢)</sup>، وهكذا تبقى ازدواجية المعاير عند المحدثين كما كانت عند السابقين.

ونعود لحديث عائشة وحديث عبد الرحمن فنقول: ولو كان

---

(١) نظرية الإمامة لدى الشيعة الإنثي عشرية / ٢٣٦ ط دار المعارف بمصر.

(٢) الفصل ٤/١٠٨.

لل الحديث أدنى نصيب من الصحة لأظهراه عند حاجة أبيهما إلى أدنى دعم في أخرج وقت، فلماذا كتماه وهم ولداه.

ولا يبعد - كما أرى - أنّ الحديثين كانوا في بطن الريب، ولم ينزلَا من ظهر الغيب. ولم يولدا إلّا بعد حين من الدهر، ولم يكونا من قبل شيئاً مذكوراً، لكنّ صرار معاوية وتعاون الحاقدين على الإمام معه اختلف كثيراً من نحو ذلك.

### محاولات بائسة يائسة:

لقد كان حديث الكتف والدواء واضح الدلالة على المراد من كتابته، وهو تأكيد النص - تحريرياً - على خلافة الإمام عليّ عليهما السلام وهذا هو الذي فهمه الحاضرون، ومنهم عمر لذلك منع منه، وقد مررت بنا في أوجوبة التساؤلات الأربع لإثبات ذلك فلا حاجة إلى إعادةه. ولما كان الحديث المذكور أقصى مضاجع كثير من القائلين بخلافة أبي بكر، فبذلوا جهداً جهيداً وأصرروا عناداً على التماس مخرج من المأزق الذي أوقعهم فيه الحديث المذكور. فقالوا وقالوا وقد مررت بنا نماذج من ذلك في أقوال علماء التبرير.

وأظن أنّ القارئ على ذكر من مقالة ابن حزم الظاهري الذي ذكر الحديث ثم عقب قائلاً:

«هذه زلة العالم التي حذر منها الناس قد يم، وقد كان في سابق علم الله تعالى أن يكون بيننا الاختلاف وتضل طائفه وتهندي بهدى الله

أُخرى، فلذلك وافق عمر ومن وافقه بما نطقوا به، مما كان سبباً إلى حرمان الخير بالكتاب الذي لو كتبه لم يُضل بعده.

ولم يزل أمر هذا الحديث مهماً لنا، وشجى في نقوسنا، وغصة تأمل لها، وكنا على يقين من الله تعالى لا يدع الكتاب الذي أراد نبيه صلى الله عليه (والله) وسلم أن يكتبه فلن يُضل من بعده دون بيان، ليحيا - كذا - من حي عن بيته، إلى أن من الله تعالى بأن أوجدناه فانجلت الكربة والله المحمود»<sup>(١)</sup>.

ثم ذكر ما انجلت به عنده الكربة وذلك ماروته عائشة وعبد الرحمن ابنا أبي بكر لصالح أبيهما. وقد مر ذكرهما قريباً في التلاعب الرخيص، كما ذكرنا أوجه الخلل فيهما في التعقيب على ما قاله ابن حزم، وفي التلاعب الرخيص، وليس يعنينا ذلك.

لكن هلم الخطب فيمن زاد على ابن حزم في حزمه، وأفرغ كلّ ما في جعبته من سهام مسمومة لأسباب معلومة، ذلك هو ابن كثير الشامي الذي أغرب وأسهب، وشرّق وغرّب فهو ذكر في سيرته حديث الكتف والدواة نقلًا عن البخاري ومسلم ثم عقب قائلاً: «وهذا الحديث مما قد توهّم به بعض الأغبياء من أهل البدع من الشيعة وغيرهم، كلّ مدّعٍ أنه كان يريد أن يكتب في ذلك الكتاب ما يرمون إليه من مقالاتهم، وهذا هو التمسك بالتشابه وترك المحكم.

---

(١) الإحکام في أصول الأحكام /٧٢٢.

وأهل السنة يأخذون بالمحكم ويردّون المتشابه إليه، وهذه طريقة الراسخين في العلم كما وصفهم الله (عزّ وجل) في كتابه. وهذا الموضع مما زلَّ فيه أقدام كثير من أهل الضلالات، وأمامًا أهل السنة فليس لهم مذهب إلَّا اتباع الحق يدورون معه كيًفما دار.

وهذا الّذِي كان يريد عليه الصلاة والسلام أن يكتبه قد جاء في الأحاديث الصحيحة بالتصريح بكشف المراد منه.

فإنه قد قال الإمام أحمد: ثم ذكر حديث عائشة»<sup>(١)</sup>.

### كشف جديد في رواية الحديث عن عكرمة:

لقد مرَّ في صور الحديث رواية عكرمة لأربع من صوره، وهي على ما بينها من تفاوت الألفاظ الّذِي قد تحمل عباء الرواية عنه، لكن القاسم المشترك بينها يوحى بأنَّ حديث الكتف والدواء، كان يوم الاثنين اليوم الّذِي مات فيه رسول الله ﷺ (الصورة ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠).

وهذا كشف جديد لم يسبق إليه غير عكرمة، ولما كان احتمال أن يكون النبي ﷺ دعا بكتابه الكتاب مرتين، مرة في يوم الخميس في مرضه قبل وفاته بأربعة أيام، ومرة أخرى في يوم الاثنين يوم وفاته، احتمال مستبعد جداً، لأنَّه ﷺ لما كان في دعوته يوم الخميس لم بلق

---

(١) انظر البداية والنهاية ٤ / ٤٥٠ - ٤٥١.

استجابةً مُرضية، بل سمعَ كلمة نابية جافية، لماذا يكرر الطلب ثانيةً وهو القائل لمن سأله في يوم الخميس بعد طرد المنازعين: أنأتيك بالذى طلبت فقال أو بعد ماذا؟ (الصورة ١٨).

وفي رواية عكرمة (الصورة ١٨): ثمْ أتوه بالصحيفة والدواة فقال: (بعد ما قال قائلكم ما قال؟) فمن أبي أن يكتب بعد الذي سمعه من عمر، كيف يستدعي مرة أخرى بإحضار الدواة والكتف ليسع عين الجواب الأول منه أيضاً؟

فها ورد في روایات عكرمة في المقام لا يخلو من نظر، خصوصاً وإن عكرمة كان كذاباً وقد كذب على ابن عباس حتى حبسه عليّ بن عبد الله بن عباس على باب الكنيف فقيل له فيه: فقال: «أنّه يكذب على أبي»<sup>(١)</sup>، وأمره في الكذب مشهور، حتى أنّ ابن عمر قال لモلاه سالم: «إياك أن تكذب علىّ كما كذب عكرمة على ابن عباس»<sup>(٢)</sup>.

فالصحيح ما عليه بقية الرواية عن ابن عباس (رضي الله عنه) من أنّ الحديث كان يوم الخميس.

### ما هي الوصيّة الثالثة؟

سؤال فرضته صورة الحديث التاسعة، المروية عن طريق سفيان

---

(١) سير أعلام النبلاء ٥ / ١٢ ط دار الفكر.

(٢) نفس المصدر.

بن عيينة عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (رضي الله عنه) بأشكالها المختلفة.

ولما كانت تلك الصورة - كما قلنا عندها - تكاد ينعدم عندها وضوح الرؤية، لاختلاف الرواية عن سفيان إلى نحو من خمس عشرة رواية، يمكن أن تكون كلّ رواية صورة بحد ذاتها. ومهمًا كان الاختلاف بين الرواية عن سفيان، فشمة أمر بالغ الأهمية يرويه سفيان عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. وذلك أنّ النبي ﷺ بعد أن طرد المنازعين له المشاقين أمره: قال أوصيكم بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيدهم. وسكت عن الثالثة عمداً أو قال: فنسيتها؟

هذه الوصايا الثلاث لم ترد مسندة عن غير طريق سفيان بن عيينة، وإن وردت مرسلة كما في الصورتين (٢١ - ٢٣).

ثمّ ما ورد عن طريق سفيان فيه غمغمة في تعين الثالثة، فمن هو الذي غصّ بريقه فلم يفصح بها، ولا بدّ من عرض نماذج لما ورد عسى أن نستشف كنه الوصية الثالثة التي شق على الراوي الإفصاح بها لأي غرض كان:

١ - أوصى بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد... وسكت عن الثالثة عمداً، أو قال فنسيتها (وهذا ما رواه يحيى بن آدم وأحمد بن حماد عن سفيان).

فيا ترى من هو الذي سكت عمداً؟ أهو رسول الله ﷺ -  
وحاشاه - لماذا أراد أن يوصي بها؟ ولماذا سكت عنها؟ فإن كان هو لماذا  
لم يستفهموه عنها؟ أهو ابن عباس؟ فلماذا حدث بها؟ ولماذا سكت  
عنها؟ أهو سعيد بن جبير الراوي عنه؟ أهو سليمان الأحول، أهو  
سفيان؟ سؤال بعد سؤال. يطول بذلك المقام والمقال. والجواب على  
احتمال أن يكون الرسول ﷺ أو من ذكرنا أسماءهم هو الذي سكت  
عنها يدفعه ما يأتي من قول سفيان إن هذا من قول سليمان. إذن لماذا  
اختلف الرواة في النقل عن سفيان في ذلك، فقد جاء: «ونسيت الثالثة»  
كما في رواية قبيصة عن سفيان.

وجاء: «والثالثة خير، إما أنه سكت عنها، وأما ان قال فنسيتها»  
كما في رواية محمد بن سلام عن سفيان، وجاء في هذه الرواية قال  
سفيان هذا من قول سليمان.

وجاء: «إما أن يكون سعيد سكت عن الثالثة عمداً، وإما أن  
يكون قالها فنسيتها» كما في رواية عبد الرزاق عن سفيان أنه قال الخ...»

وجاء: «قال ابن عباس وسكت عن الثالثة أو قال: فأنسيتها» كما  
في رواية سعيد بن منصور عن سفيان برواية سنن أبي داود في المتن.

وجاء في رواية في هامش سنن أبي داود: «قال الحميدي عن  
سفيان قال سليمان: لا أدرى أذكر سعيد الثالثة فنسيتها أو سكت  
عنها».

إلى غير ذلك من تهويش وتشويش لتضييع الوصية الثالثة. ولكن الباحث المجد والقارئ الوعي لا يخفى عليه ما وراء الأكمة، فقد ورد في رواية أبان بن عثمان عن بعض أصحابه - وذكر حديث الدوامة والصحيفة - وقد مرّ بلفظه في (الصورة ٢١) وفيها فدعا العباس بصحيفه دوامة فقال بعض من حضر: «إنَّ النَّبِيَّ يَهْجُرُ» ثمَّ أفاق النبي ﷺ فقال له العباس: «هذه صحيفه دوامة قد أتينا بها يا رسول الله» فقال: (بعد ما قال قائلكم ما قال) ثمَّ أقبل عليهم وقال: (احفظوني في أهل بيتي، واستوصوا بأهل الذمة خيراً، وأطعموا المساكين، واکثروا من الصلاة، واستوصوا بما ملكت أيهانكم - وجعل يردد ذلك ﷺ - وإنِّي لأعلم أنَّ منكم ناقض عهدي، والباغي على أهل بيتي).

فتبيّن أنَّ الثالثة هي الوصية بأهل بيته فهي التي تغصّ بها التفوس فلا تطيق ذكرها أمّا لنُصب أو من خوف الحاكمين، وإذا عرفنا أنَّ الساكت هو سليمان الأحول - وهو صاحب القول: «أو فنسيتها» - عرفنا أنَّ الرجل كان في أيام الحجاج الّذى كان يطارد سعيد بن جبير حتى القى القبض عليه وهو عائد بمكة، فلعله كان معه بمكة مختفيًا، أمّا الوصايا الآخر فليس فيها ما يدعو للسكت عنها أو زعم نسيانها.

ولشرح الحديث حول تفسير «ونسيت الثالثة» تشریق وتغريب، فمنهم من رأى اتها تجهيز جيش أسامة، ومنهم من قال: «يتحمل اتها

قوله ﷺ : (لا تتخذوا قبرى وثناً).

إلى غير ذلك مما لا يقره المنطق، فإن كلّ ما ذكروه ليس فيه ما يستدعي الكتمان، والتحايل عليه، وما ذلك إلا استهجان بالعقول الواقعية.

والذى يؤكّد ما نذهب إليه شهادة ثلاثة من الصحابة أنّ النبي ﷺ كان آخر ما تكلّم به هو الوصيّة بأهل بيته كما قال ابن عمر:

١ - فقد قال ابن حجر في صواعقه نقلاً عن الطبراني عن ابن عمر: «إنّ آخر ما تكلّم به النبي صلّى الله عليه (وآله) وسلم: (الخلفون في أهل بيتي)»<sup>(١)</sup>.

٢، ٣ - وأخرج التابعي الجليل سليم بن قيس الملالي في كتابه السقيفة قال: «قلت: لعبد الله بن العباس - وجابر بن عبد الله الأنصاري إلى جنبه -: شهدت النبي عند موته؟ قال: نعم، لما ثقل رسول الله ﷺ جمع كلّ محتمل منبني عبد المطلب وامرأة وصيبي قد عقل، فجمعهم جميعاً فلم يدخل معهم غيرهم إلاّ الزبير - فإنما دخل مكان صفية - وعمرو بن أبي سلمة<sup>(٢)</sup> وأسامة بن زيد. ثم قال<sup>(٣)</sup>: إنما هؤلاء الثلاثة من أهل البيت، أسامة مولانا ومنا، وقد كان رسول

---

(١) الصواعق المحرقة / ٨٩ - ٩٠.

(٢) أمّه أم المؤمنين أم سلمة.

(٣) القائل هو ابن عباس.

الله ﷺ استعمله على جيش وعقد له - وفي ذلك الجيش أبو بكر وعمر، فقال كل واحد منها لا ينتهي أمره - يعني النبي ﷺ فإنه يستعمل علينا هذا الصبي - فاستأذن أسامة رسول الله ﷺ ليودعه ويسلم عليه، فوافق ذاك اجتماع بنى هاشم فدخل معهم، واستأذن أبو بكر وعمر وأسامة ليسّما على النبي ﷺ فأدن لها.

فلما دخل أسامة معنا - وكان من أوسط بنى هاشم، وكان شديد الحب له - فقال رسول الله ﷺ لنسائه: قمن عني فأخليني وأهل بيتي، فقمن كلهن إلا عائشة وحفصة، فنظر إليهما رسول الله ﷺ وقال: (أخلايني وأهل بيتي)، فقمت عائشة آخذة بيد حفصة وهي تذمر غضباً وتقول: قد أخلايناك وإياهم، فدخلتا بيتاً من خشب. فقال رسول الله ﷺ: (يا أخي أقعدني)، فأقعده علي علية وأسنده إلى نحره.

فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (يا بني عبد المطلب اتقوا الله واعبدوه، واعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا ولا تختلفوا، إن الإسلام بنى على خمس: على الولاية، والصلوة، والزكاة، وصوم رمضان، والحج، فأمّا الولاية: فلله ولرسوله وللمؤمنين الذين يؤتون الزكاة وهم راكعون، ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ الله هُمُ الْغَالِبُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

---

(١) المائدة / ٥٦

قال ابن عباس: فجاء سليمان والمقداد وأبو ذر، فأذن لهم رسول الله ﷺ مع بنى عبد المطلب فقال سليمان: يا رسول الله للمؤمنين عامة؟ أو خاصة لبعضهم؟ يعني الولاية. قال: بل خاصة لبعضهم الذين قرئ لهم الله بنفسه ورسوله في غير آية من القرآن. قال: من هم؟ قال: أولهم وأفضلهم وخيرهم هذا أخي عليّ بن أبي طالب - ووضع يده على رأس عليّ عليهما السلام - ثم ابنى هذا من بعده - ووضع يده على رأس الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام - ثم ابنى هذا من بعده - ووضع يده على رأس الحسين عليهما السلام - والأوصياء تسعة من ولد الحسين واحداً بعد واحد، حبل الله المتين وعروته الوثقى، هم حجة الله على خلقه، وشهادتهم في أرضه، من أطاعهم فقد أطاع الله، ومن عصاهم فقد عصى الله وعصاني، هم مع الكتاب، والكتاب معهم لا يفارقهم ولا يفارقونه حتى يردوا على الحوض)»<sup>(١)</sup>.

فهؤلاء الثلاثة من الصحابة شهد اثنان منهم - وهما ابن عباس وابن عمر - بالوصية بأهل البيت كانت آخر وصايا النبي ﷺ عند موته وشهادة الثالث - وهو جابر بن عبد الله - كانت بتقريره صحة شهادة ابن عباس (رضي الله عنهما).

وأوضح مما تقدم صورةً وأوضح دلالةً ما رواه الطبرسي<sup>(٢)</sup> عن

(١) السقيفة / ٩٠٥ - ٩٠٦ تـ الأنصاري نشر المادي.

(٢) اعلام الورى، للطبرسي: ١٦٤ / ٢، ط مؤسسة آل البيت عليهما السلام قم.

عبد الله بن عباس قال: سألت النبي ﷺ حين حضور وفاته فقلت: إذا كان ما نعوذ بالله منه فإلى من؟ فأشار إلى عليٍّ وقال: «إلى هذا فإنه مع الحق والحق معه، ثم يكون من بعده أحد عشر إماماً مفترضة طاعتهم كطاعته».

### تدخل العنصر النسوي في النزاع:

لقد مررت بنا صور الحديث، وقرأنا فيها ما يشجى النفوس، وقرأنا في خمس منها تدخل العنصر النسوي عندما وقع الخلاف على رسول الله ﷺ ووقع التنازع بين الصحابة، فمنهم القائل قربوا لرسول الله ﷺ يكتب ما أراد، ومنهم القائل القول ما قال عمر.

فقد جاء في (الصورة ١٤) قال: «فأقبل القوم في لغطهم فقالت المرأة: ويحكم عهد رسول الله ﷺ...»، ولئن كانت هذه الصورة غير واضحة المعالم، فإنّ التي بعدها مثلها إلا أنها أشمل لبعض ما جرى.

فقد جاء في (الصورة ١٥): «فأخذ من عنده من الناس في لغط فقالت امرأة مِنْ حضر: ويحكم عهد رسول الله ﷺ إليكم، فقال بعض القوم: «اسكتي فإنه لاعقل لك، فقال النبي ﷺ: (أنتم لا أحلام لكم)».

وأوضح منها ما جاء في (الصورة ١٧): «فقالت زينب زوج رسول الله ﷺ: ألا تسمعون النبيّ يعهد إليكم، فلغطوا. فقال: (قوموا...)».

وإذا بحثنا في ثانيا تلك الصور نجد فيها رواه عمر نفسه، انَّ من استنكر ذلك من النساء أكثر من واحدة فقد جاء عنه كما في (الصورة ٣): «فقال النسوة: ائتوا رسول الله ﷺ ب حاجته، قال عمر فقلت: اسكتنْ فإنكَنْ صواحبه إذا مرض عصرتنْ أعينكَنْ، وإذا صح أخذتنْ بعنقه، فقال رسول الله ﷺ: (هنَّ خير منكم)».

ونحو ذلك جاء في (الصورة ٤): «فقال النسوة من وراء الستر: ألا تسمعون ما يقول رسول الله ﷺ، فقلت: إنكَنْ صواحبات (صواحب) يوسف، إذا مرض رسول الله عصرتنْ أعينكَنْ، وإذا صح ركبتنْ عنقه، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (دعوهنْ فإنهمَّ خير منكم)».

ولئن كان عمر لم يفصح عن أسماء تلکم النساء الالائي دخلن المعركة الكلامية من وراء الستر، فليس يعسر على الباحث معرفتها، خصوصاً وقد عرفنا اسم واحدة منها وهي أم المؤمنين زينب بنت جحش.

ولما كنْ نساء النبي ﷺ حزبين كما في حديث عائشة وقد أخرجه البخاري في صحيحه<sup>(١)</sup>: قالت: ان نساء رسول الله ﷺ كنْ حزبين، فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الهمة باب قبول الهدية ١٥٦ / ٣ ط بولاق.

وسائل نساء رسول الله ﷺ ...<sup>(١)</sup> وإذا لا يعقل أن تكون عائشة وحزبها هنّ اللائي أنكرن الاختلاف.

ولما كانت أم المؤمنين زينب بنت جحش من سائر نساء رسول الله ﷺ اللائي لم تذكرهن عائشة بأسمائهن عرفنا أنّها هي ومن كان معها من حزبها هنّ اللائي أنكرن على عمر ومن معه امتناعهم من امتثال أمر النبي ﷺ وفيهنّ ممّن يوالين أهل بيت النبي ﷺ وإلى القارئ أسماؤهن.

١ - أم المؤمنين أم سلمة.

٢ - أم المؤمنين زينب بنت جحش.

٣ - أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث.

٤ - أم المؤمنين أم حبيبة بنت أبي سفيان.

٥ - أم المؤمنين جويرية بنت الحارث: فهذه هي النسوة الـلائي أدركن ما يريده النبي ﷺ وهو العهد بالأمر إلى ولي الأمر من بعده لكن عمر يحبهـنـ ويـتـصـرـ لـهـنـ النبي ﷺ فيـقـولـ لهـ: (أنتـمـ لاـ أحـلامـ لكمـ، دـعـوهـنـ فإـنـهـنـ خـيـرـ مـنـكـمـ).

عمر يقول بالغيبة ويقول بالرجعة فماذا يقول العمريون؟!

لقد مررت في بعض صور الحديث لمحات عابرة، ذات دلالة

---

(١) انظر معجم الطبراني ٤١ / ٢٣ ط الثانية بالموصل.

معينة، وهي تكفي لإدانة منكري الغيبة والرجعة، والذين كثر منهم الهرج والمرج على الشيعة لقولهم بالغيبة وبالرجعة، فنسبوا اليهم كل قبيح، وأكثروا التشنيع والتبديع.

ولسنا في مقام اثبات صحة عقيدة الغيبة والرجعة، وامكان وقوعها، ومن نافلة القول الخوض فيها أثبته الله سبحانه في كتابه بقوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا ﴾<sup>(١)</sup> وليس يعني ذلك الحشر يوم القيمة، لأن ذلك قال فيه: ﴿ وَحَشْرَنَا هُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴾<sup>(٢)</sup> فإذاً هو حشر خاص<sup>(٣)</sup>. كما قال في الغيبة في موسى عليه السلام واستدل بذلك عمر نفسه لقوله تعالى: ﴿ وَوَاعْدَنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَنَاهَا

(١) النمل / ٨٣.

(٢) الكهف / ٤٧.

(٣) يستدل القائلون بالرجعة على إثباتها بأيات من القرآن المجيد مثل قوله تعالى: ﴿ قَالُوا رَبَّنَا أَمْتَنَا اثْتَنِينَ وَأَحْيَتَنَا اثْتَنِينَ فَاعْتَرَفُنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ المؤمن / ١١. وقوله تعالى: ﴿ أُو كَالَّذِي مَرَ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَّةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةً عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ الْبَقْرَةَ ٢٥٩ / . وقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ نَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أَلْوَفُ حَدَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُؤْمِنُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ﴾ البقرة / ٢٤٣ . وقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَرَى اللَّهَ جَهَرًا فَأَخَذْتُمُ الصَّاعِقَةَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ \* ثُمَّ بَعْثَاتُكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ . وقوله تعالى في أصحاب الكهف في الآية / ٢٥ ﴿ وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثِينَ سِنِينَ وَأَزْدَادُوا تِسْعًا ﴾ فقال فيهم ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْخَزَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا ﴾ الكهف / ١٢ .

**بِعَشْرِ فَتَّمْ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي  
فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبَعْ سَيِّلَ الْمُفْسِدِينَ** <sup>(١)</sup>.

ولسنا بصدد البحث عن ذلك، لكن وجدها عمر بن الخطاب  
مقالة على نحو ما قاله يوم وفاة النبي ﷺ حين أ وعد وتوعّد من قال  
مات رسول الله ﷺ ومقالته في ذلك اليوم لا يخفى غرضه منها فقد  
كان متظراً مجيء أبي بكر من السُّنْح. أمّا يوم حديث الرزية فلماذا قال:  
«من لفلانة وفلانة - مدائن الروم - إن رسول الله ﷺ ليس بمبث حتى  
تفتحها، ولو مات لانتظرناه، كما انتظرت بنو إسرائيل موسى»؟  
وليس من شك أن ذلك كان لبللة الأفكار، وهو في نفس الحال  
كان تمهيداً لما سيحدث مما دبر أمره. ومهمها يكن الغرض فإن عمر قائل  
بالرجعة فماذا يقول العمريون؟

### **صور من مسخ الحديث:**

لقد جرت على حديث الكتف والدواة عمليات مسخ وتحريف،  
بل وتقطيع أو صالح، كل ذلك لتضييع معالم الحق وتشويه الحقيقة.  
وإلى القارئ بعض النهاذج من تلك الصور:

١ - فمنها ما أخرجه البخاري بسنده إلى نعيم بن زيد قال:

---

(١) الأعراف / ١٤٢ .

«حدّثنا عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه أنَّ النبِيَّ ﷺ : لَمْ يُثْقِلْ قَالَ : (يا عليّ ائتني بطبق أكتب فيه ما لا تضل أمتي)، فخشيَتْ أَنْ يُسْبِقُنِي فَقَلَتْ : إِنِّي لَأَحْفَظُ مِنْ ذَرَاعِي الصَّحِيفَةَ، وَكَانَ رَأْسَهُ بَيْنَ ذَرَاعِيْ وَعَضْدِيْ، يُوصِي بِالصَّلَاةِ وَبِالزَّكَاةِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ، وَقَالَ : كَذَلِكَ حَتَّىٰ فَاضَتْ نَفْسُهُ، وَأَمْرَهُ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ مَنْ شَهَدَ بِهَا حَرَّمٌ عَلَى النَّارِ... اهـ»<sup>(١)</sup>.

فَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى عَلَيْهَا وَالْمُسْلِمِينَ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُمْ، حَتَّىٰ فَاضَتْ نَفْسُهُ بَيْنَ ذَرَاعِهِ وَعَضْدِهِ.

عَلَىٰ حِينَ رَوَى الْبَخَارِيُّ نَفْسَهُ فِي صَحِيحِهِ «عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ بَيْنَ سُحْرِهَا وَنَحْرِهَا وَقَالَتْ : مَتَىٰ أَوْصَى إِلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

فَيَا تُرْىِي أَيِّ الْحَدِيثَيْنِ أَوْلَىٰ بِالاعتِبَارِ؟ عَلَىٰ أَنَّهُ قد وَرَدَ فِي صَاحِحِ الْآثَارِ وَالْأَخْبَارِ مَا يَدْلِلُ عَلَىٰ وَصَايَةِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ عَنْهُ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ كَمَا وَرَدَ أَيْضًا مَا يَدْلِلُ عَلَىٰ مَوْتِهِ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ وَهُوَ مُسْتَنْدٌ إِلَى صَدْرِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ<sup>(٣)</sup>.

(١) الأدب المفرد / ٥٠ تحقَّقَ مُحَمَّدٌ فَؤَادٌ عبدُ الباقيِ المطبعةُ السلفيةُ سنةُ ١٣٧٥ هـ ولقد مَرَّ هذا في الصورة الأولى من صور الحديث مرويًّا عن ابن سعد في الطبقات وأحمد بن حنبل في المسند. فراجع.

(٢) راجع كتاب الوصايا من صحيح البخاري ٤/٣، وصحيح مسلم ٥/٧٥.

(٣) انظر ما رواه ابن سعد في الطبقات ٢ ق ٢/٥١.

لكن الذي يستریب الباحث فيه هو ما ورد في حديث البخاري في الأدب المفرد من تقاعس الإمام عن إحضار الطبق، وبذلك يكون شأنه شأن من لم يحضر الدواة والكتف، فالكل لم يمثل أمر النبي ﷺ، وإن كان في حديث البخاري في الأدب المفرد ما ينبع عن جهل واضعه حين ذكر الطبق، ولم يعهد الكتابة عليه ولم يرد في شيء من النصوص ما يدل على أن الطبق من الأدوات الكتابية، دون القارئ المعاجم اللغوية ليرى معانى الطبق فليس بينها ما يشير إلى ذلك.

٢ - ومنها ما جاء من تزييد فاضح لراويه، وذلك نحو ما قاله ابن أبي الحديد المعتزلي معقباً على ما رواه عن أبي بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري في كتاب السقيفة من حديث الكتف والدواة فقال: «هذا الحديث قد خرجه الشیخان محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج القشيري في صحيحهما. واتفق المحدثون كافة على روایته».

ولدى مقابلة ما رواه عن الجوهري بما خرجه الشیخان وغيرهما نجد حشوأ زائداً فيه وهو قول الراوي: «فمات رسول الله صلى الله عليه (والله) وسلم في ذلك اليوم»، وهذا مثل ما قد مر في (الصورة ١٦) من صور الحديث روایة هلال بن مقلاص وفي آخرها: «فأبطأوا بالكتف والدواة فقبضه الله». وهذا أيضاً من التزييد الفاضح إذ ليست هذه الزيادة جزءاً من الحديث، ولا يصح أن تكون جزءاً، لأن الحديث كان يوم الخميس كما هو صريح قول ابن عباس (رضي الله عنه) حين

كان يقول: «يُوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يُوْمُ الْخَمِيسِ». ومن المعلوم والمتيقن أنّ وفاة الرسول ﷺ كانت يوم الاثنين، فتكون وفاته بعد يوم الحديث بأربعة أيام، فكيف يصح قول الراوي: «فَهَاتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ». وقد صرّح شرّاح الصحيحين وغيرهم بذلك<sup>(١)</sup>.

٣- ومنها النقص الواضح من أصل الحديث. كما صنع السمهودي في كتابه وفاء الوفا فإنّه ذكر الحديث من آخره ولم يذكر أوله تحاشياً من ذكر ما جرى من عمر ومن شايته في ذلك اليوم<sup>(٢)</sup>.

٤- ومنها ما هو أقبح فعلاً من صورتي التزيد السابق والتنقص اللاحق في الحديث، وذلك كما أجهز عليه جماعة، فألغوا حديث الكتف الدواة جملة وتفصيلاً، ولم يذكروا منه سوى وصايا النبي ﷺ في آخره كما مرّ في رواية أبي داود في سننه<sup>(٣)</sup> فلا بكاء ابن عباس وتلهفه وأسفه على ما فات الأمة من الخير في الأمان من الضلاله. ولا دعوة النبي ﷺ بالدواة والكتف. ولا قول عمر: «إِنَّ النَّبِيَّ لِيَهُجُورُ». ولا قوله: «حسيناً كتاب الله». ولا وقوع النزاع والتناحص بين الحاضرين. ولا طرد النبي ﷺ ملئ شاقه في أمره قوله: (لا ينبغي عندي تنازع).

---

(١) راجع فتح الباري لابن حجر /١٦٨، والأحكام لابن حزم /٧١٢٤.

(٢) انظر وفاء الوفا /١٢٢٧ - ٢٢٨.

(٣) راجع الصورة (٩) من صور الحديث.

٥ - ومنها ما صنعه كثيرون ممّن كتبوا في السيرة النبوية من الغاء الحديث من صفحة السيرة بالمرة ولم يشيروا إليه بأدنى إشارة، كما صنع محمد بن عبدالوهاب - إمام الوهابية - في كتاب مختصر سيرة الرسول ﷺ، وكما فعل مثل ذلك أمين الدويدار في كتابه صور من حياة الرسول ﷺ. إلى غيرهما من الكتاب المحدثين.

فهكذا تعرّض الحديث لعمليات كثيرة من ابتزاز إلى تحريف إلى إجهاز عليه وإلى إهمال. كل ذلك إخفاء للحقيقة، وفات المغرضون أنّ الحقّ أقوى منهم، ولا يقهر بتلك الأساليب، ولا تخفي الشمس وإن جلّها السحاب، أو لفّها الضباب.

كيف؟ وأني؟ والحديث - كما يقول المثل - سارت بذكره الركبان، فتناقله الرواة قرناً بعد قرن - كما مرّ عليك - وأخرجه الحفاظ وأئمة الحديث من أصحاب الصلاح والسنن والمسانيد ومعاجم اللغة وأسفار التاريخ والسير فراجع ما مرّ من ذكر مصادر الحديث.

### الحديث في الشعر العربي:

لم أبحث كثيراً عن الشعراء الذين أشاروا إلى الحديث، وليس ذلك من عرض كتابي هذا، ولكنني وقفت على شعر شاعر مؤمن ممّن لم يتبع الغاوين، هج به فنظم مشيراً إليه بقوله:

وصَّيَ النَّبِيُّ فَقَالَ قَائِلُهُمْ  
قَدْ ظَلَ يَهْجُرُ سَيِّدَ الْبَشَرِ  
وَرَوَوَا أَبَا بَكْرَ أَصَابَ وَلَمْ  
يَهْجُرْ وَقَدْ وَصَّيَ إِلَى عُمَرَ<sup>(١)</sup>

ومن النظم في ذلك قول الشاعر:

إِنْ كُنْتَ مِدْكُراً أَوْ كُنْتَ مُعْتَبِراً  
وَخَالِفَاهُ لِأَمْرٍ عَنْهُ اسْتَوْرَا  
بَعْدِي فَتَالُوا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ هَجَرَا  
وَفِي فَوْصِي بِهِ مِنْ بَعْدِهِ عُمَراً  
وَقَالَ حَيَاً أَقْيَلُونِي بِهَا ضَجَراً  
شُورِي فَهَلَا اقْتَفَى مِنْ بَعْدِهِ الْأَثْرَا  
يَوْمَ الْغَدِيرِ فَلَا تَعْجَلْ فَسْوَفْ تَرِي<sup>(٢)</sup>  
وَمَا رَأَيْتَ مِنَ الْآيَاتِ مُعْتَبِراً  
أَوْصَى النَّبِيُّ أَمِيرَ النَّحْلِ دُونَهُمَا  
وَقَالَ هَاتُوا كِتَابًا لَا تَضْلُلُوا بِهِ  
تَعَصِّبَاً لِأَبِي بَكْرٍ فَحِينَ ثُوِي  
تَحْمِلُ الْعَبَءَ فِيهَا مِيتًا عَجَباً  
إِنْ قَالَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ غَادَرَهَا  
أَوْ قَالَ أَوْصَى فَلَمْ تَقْبِلْ وَصِيَتِهِ

(١) مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب ٢٠٢/١ ، وكشف الغمة للأربلي ١٦٥/١ منشورات الشريف الرضي، والصراط المستقيم للبياضي: .٧/٣

(٢) إثبات المداة للحر العاملي ٤/٤٢٤ ، والصراط المستقيم للبياضي .٧/٣  
ووُرِدَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ فِي أَوَّلِ الْحِجَةِ الْخَامِسَةِ مِنْ كِتَابِ الْوَصِيَّةِ لِأَحَدِ  
مَعَاصِرِيِّ الشَّيْخِ الصَّدُوقِ الْمُتَوْفِّ سَنَةَ ٣٨١ هـ. وَالكتاب في مجموعة برقم  
١٣ مجاميع خطية بمكتبة المرحوم الحجة المغفور له الشيخ محمد الحسين آل  
كافش الغطاء.

## **نهاية البحث عن المأساة في حديث الرزية:**

لقد طالت مسيرتنا مع حديث الكتف والدواة، والّذي سميناه حديث الرزية، لأنّه كان حديث مأساة وهو كذلك حديث رزية وزرية.

ولئن طالت المسيرة، فلا ضير ما دامت تكشف العمى عن البصيرة، وما دمنا أنا قرأتنا جوانب في الحديث فيها مآسٍ مريرة.

١ - فلقد قرأتنا صور الحديث المتفاوتة، وذكرنا منها (٢٥) صورة لا تتفق صورة منها مع أخرى. بل لقد قرأتنا في الصورة التاسعة عدة صور، مما زادت العدد، وذلك يكشف لنا مدى الدور الّذي قام به الرواة في إخفاء معالم الإدانة.

٢ - ولقد قرأتنا ذكر رواة الحديث جمهرة كثيرة مرتبّين حسب القرون، حتى لا يرقى الشك إلى أصل الحديث، وبذلك يثبت التواتر.

٣ - وقرأتنا أيضاً مصادر الحديث منبأة في ثانياً أسماء الرواة، وكلها من كتب الصالح والسنن والمسانيد وأمهات كتب التاريخ والتراجم، مما لا يرقى الشك إليها.

٤ - وقرأتنا السبب في إطالة البحث في الأسانيد، لإلقاء تبعة التضييب على الرواة فهم الّذين يحملون إصر ذلك.

٥ - وقرأتنا موقف المعارضة المحمومة ضد أمر الرسول ﷺ. وتبيّنا من كان هو أبرز رموزها في وقفه مع الحديث.

- ٦ - وقرأنا ماذا كان عند علماء التبرير أزاء موقف الرد والإباء، وعرفنا من هم؟
- ٧ - وقرأنا ماذا قال كل واحد من علماء التبرير؟ وماذا كان عند كل واحد من هنات؟ كما قرأنا الرد على ما قالوه هم دفعاً بالصدر.
- ٨ - وقرأنا ماذا قاله العمريون وعرفناهم في عمرتهم أكثر من عمر.
- ٩ - وقرأنا تحقيق ماذا قال عمر؟ واثبات رواية كلمته النابية، الجافية: «انَّ النَّبِيَّ لِيَهُجُر».
- ١٠ - وقرأنا الجواب على التساؤلات الأربع التي فرضتها حادثة الرزية، وتبيّنا أخيراً لماذا أراد النبي ﷺ علية السلام دون غيره.
- ١١ - وقرأنا سر المنع وتصميم عمر عليه، لأنّه علم مراد النبي ﷺ ، كما عرفنا من أين علم عمر مراد النبي ﷺ .
- ١٢ - وقرأنا أنّ عمر نبذ السنة نبذ الحصاة وراء ظهره حين قال: «حسبنا كتاب الله». و«عندكم القرآن»، وهو بذلك يتجذّر الاحتجاج بالقرآن للقرآن وحده فقط، وليس للسنة عنده أي دور أو كرامة.
- ١٣ - وقرأنا آراء علماء السنة وأئمتهم في الرد على من يرى مثل رأي عمر في ذلك الاحتجاج والاحتجاج.
- ١٤ - وقرأنا بعد ذلك آراء عمريّة خطيرة ويأباهَا العمريون.

- ١٥ - وقرأنا الموازنة بين شفقة النبي ﷺ على أمته وبين شفقة عمر.
- ١٦ - وقرأنا ما جرى على الحديث من تلاعب رخيص لصالح أبي بكر؟
- ١٧ - وقرأنا كشفاً جديداً في رواية عكرمة. وهو من رواة الحديث. حين سرّب الشك إلى يوم الحديث.
- ١٨ - وقرأنا تحقيقاً حول تعيين الوصية الثالثة التي في آخر الحديث والتي لفّها الغموض، وحضرت في فم الرواة فغصوا بها، فلا هم ابتلعواها ولم يذكروها بالمرة، ولا هم صرّحوا بها. فقالوا عنها: إما نسيها أو سكت عنها.
- ١٩ - وقرأنا كيف اشتدت الأزمة ذلك اليوم حتى تدخل العنصر السوي في النزاع، وقرأنا من كان يمثل ذلك العنصر من نساء النبي ﷺ، لأنهنّ كن حزبين.
- ٢٠ - وقرأنا أنّ عمر مّن كان يقول بالرجعة، ولا غضاضة في ذلك، ولكن لتنبيه العمريين الذين يشهرون بالقائلين بها من بقية فرق المسلمين.
- ٢١ - وقرأنا صوراً من مسخ الحديث، مما دلنا على تضافر الجهد المتواتلة في القرون المتالية لطمس معالمه.
- ٢٢ - وأخيراً قرأنا الحديث في الشعر العربي في نموذج منه.

كُل ذلك قرأناه، وأحسب أن هناك جوانب لم نشبع البحث فيها، فعسى أن يتهيأ لها من يشعها بحثاً وتدقيقاً، كما أحسب أن هناك جوانب لم نبحثها، فعسى أن يذكرها من يلتفت إليها.

وبعد كُل ذلك القراءات الفاحصة المتأنية، تبين لنا:  
أن ابن عباس (رضي الله عنه) كان على حقٍّ لو أبدى أسفه وتلهفه حين قال: «يوم الخميس وما يوم الخميس». وأنه كان على حقٍّ لو بكى وجرى دمعه مثل نظام اللؤلؤ على خديه.

وأنه كان على حقٍّ لو بكى حتى يبل دمعه الحصباء.  
وأنه كان على حقٍّ لو قال: «الرزية كُل الرزية ما حال بين رسول الله عليه السلام وبين أن يكتب لنا ذلك الكتاب». لقد كان على حقٍّ في جميع ذلك.

وإنما على حقٍّ كذلك إن طالت بنا مسيرة تنا مع ذلك الحديث، فهو حديث الرزية، ولو لاها لما حدثت في المسلمين بليه، إنها لرزية ما مثلها رزية، لن تمحى آثارها المحزنة من الذاكرة، كما لا تضيع معاملها مهما تكثرت نزوات الأقلام الماكرة. إذ لو لاها لما استولت على المسلمين الحكومات الجائرة وحتى الكافرة.

قال المعلمي في الأنوار الكاشفة: «تكلم بعض المؤخرين في هذا الحديث وذكر أنه لو كانت الواقعة بنحو هذه الصورة لما أغفل الصحابة ذكرها والتنويه بشأنها، فما باله لم يذكرها إلا ابن عباس مع أنه كان صغيراً يومئذ. ويميل هذا المؤخر إلى أنها كانت واقعة لا تستحق الذكر تجسّمت في ذهن ابن عباس واتخذت ذاك الشكل... أهـ»<sup>(١)</sup>.

أقول: ولا يهمنا معرفة ذلك البعض النكرة وإنما الذي يهمنا تنبية القراء على حكمة إطالتنا الحديث حول ذلك الحديث بدءاً من الصحابة الذين رواه وهم الإمام علي وعمر وجابر وابن عباس، ومروراً بصور الحديث وانتهاء بما قاله علماء التبرير حوله ، ومع كل ذلك ينق بعض النكرات من المؤخرين ، ويميل إلى أنها واقعة لا تستحق الذكر تجسّمت في ذهن ابن عباس واتخذت ذاك الشكل).

كيف لا تستحق الذكر ! ومنها كان المنطلق نحو الخلافة ، وعليها بنى أصحاب النص ادعاءهم ، وبها هدموا على أصحاب الاختيار بناءهم.

قال سليم بن قيس الهلالي - تابعي جليل -: «إني كنت عند عبد الله بن عباس في بيته وعنه رهط من الشيعة، فذكروا رسول الله ﷺ يوم الاثنين - وهو

---

(١) الأنوار الكاشفة / ٥٨ ط السلفية.

اليوم الذي قبض فيه - وحوله أهل بيته وثلاثون رجلاً من أصحابه: (أيتوني بكتف اكتب لكم فيه كتاباً لن تضلوا بعدي، ولن تختلفوا بعدي...)، فقال رجل: إن رسول الله يهجر(!)، فغضب رسول الله ﷺ وقال: (إني أراكم تخالفوني وأنا حي فكيف بعد موتي؟) فترك الكتف.

قال سليم: ثم أقبل عليًّا ابن عباس فقال: يا سليم لو لا ما قال ذلك الرجل لكتب لنا كتاباً لا يصل أحد ولا مختلف.

قال رجل: يا ابن عباس، ومن ذلك الرجل، فقال: ليس إلى ذلك سبيل، فخلوت بابن عباس بعد ما قام القوم فقال: هو عمر، فقلت: صدقت، قد سمعت عليًّا وسلمان وأبا ذر والمقداد يقولون: إنه عمر، فقال: يا سليم اكتم إلاً من ثق به من أخوانك، فإن قلوب هذه الأمة أشربت حبَّ هذين الرجلين كما أشربت قلوببني إسرائيل حبَّ العجل والسامرِي»<sup>(١)</sup>.

فهذا الخبر يدلُّ بتكرار المحاولة مرة أخرى يوم الاثنين، يوم وفاة النبي ﷺ وتكرر الموقف من عمر، وليس ذلك بعيد، لأن الموقف دقيق والظرف حساس ولو لا كلمة عمر لما أصاب الأمة ما أصابها.

فهلمْ واقرأ ما قاله أحمد أمين في كتابه (يوم الإسلام): «وقد أراد

---

(١) كتاب سليم بن قيس الهلالي ٢/٧٩٤ ط الهادي سنة ١٤١٥ تح الشيخ محمد باقر الأنصاري.

الرسول ﷺ في مرضه الذي مات فيه أن يعيّن من يلي الأمر من بعده، ففي الصحيحين أنّ رسول الله ﷺ لما احتضر قال: (هلم أكتب لكم كتاباً لا تضلوا به) وكان في البيت رجال منهم عمر بن الخطاب فقال عمر: إنّ رسول الله ﷺ قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن، حسينا كتاب الله، فاختلَفَ القوم واختصموا، فمنهم من يقول: قربوا إليه يكتب لكم كتاباً لن تضلوا به، ومنهم من يقول: ما قاله عمر، فلماً أكثرُوا اللغو والاختلاف عنده ﷺ قال لهم: (قوموا) فقاموا. وتركُ الأمر مفتوحاً لمن شاء، جعل المسلمين طوال عصرهم يختلفون على الخلافة حتى إلى عصرنا هذا بين السعوديين والهاشميين<sup>(١)</sup>. وهذا من أَحْمَد أمين غمز على استحياء واستخذاء للموروث المقدس عن الصحابة.

فهذا هو السبب الذي جعلنا نطيل البحث، ونجترّ المرارة، ونكسر ذكر حديث الرزية. ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. أخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن أنس قال: «ما نفضنا عن رسول الله صلى الله عليه (والله) وسلم الأيدي - من دفعه - حتى أنكرا قلوبنا»<sup>(٣)</sup>.

(١) يوم الإسلام / ٤١.

(٢) الشعراء / ٢٢٧.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة / ١٣، ٣٦٤، وابن ماجة في سننه / ١١٩، والهيثمي في موارد الضمان / ٥٣٠.

وأخرج ابن حجر في تهذيب التهذيب عن الأجري: «قال عمرو بن ثابت لما مات النبي ﷺ كفر الناس إلا خمسة»<sup>(١)</sup>.

وقد يستفز هذا الخبر كثيراً من القراء ويطعنون في صحته. ولكن نطمئنهم بأن ذلك صحيح، وليس هو بدعاً مما أخرجه البخاري في عشرة مواضع من صحيحه من أحاديث الحوض.

وإلى القارئ ذكر واحد منها: «أخرج في صحيحه في كتاب التفسير باب ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ»<sup>(٢)</sup> (بسنده عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال خطب رسول الله صلى الله عليه (والله) وسلم فقال: (أيها الناس إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة غرلاً)<sup>(٣)</sup>.

ثم قال: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيْدُهُ وَعَدْنَا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ...﴾<sup>(٤)</sup> إلى آخر الآية، ثم قال: (ألا وإن أول الخلاق يكسى يوم القيمة إبراهيم، ألا وإنه ي جاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول يا رب أصحابي فيقال إنك لاتدرى ما أحدثوا بعده، فأقول كما قال العبد الصالح: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ

(١) تهذيب التهذيب ٩/٨.

(٢) المائدة / ١١٧.

(٣) غرل: أي غير مختونين.

(٤) الأنبياء / ١٠٤.

**أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ**<sup>(١)</sup>، فيقال: إِنَّ هُؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِينَ عَلَى  
أَعْقَابِهِمْ مِنْذَ فَارَقُتَهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

لقد مرّ بنا ما كان من الرزية التي حاقت بال المسلمين في يوم الخميس، وهو اليوم الذي أُعلن فيه التمرّد على النبي ﷺ فرد أمره الناطق عن المعارضة، وصدمه بكلمة غمّ منها وأغمي عليه لشدة وقعها، وكانت بداية النهاية المحزنة، أمّا نهاية تلك البداية فكانت وفاة النبي ﷺ في يوم الاثنين، وما حدث من الصحابة فيما بين اليومين - الخميس والاثنين - من أحداث تتبع بعنفها على النبي ﷺ حتى تبرّم بأصحابه وسأمه منهم وتمنّى أن يريحه الله ...

والحمد لله أولاً وآخراً.



---

(١) الأنبياء / ١٠٤ .

(٢) صحيح البخاري ٦/٥٥ ط بولاق، وأخرجه مسلم في صحيحه ٣٥٥/٢ بولاق في كتابه الجنة وصفة نعيمها بباب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيمة. فالحديث متفق عليه كما يقول علماء الحديث من أهل السنة.



## فهرس المحتويات

٥	في البدء .....
٧	المقدمة .....
١٢	صور الحديث .....
١٣	الصورة الأولى .....
١٤	الصورة الثانية .....
١٦	الصورة الثالثة .....
١٦	الصورة الرابعة .....
١٨	الصورة الخامسة .....
٢٢	الصورة السادسة .....
٢٣	الصورة السابعة .....
٢٤	الصورة الثامنة .....
٢٥	الصورة التاسعة .....
٣٧	الصورة العاشرة .....

٣٩	الصورة الحادية عشرة
٤٠	الصورة الثانية عشرة
٤٥	الصورة الثالثة عشرة
٤٧	الصورة الرابعة عشرة
٤٨	الصورة الخامسة عشرة
٤٨	الصورة السادسة عشرة
٤٩	الصورة السابعة عشرة
٥٠	الصورة الثامنة عشرة
٥١	الصورة التاسعة عشرة
٥٢	الصورة العشرون
٥٣	الصورة الحادية والعشرون
٥٤	الصورة الثانية والعشرون
٥٥	الصورة الثالثة والعشرون
٥٦	الصورة الرابعة والعشرون
٥٧	الصورة الخامسة والعشرون
٥٨	تعليق عرض الصور وحصيلة ذلك
٦٤	رواية الحديث ومصادرها
٦٥	القرن الأول
٦٧	القرن الثاني

٧٣	القرن الثالث
٨٢	القرن الخامس
٨٣	القرن السادس
٨٤	القرن السابع
٨٥	القرن الثامن
٨٦	القرن التاسع
٨٧	القرن العاشر
٨٨	لماذا الإطالة مع الإسناد؟
٨٩	وقفة عند الحديث
٩١	مع علماء التبرير وقراءة بين السطور
٩١	من هم علماء التبرير؟
٩٣	ماذا قال علماء التبرير؟
٩٣	أوّلاً: الخطابي
٩٤	مع الخطابي
٩٨	ثانياً: ابن حزم الظاهري
١٠١	وقفة مع ابن حزم
١٠٤	ثالثاً: البيهقي
١٠٧	مع البيهقي في دعاواه
١١٠	رابعاً: المازري

١١٠	مع المازري
١١٣	خامساً: القاضي عياض
١١٩	مع القاضي عياض
١٢٥	سادساً: ابن الأثير الجزري
١٢٦	التبرير الفطير عند ابن الأثير
١٢٦	سابعاً: النووي
١٢٨	مع النووي
١٣٣	أيهما أفقه عمر أم ابن عباس؟
١٣٨	ثامناً: ابن تيمية
١٤٢	مع ابن تيمية
١٤٧	تاسعاً: الشاطبي
١٤٨	مع الشاطبي
١٥٠	عاشرًا: ابن حجر العسقلاني
١٥١	مع ابن حجر العسقلاني
١٥٤	الحادي عشر: القسطلاني
١٥٦	الثاني عشر: الوشتناني الآبى المالكى
١٥٧	مع الوشتناني وفتحه الجديد!
١٥٩	الثالث عشر: البدر العيني
١٦٠	الرابع عشر: الدهلوى

١٦٦	مع الدهلي
١٦٨	الخامس عشر: الlahori
١٦٩	مع الlahori
١٧٠	عمريون أكثر من عمر !
١٧٣	مع العقاد ونظراته
١٧٩	سؤال وجواب
١٨٠	أولاً - ماذا أراد النبي ﷺ أن يكتب في ذلك الكتاب؟
١٨٣	ثانياً - من ذا أراد النبي ﷺ أن يكتب اسمه في ذلك الكتاب؟
١٨٤	ثالثاً - لماذا أراد النبي ﷺ أن يكتب له الكتاب؟
١٨٦	بعث أسامة إجراء وقائي
١٨٨	من كان تحت إمرة أسامة
١٩١	(سؤال بعد سؤال فهل من جواب)؟
١٩٤	رابعاً - لماذا أراد علياً دون غيره؟
١٩٧	التائج
١٩٧	من هم المعارضة؟
٢٠٣	ماذا قال عمر؟
٢٠٦	من أين علم عمر مراد الرسول ﷺ؟
٢١١	ماذا أراد عمر بقوله «حسينا كتاب الله»؟
٢١٥	١ - ماذا قال الشافعي؟

٢١٦	٢ - ماذا قال ابن حزم؟
٢١٧	٣ - ماذا قال البيهقي؟
٢٢٠	٤ - ماذا قال السيوطي؟
٢٢٤	٥ - ماذا قال السندي في حاشيته على البخاري؟
٢٢٦	٦ - ماذا في القراءة الخلدونية؟
٢٤٢	أيّها الشفيق الرفيق النبي ﷺ أم عمر؟
٢٤٥	عملية التزوير من أنحاء التبرير
٢٤٩	محاولات بائسة بائسة
٢٥١	كشف جديد في رواية الحديث عن عكرمة
٢٥٢	ما هي الوصية الثالثة؟
٢٥٩	تدخل العنصر النسوی في النزاع
٢٦١	عمر يقول بالغبية ويقول بالرجعة فماذا يقول العمريون؟!
٢٦٣	صور من مسخ الحديث
٢٦٧	الحديث في الشعر العربي
٢٦٩	نهاية البحث عن المأساة في حديث الرزية

\*\*\*

حديثُ الرزية وما أدركَ ما حديث الرزية، حديثُ  
يندى له الجبين وتشمئز من وقعته القلوب، حينما طلب  
رسول الله ﷺ دواةً وكتفاً ليكتب للأمة ما يعصمها من  
الضلال ويقوم طريقها، فجُويه بقصوةٍ تامةٍ، واثْمَمْ أَيْمَانَ  
اتهام! مَا أَدَى إِلَى ضياع الفرصة ونقض الغرض.

ولتسليط الضوء على هذه الحادثة المؤلمة آثرنا إعادة نشرـ ما  
كتبه العلّامة السيد محمد مهدي الخرسان حفظه الله تعالى  
والمطبوع ضمن موسوعة عبدالله بن عباس في الجزء الأول  
تمميأً للفائدة.



www.iicss.iq  
islamic.css@gmail.com  
رقم الإصدار (١٢)